

# تَفْسِيرُ الْمُرَاغِي

تأليف

صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير المرحوم

أحمد مصطفى المرأغي  
أستاذ الشريعة الإسلامية واللغة العربية  
بكلية دارالعلوم سابقاً

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي  
بيروت



## الجزء الثاني

(سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ  
وَالْمَغْرِبُ يَهْتَكِرُ مِن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا  
شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ  
مَن يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ إِنَّ كَانَتْ لَكَبِيرًا إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ  
اللَّهُ لِيُضَيِعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَخَبِيرٌ رَّحِيمٌ (١٤٣))

بسم الله الرحمن الرحيم

### تفسير المفردات

السفه والسفاهة : اضطراب في الرأي والفكر أو الأخلاق ، ويسمى اضطراب العقل  
طيشا وجهلا ، واضطراب الأخلاق فسادا ، وولاه عن الشيء : صرفه ، والقبلة من المقابلة  
كالوجهة من المواجهة ، وأصلها الحالة التي يكون عليها المقابل ، ثم خصت بالجهة التي

يستقبلها الإنسان في الصلاة ، والصراط الطريق ، والمستقيم المستوي المعتدل من الأفكار والأعمال والأخلاق ، وهو ما فيه الحكمة والمصلحة ، والوسط العدل والخيار ، والزيادة على ذلك إفراط ، والنقص عنه تفريط وتقصير ، وكلاهما مذموم ، والفضيلة في الوسط كما قيل : ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلاً طرفي قصد الأمور ذميم يقال انقلب على عقبيه عن كذا إذا انصرف عنه بالرجوع إلى الوراء وهو طريق العقبين ؛ الرأفة رفع المكروه وإزالة الضرر ، والرحمة أعم إذ تشمل دفع الضرر ، وفعل الإحسان .

### المعنى الجملي

كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة يستقبل الصخرة التي في المسجد الأقصى ببيت المقدس في الصلاة ، كما كان أنبياء بني إسرائيل قبله يفعلون ذلك ، ولكنه كان يجب استقبال الكعبة ويتمنى لو حوّل الله القبلة إليها ، ومن ثمّ كان يجمع بين استقبالها واستقبال الصخرة ، فيصلى جهة جنوب الكعبة مستقبلاً الشمال .

فلما هاجر إلى المدينة صلى مستقبلاً بيت المقدس فحسب لتعذر الجمع بينهما ، وبقي على ذلك ستة عشر شهراً كان في أثناءها يتوجه إلى الله أن يجعل الكعبة هي القبلة لأنها قبلة أبيه إبراهيم ، فأمره الله بذلك ونزل قوله : «قَدْ نَبَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ» إلخ فقال اليهود والمشركون والمنافقون : ما الذي دعاهم إلى تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة؟ وقد بدأ الكلام بما سيقع من اعتراضهم على التحويل ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم به قبل وقوعه ، ولقنه الحجّة البالغة والحكمة فيه ، ليوطّن نفسه عليه ، فإن مفاجأة المكروه أشدّ إبلاماً ، والعلم به قبل وقوعه يبعد القلق عن النفس ، وليعدّ

الجواب قبل الحاجة إليه ، والجواب المعدّ أقطع لحجة الخصم ، وقد قالوا في أمثالهم «قبل الرمي يراش السهم» وليكون الوقوع بعد الإخبار به معجزة له صلى الله عليه وسلم .  
ويتضمن هذا الجواب سرّاً من أسرار الدين كان أهل الكتاب في غفلة عنه وجهل به ، وهي أن الجهات كلها لله ، فلا فضل لجهة على أخرى ، فله أن يأمر بالتوجه إلى أىّ جهة منها ويجعلها قبلة ، وعلى العبد أن يمتثل أمر ربه «ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله» .

### الإيضاح

(سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟) أي سيقول الذين خفّت أحلامهم ، وامتهنوا عقولهم بالتقليد والإعراض عن النظر ، والتأمل من المنكرين تغيير القبلة من المنافقين واليهود والمشركين على جهة الإنكار والتعجب : أى شىء جرى لهؤلاء المسلمين ، فصرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، وهي قبلة النبيين والمرسلين من قبلهم؟  
(قِيلَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) أي أجبههم بأن الجهات كلها لله ، فليست صحرة بيت المقدس بأفضل من سائر الصخور في جوهرها ، وليس فيها من المنافع ما لا يوجد في غيرها ، وكذلك الكعبة والبيت الحرام ، وإنما يجعل الله تعالى للناس قبلة ، لتكون جامعة لهم في عبادتهم ، لكن سفهاء الأحلام يظنون أن القبلة أصل في الدين من حيث هى الصخرة المعينة أو البناء المعين ، وقد بلغ الأمر باليهود أن قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم :  
ارجع إلى قبلتنا نتبعك ونؤمن بك ، وما أرادوا بذلك إلا فتنته صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين ، ببيان أن كلا من التوجه إليها والانصراف عنها ، حدث بلا داع يدعو إليه ، حتى قالوا : إنه رغب عن قبلة آبائه ثم رجع إليها ، وليرجعن إلى دينهم أيضاً.  
(يَهَيِّئْ لَنَا مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) أي يرشد الله من يشاء إرشاده وهدايته إلى

الطريق القويم الموصل لسعادة الدارين ، ويلهمهم ما فيه الخير لهم ، وهو تارة يكون في التوجه إلى بيت المقدس ، وأخرى في التوجه إلى الكعبة .

(وَكَيْدَلِكْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) أي وقد جعلنا المسلمين خيارا وعدولا ، لأنهم وسط

فليسوا من أرباب الغلو في الدين المفرطين ، ولا من أرباب التعطيل المفرطين .

وقد كان الناس قبل الإسلام قسمين : ملحّ لا هم له إلا الحظوظ الجثمانية كاليهود والمشركين ، وقسم تحكمت فيه تقاليد الروحانية الخالصة وترك الدنيا وما فيها من اللذات الجسمية ، كالنصارى والصابئة وطوائف من وثى الهنود أصحاب الرياضات .

فجاء الإسلام جامعا بين الحقين حق الروح وحق الجسم ، وأعطى المسلم جميع الحقوق الإنسانية ، فالإنسان جسم وروح ، وإن شئت فقل : الإنسان حيوان ومملك ، فكماله بإعطائه الحقين معا .

(لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) أي لتشهدوا على الماديين الذين فرطوا في جنب الله ،

وأخلدوا إلى اللذات : وحرّموا أنفسهم من المزايا الروحية ، وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ، وتشهدوا على من غلا في الدين وتخلّى عن جميع اللذات الجثمانية وعذب جسمه ، وهضم حقوق نفسه ، وحرّمها من جميع ما أعدّه الله لها في هذه الحياة ، فخرجوا بها عن جادة الاعتدال ، وجنى على روحه بجنائته على جسمه .

تشهدون على هؤلاء وهؤلاء وتكونون سباقين للأمم جميعا باعتدالكم وتوسطكم في جميع شئونكم ، وذلك هو منتهى الكمال الإنساني الذي يعطى كل ذى حق حقه ، فيؤدى حقوق ربه ، وحقوق نفسه ، وحقوق جسمه ، وحقوق ذوى القربى وحقوق الناس جميعا .

(وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) إذ هو المثل الأعلى لمرتبة الوسط ، فنحن إنما نستحق

هذا الوصف إذا اتبعنا سيرته وشريعته ، وهو الذي يحكم على من اتبعها ، ومن حاد عنها وابتدع لنفسه تقاليد أخرى ، وانحرف عن الجادة ؛ وحينئذ يكون الرسول

بدينه وسيرته حجة عليه ، بأنه ليس من أمته التي وصفها الله في كتابه بقوله : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» وبذلك يخرج من الوسط ويكون في أحد الطرفين.

(وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنِ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ) أي وما جعلنا القبلة فيما مضى هي الجهة التي كنت عليها إلى اليوم ، ثم أمرناك بالتحول عنها إلى الكعبة إلا ليتبين الثابت على إيمانه ممن لا ثبات له ، فهو عرضة لرياح الشبهات ، تطير به وتغدو وتروح.

والخلاصة . إن الله يختبر المؤمنين بما يظهر به صدق الصادقين ، وريب المرتابين ، فيثبت من فقه الدين وعرف سره وحكمته ، وتتخطف الشبهات والشكوك من أخذ الدين تقليداً من غير فقه ولا عرفان ، وهكذا سبحانه يختبر ما في القلوب بما يتلى به الناس من الفتن كما قال : «أَحْسَبِ النَّاسَ أَنْ يَتَزَكَّوْا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ».

وقد جاء في الكتاب الكريم (لنعلم . وليعلم) وعلم الله تعالى قديم لا يتجدد ، ومن ثم قال العلماء : المراد بالعلم في مثل هذا علم الظهور والوقوع ، ذلك أنه تعالى يعلم الأشياء قبل وقوعها أنها ستقع ، ويعلمها بعد وقوعها أنها وقعت ، ويترتب على ذلك الجزاء من ثواب وعقاب.

(إِنِّي كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) أي وكانت القبلة المحولة شاقة ثقيلة على من أُلِّفَ التوجه إلى القبلة الأولى ، فإن الإنسان ألوف لما يتعوده ويثقل عليه الانتقال منه ، إلا على الذين هداهم الله بمعرفة أحكام دينه وسر تشريعه ، فعلموا أن التعبد باستقبالها إنما يكون بطاعة الله بها ، لا بسرّ في ذاتها أو مكانها ، وأن الحكمة في اختيار قبلة ما ، هو اجتماع الأمة عليها ، وهو من أسباب اتحادهم وجمع كلمتهم.

(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) أي وما كانت حكمة الله ورحمته تقضى بإضاعة إيمانكم الباعث لكم على اتباع الرسول في الصلاة وفي القبلة ، فلو كان تحويل القبلة مما يضيع الإيمان بتفويت ثواب كان قبله لما حولها ، وفي هذا بشرى للمؤمنين المتبعين للرسول بأن الله يجزيهم الجزاء الأوفى ، ولا يضيع أجرهم ولا ينقصهم منه شيئا.

ثم ذكر سبب ما تقدم بقوله :

(إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَنَهٍ رَحِيمٌ) أي إن الله رءوف بعباده ، لأنه ذو الرحمة الواسعة ، فلا يضيع عمل عامل منهم ، ولا يبتليهم بما يظهر صدق إيمانهم وإخلاصهم ليضيع عليهم هذا الإيمان والإخلاص ، بل ليحزيهم أحسن الجزاء. والخلاصة . إنه لا يكتفى بدفع البلاء عنهم برأفته ، بل يعاملهم بعد ذلك بالرحمة الواسعة والإحسان الشامل ، ويزيدهم من فضله.

(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوُجَّهْكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِذَا لَدُنَّ وَجْهًا مَكْرَهًا وَوُجْهًا مَكْرَهًا فَوَلُّوهُمُ الْوُجُوهَ الَّتِي كَرِهُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ مِنَ رَبِّهِمْ وَاللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤) وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَتَّبِعُوا فِئَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِن آتَيْتَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ بِبِلَادِهِمْ لِلرَّحْمَةِ مِنْهُمْ كَمَا يَعْرِفُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَبَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ (١٤٧))

## تفسير المفردات

تقلب الوجه في السماء : ترده المرة بعد المرة فيها ، وهي مصدر الوحي وقبلة الدعاء .  
نولينك ، من وليه وليا إذا قرب منه ، وتولية الوجه المكان جعله قبالتة وأمامه ، والشطر  
هنا الجهة ، والمراد بالوجه جملة البدن ، بكل آية : أي بكل برهان وحجة ، وواحد الأهواء  
هوى وهو الإرادة والمحبة ، والامتراء الشك .

## المعنى الجملي

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتشوف لتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ،  
ويقع في روعه أن ذلك كائن ، لأن الكعبة قبلة أبيه إبراهيم ، وقد جاء بإحياء ملته وتجديد  
دعوته ، ولأنها أقدم القبلتين ، ولأن ذلك أدمى إلى إيمان العرب ، وهم الذين عليهم المعول  
في إظهار هذا الدين ، لأنهم أكثر الناس استعدادا لقبوله ، ولأنها كانت مفخرة لهم وأمنا  
ومزارا ومطافا ، ولأن اليهود كانوا يقولون : يخالفنا في ديننا ويتبع قبلتنا ، ولو لا ديننا لم يدر  
أين يستقبل القبلة ، فكره النبي صلى الله عليه وسلم قبلتهم حتى  
روى أنه قال لجبريل : وددت لو أن الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها ، وجعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يدم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل بالذي كان يرجوه ،  
فأنزل الله تعالى هذه الآيات .

## الإيضاح

(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) أي قد نرى تردد نظرك جهة السماء حيننا بعد  
حين ، تطلعا للوحي بتحويل القبلة إلى الكعبة .  
(فَلَنُؤَلِّقَنَّكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا) أي فلنجعلنك تلى جهة تحبها وتشوف لها غير جهة بيت  
المقدس .

(هَلْ جِهَتِكَ ظَرُّ لِمَيْعِدِ الْحَرَامِ) أي فاجعل وجهك بحيث يلى جهة المسجد الحرام ، وفي ذكر (لِمَيْعِدِ الْحَرَامِ) دون الكعبة إيدان بكفاية مراعاة جهة الكعبة حين الصلاة إذا كان بعيدا عنها بحيث لا يراها ، ولا يجب استقبال عينها إلا لمن يراها بعينه.

(وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شِبْطَهِ) أي وفي أى مكان كنتم فاستقبلوا جهته بوجوهكم فى الصلاة ، وهذا يقتضى أن يصلوا فى بقاع الأرض المختلفة إلى سائر الجهات ، لا كالنصارى الذين يلتزمون جهة المشرق ، ولا كاليهود الذين يلتزمون جهة المغرب .

وقد وجب لهذا أن يعرف المسلمون موقع البيت الحرام وجهته حيثما كانوا ، ومن ثمّ عنوا عناية عظيمة بعلم تقويم البلدان بقسميه الفلكي والأرضي (الجغرافية الفلكية والأرضية).

والأوامر التي جاءت فى الكتاب الكريم موجهة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هى له ولأمته ، إلا إذا دلّ دليل على أنها خاصة به كقوله : «خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» وقوله «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لِّكَ» .

وإنما أكد الأمر باستقباله ، ووجهه إلى المؤمنين بعد أن أمر به نبيه ، وشرفهم بالخطاب بعد خطاب رسوله ، لتشتدّ عزيمتهم وتطمئنّ قلوبهم ، ويتلقوا تلك الفتنة التي أثارها المنافقون وأهل الكتاب واليهود بعزيمة صادقة وثبات على اتباع الرسول ، ثم عاد إلى بيان حال السفهاء مثيرى الفتنة فى تحويل القبلة فقال :

(إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) أي وإن أهل الكتاب يعلمون أن ذلك التولي شطر المسجد الحرام ، هو الحق المنزل من الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهم مع هذا يفتنون ضعاف المؤمنين فى دينهم ويتقبلون ذلك منهم ، إذ يذكرون للناس أقوالا على أنها من كتبهم ، وما هى من كتبهم ، ولكن يريدون بذلك الخداع والفتنة والتهويش على الذين فى قلوبهم مرض ، بإثارة الشكوك فى نفوسهم ، ومن ثمّ كذب الله هؤلاء المخادعين ، وبيّن أنهم يقولون ما لا يعتقدون ،

إذ هم يعلمون أن أمر القبلة كغيره من أمور الدين . حق لا محيص عنه ، إذ جاء به الوحي الذي لا شك في صدقه .

(وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) فهو العليم بالظاهر والباطن ؛ والمحاسب على ما في السرائر ، والرقيب على الأعمال ، فيجازي كل عامل بما عمل ، إن خيرا فخير وإن شرا فشر .

ولا يخفى ما في هذا من التهديد والوعيد الشديد لليهود على عنادهم ، وإيقادهم نار الفتنة بين المؤمنين .

(وَلَيْسَ أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتِكَ) أي ولئن جئت اليهود والنصارى بكل برهان وحجة ، على أن الحق هو ما جئتهم به من وجوب التحول من قبلة بيت المقدس في الصلاة إلى قبلة المسجد الحرام . ما صدقوا به ولا اتبعوك عنادا منهم ومكابرة .

وقصارى ذلك . إنهم ما تركوا قبلك لشبهة تدفعها بحجة ، بل خالفوك عنادا وصلفا ، فلا يجدي معهم برهان ؛ ولا تقنعهم حجة . وكما أيأسه من اتباعهم قبلته ، أيأسهم من اتباعه قبلتهم فقال :

(وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ) أي إن ذلك لا يكون منك ، فإنك على قبلة إبراهيم الذي يجلونه جميعا ، فهي الأجدر بالاتباع . وإذا كان إتياع إبراهيم لا يرحزهم عن تعصبهم لما ألفوا والتقليد يحول بينهم وبين النظر في حكمة القبلة ، وسرّ اجتماع الناس عليها ، وكون الجهات كلها لله . فأى آية ترجعهم عن قبلتهم؟ وأي فائدة ترجى من موافقتك إياهم عليها؟ (وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ) أي إن اليهود لا تترك قبلتها وتتجه إلى المشرق ، والنصارى لا تغير قبلتها وتتجه إلى المغرب ، لأن كلا منهما متمسك بما هو فيه ، محمّا كان أو مبطلا ، ولا ينظر إلى حجة وبرهان ، إذ التقليد أعمى بصيرته ، فلا يبحث في فائدة ما هو فيه ، ولا يوازن بينه وبين غيره ، ليتبع أصلح الأمور وأكثرها نفعا .

(وَلَيْسَ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) أي ولئن وافقتهم فيما يريدون ، فصليت إلى قبلتهم مداراة لهم وحرصا على اتباعك والإيمان بك ، بعد ما جاءك الحق اليقين ، والعلم الذي لا شك فيه . لتكونن من جملة الظالمين . وحاشاك أن تفعل ذلك.

وتقدم أن مثل هذا من باب (إيّاك أعنى واسمعي يا جاره) فالمراد أنه لا ينبغي لأحد من أتباعك المؤمنين أن يفكر في اتباع أهواء القوم استمالة لهم ، فإن الحق قوى بذاته ، فمن عدل عنه وجارى أهل الأهواء ، رجاء منفعة أو اتقاء مضرة فهو ظالم لنفسه ، ولمن سلك بهم هذا السبيل الجائر.

وإذا كان هذا الوعيد توجه لأعلى الناس مقاما عند ربه لو حاول اتباع الهوى استرضاء للناس بمحارقتهم على الباطل ، فما ظنك بغيره ممن يتبع الهوى ويجارى الناس على شىء نهاهم الله عنه ، فليعلم المؤمنون أن اتباع أهواء الناس ولو لغرض صحيح من الظلم العظيم الذي يوقع في مهاوى الهلاك ، فكأنه قيل : إن هذا ظلم عظيم لا هوادة فيه مع أحد ، فلو فرض وقوعه من أكرم الناس على الله لسحل عليه الظلم «وما للظالمين من أنصار» فكيف بمن دونه ممن لا يقار به منزلة عند ربه؟

ولا شك أن سماع هذا الوعيد وأشباهه يوجب على المؤمن أن يفكر طويلا ويتأمل فيما وصل إليه حال المسلمين اليوم ، وكيف إن علماءهم يجارون العامة في بدعهم وضلالاتهم وهم يعترفون ببعدها عن الدين ، ولا يكون لهم وازع من نواهيهم ، وقوارعه الشديدة ، وزواجره التي تخر لها الجبال سجدا.

وأعجب من هذا محارقتهم لأهواء الملوك والأمراء ، حتى إنهم ليلقون لهم من الخيل والفتاوى ما يسترضونهم به ، ويكون فيه إشباع لشهواتهم واتباع لأهوائهم.

(الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ) هذا كالدليل لما ذكر في قوله : «لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ» فكأنه قال : إن سبب العلم بأنه الحق ،

أهم يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم بما في كتبهم من البشارة به ومن نعوته وصفاته التي لا تنطبق على غيره ، كما يعرفون أبناءهم الذين يرثونهم ويحوظونهم بعنايتهم ، فلا يفوتهم شيء من أمرهم ، حتى لقد قال عبد الله بن سلام رضى الله عنه . وقد كان من أحبار اليهود . ثم أسلم : أنا أعلم به منى بابني ، فقال له عمر رضى الله عنه : ولمه؟ قال : لأني لست أشك في محمد أنه نبي ، أما ولدي فلعل والدته خانت ، فقَبِلَ عمر رضى الله عنه رأسه ، فهذا اعتراف من حبر من أحبارهم هداه الله ، كما اعترف بمثله تميم الداري من علماء النصارى .

(لَا رَهْبَ لَهَا تَنْهَمُ بِكَ تَمُونُ الْحَبَقُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) أي وإن فريقا منهم عاندوا وكنتموا الحق الذي يعرفونه ، من أن محمدا صلى الله عليه وسلم نبي ، وأن الكعبة قبله ، وأضاف الكتمان إلى فريق منهم ، لأنهم لم يكونوا كلهم كذلك ، إذ منهم من اعترف بالحق وآمن به واهتدى ، ومنهم من كان يجحده عن جهل ، لأنهم كفروا به تقليدا ، ولو علموا به حق العلم لجاز أن يقبلوه .

(الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) أي إن الحق هو ما أتاك من ربك من الوحي ، لا ما يقول لك اليهود والنصارى ، فالقبلة التي وجهك نحوها هي القبلة الحق التي كان عليها إبراهيم ومن بعده من الأنبياء ، فاعمل بما أمرك ربك ولا تلتفت إلى أوهام الجاحدين ، فتمتري في الحق بعد ما تبين .

والنهي في هذه الآية كالوعيد في الآية السابقة ، موجه فيه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد من كانوا غير راسخين الإيمان من أمته ، ممن يخشى عليهم أن يغتروا بزخرف القول من أولئك المخادعين الذين جعلوا همهم إشعال نار الفتنة بين المؤمنين .

(وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ رُؤُوسُهُمْ لِيَتَّبِعُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا بَيِّنَاتٍ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨) وَمِنْ حَيْثُ

رَبِّكَ - وَلِجَهِّكَ - طَرُّ لِمَيْعِدِ الْحَبْرَامِ مِنْهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا  
تَعْمَلُونَ (١٤٩) مِنْ رِبِّكَ - وَلِجَهِّكَ - طَرُّ لِمَيْعِدِ الْحَبْرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ  
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَبُوهُمْ  
مُحْشَوِي وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠) كَمَا رَأَيْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا  
الْحَكْمَ بَاتِلًا يُحْكِمُ يَغْلِبُكُمْ مُكَتَبًا يَغْلِبُكُمْ يَغْلِبُكُمْ يَغْلِبُكُمْ ١ ٠ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١)  
فَادْكُرُونِي ذِكْرَكُمْ وَشُكْرًا لِي وَلَا تَكْفُرُون (١٥٢)

### المعنى الجملي

بعد أن أقام سبحانه الحجة على أهل الكتاب ، فذكر أنهم يعلمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم نبي حقا ، وأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وأن جحدهم لتحويل القبلة عناد ومكابرة ، لأنه متى ثبتت نبوته كان كل ما يفعله إنما هو عن وحي من ربه . ذكر هنا أن كل أمة لها قبلة خاصة تتوجه إليها ، والواجب التسليم فيها لأمر الوحي ، وإن لم تظهر حكمة التخصيص للناس ، وأن الواجب التسابق إلى فعل الخيرات ، والله يجازي كل عامل بما عمل ، وأن استقبال الكعبة واجب في الصلاة في أي جهة كان المصلي ، في البر أو في البحر ، وأنه ينبغي لكم ألا تخشوا محاجة المشركين في القبلة ، بل اخشوا الله ولا تعصوا له أمرا .

### الإيضاح

(وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُّهَا) أي ولكل أمة جهة توليها في صلاتها ، فإبراهيم وإسماعيل كانا يوليان نحو الكعبة ، وبنو إسرائيل كانوا يستقبلون صخرة بيت المقدس ،



إلى كل مكرمة ، المتصفين بكل فضيلة ، فدعوا الجدل والمراء واتبعوا فضائل الدين ، فالدين هو السبيل الموصل إلى السعادة المنجى من كل سوء.

(مَنْ يَتَّعِبْهُ رَجَتْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أي ومن أى مكان خرجت ، وفي أى بقعة حللت ، فول وجهك في صلاتك شطر المسجد الحرام ، وقد أعاد الأمر مرة أخرى ليبين أن هذا التولي عام في كل زمان ومكان ، ولا يختص ببلاد دون أخرى ، ولا بحضر دون سفر ، ولا بالصلاة التي كان يصلها وقد نزل عليه التحويل فيها ، بل هو شريعة عامة في كل حين وفي كل مكان.

وأصحاب هذه القبلة يصلون إلى جميع الجهات بتوليهم إياها في بقاع الأرض المختلفة شرقا وغربا ، وشمالا وجنوبا.

ثم وثق ذلك ووكدته بقوله :

(مَنْ نَهَى لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ) أي وإن توليك إياه هو الحق الثابت الموافق للحكمة والمصلحة.  
(وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) أي فالله ليس بغافل عن أعمالكم وإخلاصكم في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يجيء به من أمر الدين ، وسيجازيكم بذلك خير الجزاء.

ولا يخفى ما في هذا من الوعد والبخشة للمؤمنين بنيل المكافأة على ما يفعلون.

(وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَّجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) أي ومن حيث خرجت في أسفارك في المنازل القريبة أو البعيدة ، فول وجهك جهة المسجد الحرام ، وحيثما كنتم من أقطار الأرض مقيمين أو مسافرين وصليتهم فولوا وجوهكم شطره.

وأعاد الأمر (فَوَّجْهَكَ) مرة ثالثة عناية بأمر هذا التولي ، وليرتب عليه الحكم والمنافع الثلاث الآتية :

١ . (لَتَأْتِيَ النَّاسَ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) أي لئلا يكون لأولئك المحاجين في أمر القبلة وهم أهل الكتاب والمشركون وتبعهما المنافقون . حجة وسلطان عليكم .

ووجه انتفاء حججتهم على طعنهم في النبوة بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة ، أن أهل الكتاب كانوا يعرفون من كتبهم أن النبي الذي يبعث من ولد إسماعيل يكون على قبلته وهى الكعبة ؛ فبقاء بيت المقدس قبلة دائمة له ، حجة على أنه ليس هو النبي المبشر به ، فلما جاء هذا التحويل عرفوا أنه الحق من ربهم .

وأن المشركين كانوا يرون أن نبيا من ولد إبراهيم جاء لإحياء ملة أبيه ، ينبغي ألا يستقبل غير بيت ربه الذي كان أبوه قد بناه ، وكان يصلى هو وإسماعيل إليه ، وبذلك دحضت حجة الفريقين ، ومن ورائهم المنافقون .

(إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) أي لكن الذين ظلموا منهم بالعناد ، فإن لهم عليكم حجة ، إذ يقول اليهود : ما تحوّل إلى الكعبة إلا ميلا لدين قومه ، وحبّا لبلده ، ولو كان على الحق للزم قبلة الأنبياء قبله ، ويقول المشركون : رجع إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا ، ويقول المنافقون : إنه متردد مضطرب لا يثبت على قبلة ، إلى نحو هذا من الآراء التي سداها ولحمتها الهوى ، ولا مرجع فيها لحجة وبرهان ، بل هى جدل في دين الله وشرعه بلا هدى ولا كتاب منير ، ومثل هؤلاء لا يقام لقولهم وزن .

(فَلَا تَخْشَوْهُمْ) أي فلا تخشوا الظالمين في توجهكم إلى الكعبة ، لأن كلامهم لا يستند إلى حجة من برهان عقلى ولا هدى سماوى .

(مُخْشِبُونَ) فلا تخالفوا ما جاءكم به رسولى عنى ، فأنا القادر على جزائكم بما وعدتكم .

وفي هذا إيحاء إلى أن صاحب الحق هو الذي يخشى جانبه ، وأن المبطل ينبغي ألا يؤبه له ، فإن الحق دائما يعلو ، وما آفة الحق إلا ترك أهله له ، وخوفهم من أهل الباطل .

٢ . (وَلَأْتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ) بإعطائكم قبلة مستقلة في بيت ربكم الذي وضع قواعده جدكم ، وجعل الأمم الأخرى تبعا لكم فيه ، وظهره من عبادة الأوثان والأصنام ، ووجه شعوب العالم جميعا إلى بلادكم ، وفي ذلك من الفوائد المادية والمعنوية ما يجلب حصره وفي الحق أن كل أمر من الله فامتثاله نعمة ، وتكون النعمة أتم ، والمنة أكمل ، إذا كان فيه حكمة ظاهرة ، وشرف للأمة ، وأثر حميد نافع لها.

٣ . (وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) أي وليعدكم بذلك إلى الاهتداء بالثبات على الحق ، فإن الفتن التي أثارها السفهاء على المؤمنين في أمر القبلة أظهرت قوة الحق وثباته ، وضعف الباطل وخنوعه ، ومحصت المؤمنين ، ومحقت الكافرين «ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز».

(كَمَا رَأَوْا سَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا) أي ولأتم نعمتي عليكم باستيلائكم على البيت الذي جعلته قبلة لكم ، وتطهيركم له من عبادة الأصنام ، كما أتمها عليكم بإرسال رسول منكم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فالقبلة في بلادكم ، والرسول من أمتكم ، وهو يتلو عليكم آياتنا التي ترشدكم إلى الحق ، وتهديكم إلى سبيل الرشاد ، وهي تشمل آيات الكتاب الكريم وغيرها من الدلائل والبراهين التي تدل على وحدانية الله وعظيم قدرته ، وبديع تصرفه في السموات والأرض.

ووجه المنة في ذلك ، أنه يهديهم إلى الحق مصحوبا بالدليل والبرهان ، دون التقليد والتسليم بلا تبصر وفهم ، وبذا يكون العقل مستقلا ، والدين له مرشدا وهاديا.

(وَيُرْزِقُكُمْ) أي يطهر نفوسكم من أدران الرذائل التي كانت فاشية في العرب من وأد البنات ، وقتل الأولاد تخلصا من النفقة ، وسفك الدماء لأوهن الأسباب ، ويغرس فيها فاضل الأخلاق وحميد الآداب.

وبهذه الزكاة التي زكوا بها أنفسهم فتحوا الممالك الكبرى ، وكانوا أئمة الأمم

التي كانت تحتقر هذا الجنس ، وعرفوا لهم فضلهم بعدلهم وسياستهم للأمم سياسة حكيمة أنستهم سياسة الأمم التي قبلهم ، وجعلت لذلك الدين أثرا عميقا في نفوسهم ، فدانوا لحكمه خاضعين ، واهتدوا بهديه راشدين.

(وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ) أي ويعلمكم القرآن الكريم ويبين لكم ما انطوى عليه من الحكم الإلهية ، والأسرار الربانية التي لأجلها وصف بأنه هدى ونور ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتلوه عليهم ليحفظوا نظمه ولفظه ، حتى يبقى مصونا من التحريف والتصحيف ، ويرشداهم إلى ما فيه من أسرار وحكم ليهدوا بهديه ، ويستضيئوا بنوره.

(مَحْكَمَةٌ) وهي العلم المقترن بأسرار الأحكام ومنافعها ، الباعث على العمل بها. ذاك أن سنة الرسول العملية وسيرته صلى الله عليه وسلم في بيته ، ومع أصحابه في السلم والحرب ، والسفر والإقامة ، في القلة والكثرة ، جاءت مفصلة لمجمل القرآن ، مبيّنة لمبهمه ، كاشفة لما في أحكامه من الأسرار والمنافع.

ولو لا هذا الإرشاد العملي لما كان البيان القولي كافيا في انتقال الأمة العربية من طور الشتات والفرقة والعداء ، والجهل إلى الائتلاف والاتحاد ، والتآخي والعلم ، وسياسة الأمم. فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف أصحابه على فقه الدين ، ونفذ بهم إلى سرّه ، فكانوا حكماء علماء عدولا أذكياء ، حتى إن أحدهم كان يحكم المملكة العظيمة ويقوم فيها العدل ويحسن السياسة ، وهو لم يحفظ من القرآن إلا بعضه ، لكنه فقهه وعرف أسرار أحكامه.

(يُعَلِّمُكُمُ ١ ۞ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) أي ويعلمكم مع الكتاب والحكمة ما ليس مصدر علمه النظر والفكر ، بل طريق معرفته الوحي كأخبار عالم الغيب وسير الأنبياء وأحوال الأمم التي كانت مجهولة عندهم ، وأكثرها كان مجهولا عند أهل الكتاب أيضا ، وقد بلغوا في هذا النوع من العلم مبلغا فاقوا به سائر الأمم.

(فَبَاذِكُرِّيْ ذِكْرِكُمْ) أي اذكروني بالطاعة بألسنتكم بالحمد والتسبيح ، وقراءة كتابي الذي أنزلته على عبدى ، وقلوبكم بالفكر في الأدلة التي نصبتها في الكون لتكون علامة على عظمتي ، وبرهاننا على قدرتي ووحدانيتي ، وبجوارحكم بالقيام بما أمرتكم به ، واجتنابكم ما نهيتكم عنه ، أجازكم بالشواب والإحسان وإفاضة الخير وفتح أبواب السعادة ودوام النصر والسلطان.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله عز وجل : «أنا عند ظن عبدى وأنا معه ، إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسى ، وإذا ذكرني في مأل ذكرته في مأل خير منه ، وإن تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا» الحديث . وهذه أفضل تربية من الله لعباده ، إذا ذكره ذكرهم بإدامة النعمة والفضل ، وإذا نسوه نسيهم وعاقبهم بمقتضى العدل.

وبعد أن أعلمهم ما يحفظ النعم ، أرشدهم إلى ما يوجب المزيد منها بمقتضى الجود والكرم فقال :

(مُشْكِرًا لِي وَلَا تَكْفِرُنَّ) أي واشكروا لى هذه النعم بالعمل بها وتوجيهها إلى ما وجدت لأجله ، والثناء على القلب واللسان ، والاعتراف بإحساني إليكم ، ولا تكفروا هذه المنن التي أو ليتكموها بصرفها في غير ما يبيحه الشرع والسنن الإلهية وهذا تحذير من الله لهذه الأمة حتى لا تقع فيما وقعت فيه الأمم السابقة ، إذ كفرت بأنعم الله فلم تستعمل العقل والحواس فيما خلقت لأجله ، فسلبها ما كان قد وهبها تأديبا لها ولغيرها.

وقد امثل المسلمون هذه الأوامر حينما من الدهر ثم تركوها بالتدرج فحل بهم ما ترى من النكال والوبال ، كما قال تعالى : «وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ، وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ» .

(١٥٣) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (١٥٤) وَلَنَبَلِّغُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْفُتُوحِ جَلِيلٍ وَقَبْضِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَنْفُسٍ وَلَتَجْزِيَنَّ لَكُمْ أُولَئِكَ بِمَا رَحِمْتُمْ وَأَصَابْتُمْ مِصْرِبَةً قَالُوا إِنَّنَا لِلَّهِ مُتَهَدُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَهُوَ لَيْكَ هُمُ الْمُتَهَدُونَ (١٥٧)

### تفسير المفردات

الصرير : توطين النفس على احتمال المكاره ، والابتلاء : الاختبار والامتحان ، والمراد بالأموال : الأنعام التي كانت معظم ما يتموله العرب ، والمصيبة : كل ما يؤذى الإنسان في نفس أو مال أو أهل ، قلّ أو كثر ، والصلاة : من الله التعظيم وإعلاء المنزلة عنده وعند الناس ، والرحمة : اللطف بما يكون لهم من حسن العزاء ، والرضا بالقضاء .

### المعنى الجملي

بعد أن ذكر سبحانه افتتاح الناس بتحويل القبلة ، وأقام الحجة على المشاغبين ، وبيّن فوائد التحويل للمؤمنين ، ومن أهمها البشارة ، وكون ذلك طريقاً للهداية ، لما في الفتن من تمييز الخبيث من الطيب ، والمسلم من المنافق ، ثم قفى على ذلك بالأمر بذكره وشكره على هذه النعم ، ليستبين للناس أن تحويل القبلة الذي صوّه السفهاء بصورة النعمة هو نعمة كبرى ، ومنة عظيمة .

بين في هذه الآيات أن هذه النعم التي يجب ذكرها وشكرها تقرر بضروب من البلاء وألوان من المصائب ، من أعظمها ما يلاقيه أهل الحق من مقارعة أشياع الباطل

كما حدث ذلك حين كان المؤمنون في قلة من العدد والعدد تناوئهم الأمم جمعاء ، وقد تألب عليهم المشركون حتى أخرجوهم من ديارهم وأموالهم ، كما لاقوا من أهل الكتاب عنقا وكيدا ؛ لهذا كله أمر عباده أن يستعينوا على مقاومة ذلك كله بالصبر والصلاة ، إذ في الصبر تربية ملكة الثبات وتعويّ تحمل المشاق ، فيهون على النفس احتمال ما تلاقيه من المكارِه في سبيل تأييد الحق ونصر الفضيلة ، ويظهر أثر ذلك في ثبات الإنسان على إثبات حقّ أو إزالة باطل ، أو الدعوة إلى عقيدة أو تأييد فضيلة ، ومصارعة الشدائد لأجل ذلك ، وعلى هذا جرى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه عليهم الرحمة والرضوان ، حتى فازوا بعاقبة الصبر ، ونصرهم الله نصرا مؤزرا على قلتهم وضعفهم عن جميع الأمم التي حواليهم .  
وفي الصلاة التوجه إلى الله ومناجاته وحضور القلب معه سبحانه ، واستشعار المصلى للهيبة والجلال وهو واقف بين يدي ربه كما

جاء في الحديث «اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» .

وهو بهذا الشعور المالك للبه المالى لقلبه ، يستسهل في سبيله كل صعب ، ويستخفّ بكل كرب ، ويحتمل كل بلاء ، ويقاوم كل عناء . فلا تتوق نفسه إلا لما يرضى ربه الذي يلجأ إليه في الملمات ، ويركن إليه إذا أفرغته النائبات .

وليست الصلاة التي عناها الكتاب الكريم هي مجرد القيام والركوع والسجود ، والتلاوة باللسان خاصة ، والتي نشاهد من معتاديتها الإصرار على الفواحش والمنكرات واجتراح السيئات ، إذ لا أثر لها مما وصفه الله بقوله : «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» وقوله : «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً إِلَّا الْمُصَلِّينَ» ومن نرى الذين يصلون هذه الصلاة أضعف الناس قلوبا وأشدهم اضطرابا إذا عرض لهم شيء على غير ما يرومون ، وما كان للمصلى أن يكون ضعيف القلب عادم الثقة بالله ، والله يبرئه من ذلك ويقول : «إِلَّا الْمُصَلِّينَ» .

## الإيضاح

(لَا يَهْتُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَوْتِهِمْ أَوْ بِمَوْتِ أُولَئِكَ إِنَّهُمْ يُنذِرُونَ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ) أي استعينوا على إقامة دينكم والدفاع عنه ، وعلى سائر ما يشق عليكم من مصائب الحياة ، بالصبر وتوطين النفس على احتمال المكارِه ، وبالصلاة التي تكبر بها الثقة بالله عزَّ اسمه ، وتصغر بمناجاته فيها كل المشاقِّ . وإنما خصَّ الصبر والصلاة بالذكر ، لأن الصبر أشد الأعمال الباطنة على البدن ، والصلاة أشد الأعمال الظاهرة عليه ، إذ فيها خضوع واستسلام لله ، وتوجه بالقلب إليه ، واستشعار لعظمة الخالق ، وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر «اشتد عليه» فرع إلى الصلاة وتلا هذه الآية .

(إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) أي إن الله ناصرهم ومجيب دعوتهم ، ومن كان الله ناصره فلا غالب له ، أما الجازع فقلبه لاه عن ذكر الله ، والقلب اللاهي ممتلىء بمحوم الدنيا وأكدارها ، وإن حاز الدنيا بحذافيرها .

وقد جرت سنة الله أن الأعمال العظيمة لا تنجح إلا بالثبات والدأب عليها ، ومدار ذلك كله الصبر ، فمن صبر فهو على سنة الله والله معه ، فيسهل له العسير من أمره ، ويجعل له فرجا من ضيقه ، ومن لم يصبر فليس الله معه ، لأنه تنكَّب عن سنته ، فلن يبلغ قصده وغايته .

(وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ) أي ولا تتحدثوا في شأنهم ، فتقولوا : إنهم أموات ، بل هم أحياء في عالم غير عالمكم ، ولكن لا تشعرون بحياتهم ، إذ ليست في عالم الحس الذي يدرك بالمشاعر ، بل هي حياة غيبية تمتاز بها أرواح الشهداء على سائر أرواح الناس وبها يرزقون وينعمون ، ولا نعرف حقيقة هذه الحياة ولا الرزق الذي يكون فيها ، ولا نبحت عن ذلك لأنه من عالم الغيب ، فنفوض أمره إلى الله ، وقيل إنها حياة روحانية محضة لا ندرك سرها .

وقد أبان سبحانه في هذه الآية جزاء ما يلاقيه المؤمن في تأييد الدعوة إلى دينه مما يصل به أحيانا إلى القتل في التغلب على من يصد الناس عن الدعوة ويقاوم في الدفاع عن الباطل ، فذكر ما أعد له من النعيم المقيم ، والرزق المتواصل ، والحياة التي لا يعرف كنهها إلا علام الغيوب ، جزاء ما فعل لتأييد حجة الله البالغة ، والجهر بالحق ، والصدع بأمر ربه ، فكان له ما كان مما لم تره عين ، ولا سمعت به أذن ، ولا خطر على قلب بشر.

(لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْفَتْرِ جُلُوعٍ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ۖ وَأَنفُسٍ مَّوَلَّاتٍ ۖ وَلَنُبَدِّلَنَّهُنَّ مَكَانَهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَنُجِزِيَنَّ لَهُنَّ جَزَاءَهُنَّ بِمَا كُنَّ يَفْعَلْنَ ۚ وَلَنُكَلِّمُنَّهُنَّ فِي ظُلُمَاتٍ ۚ وَلَنُضِلَّنَّهُنَّ وَلَنُجْعَلُنَّ فِي قُلُوبِكُنَّ غُرُورًا ۚ وَلَنَبْعَثَنَّ فِي سُوءِ الْأَسْبَابِ مِنَ الْأَمْوَالِ أَهْلًا يَكْفُرُونَ ۚ وَلَنَكْفُرُنَّ بِهِنَّ لِأَسْبَابِ الَّذِي كَفَرْنَ بِهِ ۚ وَلَنَحْمِلَنَّ فِيهِنَّ وِزْرَهُنَّ ۚ وَلَنَكْفُرُنَّ بِمَا كُنَّ يَفْعَلْنَ ۚ وَلَنَكْفُرُنَّ بِمَا كُنَّ يَفْعَلْنَ ۚ وَلَنَكْفُرُنَّ بِمَا كُنَّ يَفْعَلْنَ ۚ) أي والله لنتحننكم ببعض ضروب الخوف من الأعداء وبعض المصائب المعتادة في المعاش ، كالجوع ونقص الثمار ، إذ كان أحدهم يؤمن ويفصل من أهله وعشيرته ويخرج صفر اليدين ، حتى لقد بلغ من جوعهم أن كانوا يتبلغون بتمرات يسيرات ، ولا سيما في غزوتي الأحزاب وتبوك ، وبنقص الأنفس بالقتل والموت من اجتواء المدينة ، فقد كانت حين الهجرة بلد وباء وحمى ثم حسن مناخها.

وفي الآية إيماء إلى أن الانتساب إلى الإيمان لا يقتضى سعة الرزق وبسط النفوذ وانتفاء المخاوف ، بل كل ذلك يجرى بحسب السنن التي سننها الله لخلقه ، فتقع المصائب متى وجدت أسبابها ، وكامل الإيمان يتأدب بمقاومة الشدائد ، ويتهدّب بوقوع الكوارث.

(وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ ۖ وَإِلَيْهِ رَاجِعُونَ) أي وبشر الصابرين الذين يقولون هذه المقالة المعبرة عن الإيمان بالقضاء والقدر . بالظفر بحسن العاقبة في أمورهم كلها بحسب ما وضع من السنن في الكون . والصبر لا ينافي ما يحدث من الحزن حين حلول المصيبة ، فإن ذلك من الرقة والرحمة الطبيعيين في الإنسان ، وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى عند ما حضر ولده إبراهيم الموت ، فقيل له : أليس قد نهيتمنا عن ذلك؟ قال : إنها الرحمة ، ثم قال :

إن العين لتدمع ، وإن القلب ليحزح ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم  
لمحزونون .

والجزع المذموم هو الذي يدعو صاحبه إلى فعل ما يمجّه العقل وينهى عنه الشرع ، مما  
نرى مثله عند الجماهير إذا حلّت بهم المصائب ، ونزلت بهم الكوارث .  
روى مسلم عن أم سلمة رضی الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم آجرني في  
مصيبتى ، وأخلف لى خيرا منها ، إلا آجره الله في مصيبتى ، وأخلف له خيرا منها » .  
وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« من استرجع عند المصيبة ، جبر الله مصيبتى ، وأحسن عاقبته ، وجعل له خلفا صالحا  
يرضاه » .

وفي قوله : « إِنَّا لِلَّهِ » إقرار بالعبودية والملك ، وفي قوله : « مِرَّتًا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » إقرار بالفناء  
والبعث من القبور ، واليقين بأن مرجع الأمر كله لله تعالى .  
(أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) أي أولئك الصابرون لهم من ربهم مغفرة ومدح  
على ما فعلوا ، ورحمة يجدون أثرها في برد القلوب عند نزول المصيبة . وهذه الرحمة يحسد  
عليها الكافرون المؤمنين ، فإن الكافر الذي حرم من هذه الرحمة ، إذا نزلت به المصيبة تضيق  
به الأرض بما رحبت ، حتى لقد يقضى على نفسه بيده إذا لم يجد وسيلة للخلاص مما حلّ  
به (هُوَ لِيُكَلِّمَهُمُ الْمُتَّيِدُونَ) إلى الحق والصواب ، ومن ثم استسلموا للقضاء ، فلم يستحوذ  
الجزع على نفوسهم ، ففازوا بخير الدنيا والراحة فيها ، وسعادة الآخرة بتزكية النفس ، وتحليلها  
بمكارم الأخلاق وصالح الأعمال .  
(لِإِنَّ الصَّفَا لَمَوْتَةٌ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ جَعَّ الْبَيْتَ وَأَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ تَأْ يَطَّوَّفَ  
بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨))

## تفسير المفردات

الصفاء والمرورة : جبالان بمكة بينهما من المسافة مقدار ٧٦٠ ذراعاً ، والصفاء : تجاه البيت الحرام ، والآن علتها المباني وصار ما بينهما سوقاً ، وواحدة الشعائر شعيرة وهي العلامة ، وتسمى المشاعر أيضاً وواحدتها مشعر ، وهي تطلق حيناً على معالم الحج ومواضع النسك ، وحيناً آخر على العبادة والنسك نفسه. والحج لغة القصد ، وشرعاً قصد البيت الحرام لأداء المناسك المعروفة. والعمرة : لغة الزيارة ، وشرعاً زيارة مخصوصة للبيت الحرام مفصلة في كتب العبادات ، والاعتمار : أداء مناسك العمرة ، والجناح :

(بالضم) الميل ، ومنه «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها» والمراد هنا الميل إلى الإثم ، ويَطْوِف أصله يَطْوِطُ : أي يكرر الطواف ، وهذا التطوف هو الذي عرف في كتب الدين بالسعي بين الصفا والمرورة ، وهو من مناسك الحج بالإجماع والعمل المتواتر ؛ والتطوع : لغة الإتيان بالفعل طوعاً لا كرهاً ، ثم أطلق على التبرع بالخير لأنه طوع لا كره ، وعلى الإكثار من الطاعة بالزيادة على الواجب ، شاكر : أي مجاز على الإحسان إحساناً.

## المعنى الجملي

علمت مما سلف أن في تحويل القبلة إلى البيت الحرام توجيهها لقلوب المؤمنين إلى الاستيلاء عليه لتطهيره من الشرك والآثام ، وأن في قوله : ولأتمّ نعمتي عليكم بشارته بهذا الاستيلاء ، وأنه أرشد المؤمنين إلى ما يستعينون به على الوصول إلى ذلك وإلى سائر مقاصد الدين من الصبر والصلاة ، وأنه أشعرهم بما سيلاقون في سبيل ذلك من المصائب والكوارث ، وهنا ذكر ما يؤكد تلك البشارة ويتم لهم النعمة باستيلائهم على مكة وإقامة مناسك الحج فيها ، فساق الكلام في الصفا والمرورة على أنه شعيرة من شعائر الحج وقربة يتقرب بها إلى الله ، وأنه من المناسك التي كان عليها إبراهيم الذي أحيا النبي صلى الله عليه وسلم ملته ، وجعلت الصلاة إلى قبلته .

## الإيضاح

(لِبِئْسَ الصَّفَا وَلَمَبْرَهُ مِنْ شَبَعَائِرِ اللَّهِ) أي إن هذين الموضوعين من علامات دين الله ، وكذلك الأعمال والمناسك التي تعمل بينهما وهى السعى بينهما هى أيضا من الشعائر ، لأن القيام بها علامة الخضوع لله والإيمان به وعبادته إذعانا وتسليما .  
والأحكام الشرعية قسمان :

(١) نوع يسمى بالشعائر وهى ما تعبدنا الله تعالى به كالصلاة على وجه مخصوص ، والتوجه فيها إلى مكان معين سماه بيته ، مع أنه من خلقه كسائر العالم ، وكمناسك الحج وأعماله ، فمثل هذا شرعه الله لنا لمصلحة لا نفهم سرها تمام الفهم ، ولا نزيد فيه ولا ننقص ، ولا يؤخذ فيه برأى أحد ولا باجتهاده ، إذ لو أبيع لهم ذلك لزدوا فيه ، فلا يفرق بين الأصل المشتع والدخيل المبتدع ، ويصبح المسلمون كالنصارى ويصدق عليهم قوله :  
(مَنْ رَكَعُ رُكْعًا رَعَوُا مِنْ لَمْبِقِ مَا يَكُنُّ بِهِ اللَّهُ).

(٢) ما لا يسمى بالشعائر كأحكام المعاملات من بيع وإجارة وهبة ونحوها ، وهذه قد شرعت لمصالح البشر ، ولها علل وأسباب يسهل على الإنسان فهمها .

(فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَأَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) أي فمن أدى فريضة الحج أو اعتمر فلا يتخوف من الطواف بهما ، من أجل أن المشركين كانوا يطوفون بهما ، فإن هؤلاء يطوفون بهما كفرا ، وأنتم تطوفون بهما إيمانا وتصديقا لرسولى وطاعة لأمرى .

والسر في التعبير بنفي الجناح الذي يصدق بالمباح ، مع أن السعى بينهما إما فرض كما هو رأى مالك والشافعي أو واجب كما هو رأى أبي حنيفة ، الإشارة إلى بيان خطأ المشركين الذين كانوا ينكرون كون الصفا والمروة من الشعائر ، وأن السعى بينهما من مناسك إبراهيم ، وذلك لا ينافي الطلب الجازم .

(وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرٌ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)

. فإن الله يجازيه على الإحسان إحسانا ، وهو العليم بمن يستحق هذا الجزاء .

وفي التعبير عن إحسان الله على عباده بالشكر . تعويدهم الآداب العالية والأخلاق السامية ، إذ أن منفعة عملهم عائدة إليهم ، وهو مع ذلك قد شكرهم عليه . أفبعد هذا ينبغي للإنسان أن يرى نعم الله تترى عليه ، ولا يشكره ولا يستعمل نعمه فيما خلقت لأجله؟ وهل يليق به ألا يشكر نعمة من أسدى إليه المعروف وغمره بالنعمة؟

وشكر المنعم على ما يسديه من النعم ركن عظيم من أركان العمران ، فهو يشحذ عزائم العاملين ، ويوجد التنافس بين ذوى الهمم المخلصين لوطنهم وأممهم ، بل للعالم أجمع .

كما أن ترك شكر الناس وتقدير أعمالهم جناية على الناس وعلى أنفسنا ، فإن صانع المعروف إن لم يلق من الناس إلا الكفران ، ترك عمل الخير يأسا منه في الفائدة أو حذرا من سوء النية ، إذا الحاسدون من الأشرار يسعون في إيداء الأختيار .

ويروون في ذلك حديثا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسر بمدحجه إذا ذكرت أعماله الشريفة وسعيه في حب الخير ، مع أنه من أخلص المخلصين لله لا يبغي بعمله غير مرضاته ، وهو «عجبت لمحمد كيف يسمن من أذنيه» .

(نِ لِلَّهِ كَرْتُمُونَ مَا نَرْبُّنَا مِنْ لَبِيبِكِ كَلْبِدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ وَأَلْتِكِ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَصَلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَمَا لَيْتِكَ أَتُوبَ عَلَيْهِمْ وَمَا لِلتَّوَابِ الرَّحِيمِ (١٦٠) الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمُ

لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَةُ النَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (١٦٢)

### تفسير المفردات

الكتمان تارة يكون بستر الشيء وإخفائه ، وتارة أخرى بإزالته ووضع آخر مكانه ، واليهود فعلوا في التوراة كليهما ، فقد أخفوا حكم رجم الزاني ، وأنكروا بشارة التوراة بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتعسفوا في تأويل ما ورد فيها من ذلك على وجه لا ينطبق على محمد عليه السلام ، وكذلك فعلوا بالدلائل الدالة على نبوة عيسى عليه السلام وزعموا أنها لغيره ، وأنهم لا يزالون إلى الآن ينتظرونه ، والبيئات : هي الأدلة الواضحة الدالة على أمر محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الرجم ، وتحويل القبلة ، والهدى هو ضروب الإرشاد التي فيها ، والكتاب يراد به الكتب المنزلة جميعا ، واللعن : الإبعاد والطرده ، ولعن الله الإبعاد من رحمته التي تشمل المؤمنين جميعا في الدنيا والآخرة ، واللاعنون : هم الملائكة والناس أجمعون ، ولعنهم لهم دعاؤهم عليهم بالإبعاد من رحمة الله ، تابوا : أي رجعوا عن الكتمان ، وأصلحوا : أي أصلحوا أعمالهم وأرشدوا قومهم إلى تلك الآيات البيئات عن النبي صلى الله عليه وسلم ودينه والهدي الذي جاء به ، وبينوا : أي جاهدوا بعملهم الصالح وأظهروه للناس حتى يمحوا عن أنفسهم سمة الكفر ويكونوا قدوة لغيرهم ، خالدين : أي ما كثر في تلك اللعنة على طريق الدوام ، ومتى خلد فيها فقد خلد في عذاب النار الدائم ، ينظرون : أي يمهلون.

### المعنى الجملي

لا يزال الكلام في عناد الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم ومعاداتهم إياه ، ولا سيما اليهود ، فقد ذكر فيما سلف جحودهم وعنادهم له في مسألة القبلة ، وجاء في سياق ذلك أنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وأن فريقا منهم يكتمون الحق وهم يعلمون.

وهنا ذكر أن أهل الكتاب يكتُمون بعض ما في كتبهم :

(١) إما بعدم ذكر نصوصه للناس حين الحاجة إليه أو السؤال عنه كالإشارة بالنبي صلى الله عليه وسلم وصفاته مع وجودها في سفر التثنية ، فقد جاء فيه : وسوف أقيم لهم نبياً مثلك من بنى إخوانهم ، وأجعل كلامي في فمهم ، ويكلمهم بكل شيء أمره به. ولا شك أن بنى إخوانهم هم العرب أبناء إسماعيل ، وكحككم رجم الزاني الذي ورد ذكره في سورة المائدة. (٢) وإما بتحريف الكلم عن مواضعه حين الترجمة ، أو بحمله على غير معانيه بالتأويل اتباعاً لأهوائهم.

وقد فضحهم الله بهذه الآيات ، وسجل عليهم اللعنات الدائمات.

### الإيضاح

(إِنَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ لَآلِهَةً وَمَا يُؤْتُونَ مِنْكُمْ لَشَيْءٌ مُّبِينٌ) كَلِمَةُ الْبَيْتِ الْكَلْبُ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ وَأَنَّكَ يَلْعَنُكُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُكُمُ اللَّهُ وَاللَّاعِنُونَ) أي إن أهل الكتاب الذين كتموا أمر الإسلام وأمر محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل بينا واضحاً ، يستحقون الطرد والبعد من رحمة الله ، ويستوجبون بأعمالهم الدعاء عليهم باللعن من الملائكة والناس أجمعين.

وحكم هذه الآية شامل لكل من كتم علماً فرض الله بيانه للناس ، كما روى في الخبر أنه عليه السلام قال : «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار». وروى أن أبا هريرة قال : لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم ، وتلا «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا» الآية.

ومن هنا ترى أن الذي يرى حرمة الله تنتهك أمام عينيه ، والدين يداس جهاراً بين يديه ، ويرى البدع تمحو السنن ، والضلال يغشى الهدى ، ثم هو لا ينتصر بيد

ولا لسان ، يكون ممن يستحق وعيد الآية ، وقد لعن الله الذين كفروا من بنى إسرائيل وبين سبب لعنهم بقوله : « كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ » فمنه ترى أن الأمة كلها قد لعنت لتركها التناهي عن المنكر ، فيجب إذا أن تكون في الأمة جماعة تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْيُورْتِ وَيَأْمُرُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » .

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَصَلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَمَا لَكِ أُتُوبَ عَلَيْهِمْ وَمَا التَّوَابُ الرَّحِيمِ) أي إلا من أناب عن كتمانته ، وراجع التوبة بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وأقر بنبوته ، وصدق ما جاء به من عند الله ، وأصلح حال نفسه بالتقرب إلى الله بصالح الأعمال ، وبيّن ما علم من وحي الله إلى أنبيائه ، وما عهد إليهم في كتبه ، فلم يكتمه ولم يخفه ، فهؤلاء يتوب الله عليهم ويفيض عليهم مغفرته تفضلا منه ورحمة ، وهو الذي يرجع قلوب عباده المنصرفه عنه ويردها إليه بعد إدارها عن طاعته ، وهو الرحيم بالمقبلين عليه يتغمدهم برحمته ويشملهم بعفوه ، ويصفح عما كانوا اجترحوا من السيئات .

وفي الآية ترغيب للقلوب الواعية التي تخاف سخط الله وشديد عقابه ، في التوبة عما فرط من الذنوب ، وطرده لليأس من رحمة الله مهما ثقلت الذنوب وكثرت الآثام كما قال : « يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا » .

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا ۗ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ ۗ وَالْمَلَائِكَةُ ۗ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ) بعد أن ذكر في الآية السالفة أن الكافرين الذين كتموا الحق يستحقون اللعن ، ثم أخرج من بينهم جماعة التائبين ، ذكر في هذه الآية وما بعدها أن اللعن الأبدى الذي يلزمه الخلود في دار الذل والهوان ، لا يكون إلا إذا مات صاحبه على الكفر ، وحينئذ تسجل عليه اللعنة من الله والملائكة والناس جميعا ، ومن بينهم أهل مذهبه ، فإنهم إذا

شرحت لهم أحوال كفره وإصراره على غيه ، وكيف يعاند الداعي إلى الحق ، رأوه محلا لللعن ومستحقا أشد العقوبة .

والسر في التعبير بلعن الملائكة والناس ، مع أن لعن الله وحده يكفى في خزيه ، الدلالة على أن جميع من يعلم أحواله من العوالم العلوية والسفلية يراه أهلا لللعن الله ومقتته ، فلا يشفع له شافع ولا يرحمه راحم ، فهو قد استحق اللعن لدى جميع من يعقل ويعلم ، ومن استحق النكال من الرب الرؤوف الرحيم ، فماذا يرجو من سواه من عباده؟

(خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ) أي ماكثين في هذه اللعنة على طريق الدوام ، ومتى خلدوا فيها فقد خلدوا في عذاب النار الدائم لا يخلصون منه ، ولا يخفف عنهم شيء منه ، ولا هم ينظرون ويمهلون ليتوبوا ويعملوا صالح الأعمال ، لأن الكفر الذي استحقوا به هذا العذاب هو غاية ما يكتسبه المرء من ظلمات الروح ، ومتى مات انقطع عمله وتعذر عليه أن يجلى تلك الظلمة ، ويرجع إلى الحق ، ويركى نفسه ، ولا يمهل إذ هو الجاني على نفسه ، فأى شيء يرجو من غيره؟

(رَمَاهُمْ إِلَىٰ إلهٍ وَاحِدٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١٦٣) نِ . يَقِي بِلَهِّ جَبَلوتِ الْأَرْضِ °  
ظِلْفِ اللَّيْلِ لَهْلَلِ ظَلْمِ نَجِيٍّ فِي الْبَجْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ  
مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ  
مُسَخَّرِينَ ° لِمَاءِ الْأَرْضِ ° لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ((١٦٤))

### المعنى الجملي

حكم الله في الآية السابقة على الذين يكتمون ما أنزل الله من البيئات والهدى باللعنة والطرده من رحمته إلا إن تابوا ، فإن هم ماتوا على كتمانهم كانوا خالدين

في اللعنة لا يخفف عنهم من العذاب شيء ولا يقبل منهم فدية ولا تنفعهم شفاعاة.  
وهنا ذكر أن شارع الدين واحد لا معبود سواه ، ولا ينبغي أن تكتم هدايته للبشر وهو مفيض الرحمة والإحسان ، ليتذكر أولئك الذين يكتمون البيئات ، المؤثرون آراء رؤسائهم وأخبارهم ، ثقة بهم ، واعتمادا على شفاعتهم ، إنهم لن يغنوا عنهم من الله شيئا وإنهم مخطئون في كتمان الحق ومعاداة أهله.

### الإيضاح

(وَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) أي وإلهم الحقيق بالعبادة إله واحد ، فلا تشركوا به أحدا.  
والشرك به ضربان :

(١) شرك في الألوهية والعبادة ، بأن يعتقد المرء أن في الخلق من يشارك الله أو يعينه في أفعاله ، أو يحمله على بعضها ويصدّه عن بعض ، فيتوجه إليه في الدعاء عند ما يتوجه إلى الله ، ويدعوه معه ، أو يدعوه من دون الله ، ليكشف عنه ضرا أو يجلب له نفعا.  
(٢) شرك به في الربوبية ، بأن يسند الخلق والتدبير إلى غيره معه ، أو أخذ أحكام الدين من عبادة وتحليل وتحريم من غير كتبه ووحيه الذي بلغه عنه الرسل ، استنادا إلى أن من يؤخذ عنهم الدين ، هم أعلم بمراد الله ، وهذا هو المراد بقوله تعالى : «اتَّخِذُواْ أَخْبَارَهُمْ وَهُمْ بَاتِنُهُمْ رَبَّابَا مِن دُنِ اللّهِ».

فواجب علماء الدين أن يبينوا للناس ما نزله الله ولا يكتموا ، لا أن يزيدوا فيه أو ينقصوا منه ، كما فعل من قبلهم من أهل الكتب المنزلة ، حين زادوا على الوحي أحكاما كثيرة من تلقاء أنفسهم ، وخالفوا ما نزل بتأويلات وتعسفات بعيدة عن روح الدين وسرّه.  
والله هو الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء ، فحسب المرء أن يرجوها

ولا يعتمد على رحمة سواه ، ممن يظن أنهم مقربون إليه ، إذ كل ما يعتمد عليه من دونه  
فليس أهلاً للاعتماد عليه ، بل الاعتماد عليه من قبيل الشرك .

والإله الذي بيده أزيمة المنافع ، والقادر على دفع المضار ، واحد لا سلطان لأحد على  
إرادته ، ولا مبدل لكلماته ، ولا أوسع من رحمته .

وإنما ذكر الوحدة والرحمة دون غيرهما من صفاته ، لأن الوحدة تذكر أولئك الكافرين  
الكاظمين للحق ، بأنهم لا يجدون ملجأ غير الله يقيهم عقوبته ولعنته ، والرحمة بعدها ترغبهم  
في التوبة وتحول بينهم وبين اليأس من فضله ، بعد أن اتخذوا الوسطاء والشفعاء عنده .

ثم ذكر . عزت قدرته . بعض ظواهر الكون الدالة على وحدانيته ورحمته لتكون برهاناً على  
ما ذكر في الآية قبلها فقال :

«نَّيِّبٌ لِلْمَلَائِكَةِ لِأَرْضٍ» الآية .

وهذه الظواهر والآيات ضروب متنوعة :

١ . السموات التي تتألف أجرامها من طوائف ، لكل طائفة منها نظام محكم وللمجموع  
نظام واحد ، يدل على أنه صادر من إله واحد لا شريك له في الخلق والتقدير ، والحكمة  
والتدبير ، وأقرب تلك الطوائف إلينا المجموعة الشمسية التي تفيض شمسها على أرضنا أنوارها  
، فتكون سبباً في حياة الحيوان والنبات ، ويتبعها جملة كواكب تختلف مقاديرها وأبعادها ،  
استقر كل منها في مداره ، وحفظت النسبة بين بعضها وبعض بسنة إلهية محكمة يعبرون  
عنها بالجادبية ، ولو لا ذلك لتفلتت هذه الكواكب السابحة في أفلاكها فصدت بعضها بعضاً  
وهلكت العوالم جميعاً .

وفي كل شئ له آية تدل على أنه واحد

٢ . الأرض ، ففي جرمها ومادتها وشكلها والعوالم المختلفة التي عليها من الجماد  
والنبات والحيوان ، وفي منافعها المختلفة باختلاف أنواعها ، ما يدل على إبداع الحكيم  
العليم «وفي الأرض آيات للموقنين» .

٣ . (مَخْتَلَف اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) أي تعاقبهما بمجىء أحدهما وذهاب الآخر واختلافهما في الطول والقصر باختلاف الأقطار والبلدان ومواقع الطول والعرض واختلاف الفصول ، وفي ذلك من المنافع والمصالح للناس آيات بينات دالة على وحدة مبدع هذا النظام ورحمته بعباده ، وقد أشار إلى ذلك الكتاب الكريم في آيات أخرى فقال : «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ ، فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ، لِيَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِيَتَعَلَّمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابِ ، وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَا تَفْصِيلًا» وقال أيضا : «وهو البدى جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا».

٤ . (لَهْلُوكُ الْبَحْرِ فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ) الفلك اسم للسفينة الواحدة وللكتير.

ودلالاتها على الوحدانية يحتاج إلى معرفة طبيعة الماء وقانون الثقل في الأجسام ، وطبيعة الهواء والرياح والبخار والكهرباء التي هي العمدة في سير السفن الكبرى في هذا العصر . وكل ذلك يجرى على سنن مطردة تدل على أنها صادرة عن قوة بديعة النظام ، هي قوة الإله الواحد العليم ، كما قال : «مِنْ بَاتِهِ لُجُوجُ الْبَحْرِ كَبَالِ الْأَعْلَامِ نِيرَانٌ يَشْبَاهُ يُسْبِكُنِ الرِّيحَ فَيَظْلُلْنَ بِرَأْسِهَا عَلَى ظَهْرِهَا».

ودلالاتها على الرحمة قد بينه سبحانه بقوله «بِمَا يَنْفَع النَّاسَ» أي ينفعهم في أسفارهم وتجارتهم ، فهي تحمل أصناف المتاجر من صقع إلى صقع ، ومن قطر إلى آخر ، فتجعل العالم كله مشتركا في المطاعم والمشارب والملابس وأصناف الأدوية وغيرها . وجاءت هذه المنة عقب اختلاف الليل والنهار لاحتياج المسافرين إلى تحديد اختلاف الليل والنهار ومراقبته على الوجه الذي ينتفع به ، ومن احتياج ربانة السفن إلى معرفة علم النجوم (الجغرافية الفلكية) ومن ثم قال تعالى :

«وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ».

٥ . (وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ) وقد وصف الله تعالى في آية آخري كيف ينزل المطر قال : «اللَّهُ الْكَلِيمُ يُزْنِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ سُمُومًا يَبْرِيءُ لَوْحِيٍّ لَوْحِيٍّ مِنْ خِلَالِهِ» وهذا الوصف الموجز هو ما بينه العلماء بقولهم : إن المطر يتولد من تصاعد بخار الماء بواسطة حرارة الهواء التي تنشأ في مياه البحار من احتكاك بعض ذراتها ببعض ، ومن احتكاك الهواء بسطح البحر ، وحين تصعد في الجو تتكاثف وتتكون سحباً يسقط الماء من خلالها وينزل إلى الأرض لثقله .

(فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) أي وبهذا الماء تحدث حياة الأرض بالنبات ، وبه أمكن معيشة الحيوان على سطحها ، وهذا هو الإحياء الأول الذي أشير إليه بقوله في آية أخرى «وَمِمَّنْ يَرِ الْأَرْضَ كَظَبْرٍ أَلَّا السَّمَاوَاتِ الْأَرْضِ كَانَتْ رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُبُلًا شَبِيحًا حَيًّا» أي ان السموات والأرض كانتا مادة واحدة متصلتا بعض أجزاءها ببعض ففتقناهما فانفصل جرم الأرض من جرم السماء وصارت الأرض قطعة مستقلة ملتصقة وكانت مادة الماء (الأوكسجين والإيدروجين) تبخر من الأرض فتلاقى في الجو طبقة باردة تحيلها سحباً فتتنزل على الأرض فتبرد حرارتها ، وما زالت هذه حالها حتى صارت كلها ماء ، وتكونت بعد ذلك الأرض اليابسة وخرج النبات وعاش الحيوان .  
وأما الإحياء المستمر المشاهد في جميع بقاع الأرض فهو المشار إليه بقوله : «وَتَجَرَّ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ» فكل أرض لا ينزل عليها المطر ولا تجرى فيها المياه من الأرضين الممطورة تكون خالية من النبات والحيوان .

فنزول الماء على هذا النحو المشاهد ، وكونه سبباً في حياة الحيوان والنبات من أعظم الأدلة على وحدانية المبدع ، ومن جهة ما للخلق فيه من المنافع يدل على الرحمة الإلهية الشاملة .

٦ . ( وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ ) أي توجيه الرياح وتصريفها بحسب الإرادة ووفق النظام على السنن الحكيمة ، فمنها الملقحة للنبات كما قال تعالى : « وَرَسَلْنَا الرِّيَّاحَ لِيُوقِحَ » ومنها العقيم ، وهى في الأغلب تهب من جهة من الجهات الأربع ، وقد تكون متناوحة : أي تهب من كل ناحية ، وتارة تأتي نكباء بين بين ، يدل على وحدة مصدرها ورحمة مديرتها .

٧ . ( بَلِّغْ بَلِّغِ السَّمْعَ لِرَبِّكَ ) أي الغيم الذي ذلل وسحب في الجواء لإنزال الأمطار في مختلف البلاد ، وتكوّن بنظام ، واعترض بين السماء والأرض بحسب السنة الإلهية في اجتماع الأجسام اللطيفة وافتراقها وعلوها وهبوطها ، مما يدهش لرؤيته الناظر قبل أن يألفه ويأنس به .

( لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ) أي في كل هذه الظواهر عبر ومواعظ لمن يعقل ويتدبر وينظر في الأسباب ، ليدرك الحكم والأسرار ، ويميز بين النافع والضار ، ويستدل بما فيها من الإتيان والإحكام ، على قدرة مبدعها وحكمته ، وعظيم رحمته ، وأنه المستحق للعبادة دون غيره من خلقه .

وفي الحديث «ويل لمن قرأ هذه الآية فمَجَّ بها» المج : قذف الريق ونحوه من الفم ، والمراد عدم الاعتبار والاعتداد بها ، إذ من تفكر فيها فكأنه حفظها ولم يلقها من فيه .

وقال بعض العلماء : إن الله كتابين كتابا مخلوقا هو الكون ، وكتابا منزلا هو القرآن ، ويرشدنا هذا إلى طرق العلم بذلك ، بما أوتيناه من العقل ، فمن اعتبر بهما فاز ، ومن أعرض عنهما خسر الدنيا والآخرة .

( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَى الْعَذَابَ أَنَّ

الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا فِيَّ اللَّهُ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥) فِي تَبَرُّاً الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَوَأُ  
الْعَذَابِ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ لَنَا كِرَّةٌ فَنَتَّبَرْنَا مِنْهُمْ كَمَا  
تَبَرَّأْنَا مِنْكَ يَرْبُّهُمْ اللَّهُ أَعْمَاهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧)

### تفسير المفردات

الأنداد واحدها نداء وهو المماثل ، والتبرؤ المبالغة في البراءة وهي التنصل والتباعد ممن يكره  
قربه وجواره ، والأسباب واحدها سبب وهو الخبل الذي يصعد به النخل وأمثاله ، ثم غلب  
في كل ما يتوصل به إلى مقصد من المقاصد المعنوية ، والكرّة العودة والرجوع إلى الدنيا ،  
والحسرة شدة الندم والكمد بحيث يتألم القلب ويتحسر مما يؤلمه.

### المعنى الجملي

بعد أن ذكر فيما تقدم ظواهر الكون الدالة على توحيد الخالق ورحمته ، ذكر هنا حال  
الذين لا يعقلون تلك الآيات التي أقامها برهاننا على وحدانيته ، ومن ثم جعلوا لله أندادا  
يلتمسون منهم الخير ، ويدفعون بهم النقمة ، يأخذون عنهم الدين والشريعة

### الإيضاح

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْبَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) أي ومن الناس من  
يتخذ من دون ذلك الإله الواحد الذي ذكرت أوصافه الجليلة أندادا وأمثالا وهم رؤساؤهم  
الذين يتبعونهم فيما يأتون وما يذرون ، يحبونهم كحب الله ويسوون بينه تعالى وبينهم في  
الطاعة والتعظيم ، ويتقربون إليهم كما يتقربون إليه ، إذ هم لا يرجون من الله شيئا إلا وقد  
جعلوا لأندادهم ضربا من التوسط الغيبي فيه ، فهم مشركون بهذا الحب الذي لا يصدر من  
مؤمن موحد.

وللمشرك أنداد متعددون ، وأرباب متفرقون ، فإذا حزبه أمر ، أو نزل به ضرر لجأ إلى بشر أو صخر ، أو توسل بحيوان أو قبر؟ أو استشفع بزید أو عمرو ، لا يدرى أيهم يسمع ويسمع ، ويشفع فيشفع ، فهو دائما مبلبل الببال ، لا يستقر من القلق على حال .  
وقد عظمت فتنة متخذى الأنداد بهم ، حتى كان حبههم إياهم من نوع حبههم لله ، إذ أنهم لا يرجون منه شيئاً إلا وقد جعلوا لأندادهم مثله ، فهم يلتجئون إليهم عند الحاجة كما يلتجئون إلى الخالق سبحانه .

وليس من اتخاذ الأنداد طلب المسببات من أسبابها ، وقد تخفى علينا أحيانا ويعمى علينا طريق معرفتها ، فعلىنا بإرشاد الدين والفطرة أن نلجأ إلى الله ، لعله برحمته يلهمنا إلى طريقها ، مع بذل الجهد والطاقة في العمل بما نستطيع من الأسباب ، حتى لا يبقى في الإمكان شيء بعد ذلك .

فالدين يحظر علينا أن ننفر إلى الحرب والدفاع عن الأوطان ونحن عزل أو حاملو سلاح دون سلاح العدو المعتدى اتكالا على الله واعتمادا على أن النصر بيده ، بل يأمرنا بإعداد العدة ، ثم الاتكال بعد ذلك في الهجوم والإقدام على عناية الله ، فمن قصر في اتخاذ الأسباب اعتمادا على الله فهو جاهل بالله ، كما أن من التجأ إلى ما ليس بسبب كإنسان مكرم أو ملك مقرب ، أو ما دون ذلك كصنم أو تمثال فهو مشرك بالله ولا يرغب عن الأسباب إلى التعلق بالأنداد والشفعاء إلا من كان قليل الثقة بالسبب ، أو طالبا ما هو أعجل منه ، كالمريض يعالجه الأطباء فيترأى لأحد أقاربه أن يلجأ إلى من يعتقد تأثيرهم في السلطة الغيبية طلبا للتعجيل بالشفاء .

(وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) من كل ما سواه ؛ إذ حبههم له خاص به لا يشركون فيه غيره ، إذ هم يعتقدون أن ملكوت السموات والأرض بيده ، وهو الذي له القدرة والسلطان على جميع الأكوان ، فما ينالهم من خير كسبى فهو بهدايته وتوفيقه ،

وما يجيئهم بغير حساب فهو بعنايته وفضله ، وما تعذر عليهم من الأمور يفوضونه إليه ، ولا يعولون إلا عليه.

ثم ذكر بعد هذا وعيد متخذى الأنداد قال :

(وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَأْتِيَنَّ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا فِيَّ اللَّهُ شَدِيدُ الْعَذَابِ) أي ولو يشاهد الذين ظلموا أنفسهم بتدنيسها بالشرك ، وظلم الناس وغشهم ، بحملهم على أن يخذو حذوهم ، ويتخذوا الأنداد مثلهم ، حين يرون العذاب في الآخرة ، فتقطع بهم الأسباب ، ولا تغنى عنهم الأنداد والأرباب ، أن القوة لله وحده ، بما يتصرف في كل موجود ، لعلموا أن هذه القوة التي تدبر عالم الآخرة هي عين القوة التي تدبر عالم الدنيا ، وأنهم كانوا ضالين حين لجئوا إلى سواها ، وأشركوا معها غيرها ، وكان ذلك منشأ عقابهم وعذابهم.

وأمثال هذا العذاب على من يشوب إيمانه بأدنى شائبة من الشرك كثير في القرآن والسنة الصحيحة ، وعليه جرى السلف الصالح ، وهو حجة على من يعمل بأقوال أناس من الموتى ممن لا يعرف له تاريخ يوثق به ، ولا رواية يصح الاعتماد عليها ، مع تركهم لكلام الله ورسوله وكلام أئمة السلف.

ثم بين حال التابعين والمتبوعين يوم القيامة حتى ينكشف الغطاء ، ويرى الناس بأعينهم العذاب ، فقال :

(إِذِ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَوَا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) أي حين يتبرأ الرؤساء المضلون الذين اتبعوا من أتباعهم الذين أغووه في الدنيا ويتصلون من إضلالهم ، لأنه قد ضاعف عذابهم وحملهم أوزارا فوق أوزارهم ، وتقطع الروابط التي كانت بينهم في الدنيا ؛ ولكن ذلك لا يجديهم نفعا ؛ فهو إنما حصل لرؤيتهم العذاب ماثلا أمام أعينهم ، بما اقترفوا من السيئات وجنوه من الآثام ، فألئى يفيدهم التبرؤ مما صنعوا؟.

(وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كِبْرَةً فَنَتَّبِعُنَّ مِنْهُمُ كَمَا تَبَرَّؤُا مِنَّا) أي وقال التابعون : ليت لنا رجعة إلى الدنيا فنتبع سبيل الحق ، ونأخذ بالتوحيد الخالص ، ونهتدى بكتاب

الله وسنة رسوله ؛ ثم نعود إلى موضع الحساب ، فتدبراً من هؤلاء الضالين كما تدبروا منا ، ونسعد بعملنا حيث هم أشقياء بأعمالهم.

(كَبَدْلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسِيرَاتٍ عَلَيْهِمْ) أي إنه كما أراهم العذاب ، سيريهم أعمالهم حسرات عليهم ، والمراد من إراءتهم ذلك ، أنه يظهر لهم أن أعمالهم قد كان لها أسوأ الآثار في نفوسهم ، حتى جعلتها مستعبدة لغير الله ، فيورثهم ذلك حسرة وشقاء ، فالأعمال هي التي كونت هذه الحسرات في النفوس ، ولكن ذلك لا يظهر إلا في الدار الآخرة التي تسعد فيها النفوس أو تشقي.

(وَمَا هُمْ بِمُخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) إلى الدنيا وهم على صحة العقيدة وصلاح الأعمال ، فيشفوا غيظهم من رؤسائهم وأندادهم ، ولا إلى الجنة ، لأن سبب دخولهم هو ما طبعوا عليه من خرافات الشرك وحب الأنداد.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَا بِالْبُرْهَانِ الْبَاطِنِ الَّذِي كَانُوا يَكْفُرُونَ) (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ إِنِّي تُثُوبُهُمُ اللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩) وَإِذِ ائْتَيْنَاهُمْ بِآيَاتِنَا فَكَفَرُوا بِهَا فَأَنزَلْنَا لَهُمُ الْقُرْآنَ مِنَ الْبُرْجِ الْمَأْمُونِ (١٧٠) وَلَا يَهْتَدُونَ ((١٧٠))

### تفسير المفردات

الحلال هو ما أباحه الشارع ، والحرام ضده ، والخطوات واحدها خطوة (بالضم) وهي ما بين قدمي المشي ، يقال اتبع خطواته ، ووطئ على عقبه إذا اقتدى به واستن بسنته ، ومبين أي ظاهر العداوة لدوى البصائر ، والسوء ما يسوءك وقوعه أو عاقبته ، والفحشاء كل ما يفحش قبحه في أعين الناس من المعاصي والآثام وهي أقبح وأشد

من السوء ، ويأمركم أي يوسوس لكم ويتسلط عليكم كأنه أمر مطاع ، وأنتم في انقيادكم له ، كأنكم مأمورون ، ألفينا أي وجدنا ، وعقل الشيء عرفه بدليل ، وفهمه بأسبابه ونتائجه .

### المعنى الجملي

بعد أن بين في الآية قبلها حال متحذى الأنداد يوم القيامة وذكر ما سيلاقونه من العذاب ، وأن الذين اتبعوا سيتبرءون ممن اتبعوهم حين رؤية العذاب ، وتقطع الأسباب بينهم ، وهى المنافع التي يجنيها الرؤساء من المرعوسين والمصالح الدنيوية التي تصل بعضهم ببعض ، وقد علمت فيما سلف أن الأنداد قسمان :

(١) قسم يتخذ شارعا يؤخذ رأيه في التحليل والتحريم من غير أن يكون بلاغا من الله ورسوله .

(٢) قسم يعتمد عليه في دفع المضار وجلب المنافع من طريق السلطة الغيبية لا من طريق الأسباب .

بين في هذه الآيات أن تلك الأسباب محرمة ، لأنها ترجع إلى أكل الخبائث واتباع خطوات الشيطان ، وأن سبب جمودهم على الباطل والضلال هو الثقة بما كان عليه الآباء من غير عقل ولا هدى .

### الإيضاح

(لَا يَهْدِي اللَّهُ لِقَوْمٍ يَكْفُرُونَ بِالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ لَظْمٌ جَلِيلٌ طَيِّبٌ) أي كلوا بعض ما في الأرض من أصناف المأكولات التي من جملتها ما حرّمتموه افتراء على الله من الحرث والأنعام أكلا حلالا طيبا .

قال ابن عباس : نزلت في قوم من ثقيف وبنى عامر بن صعصعة وخزاعة وبنى مدلج حرّموا على أنفسهم ما حرّموا من الحرث والبحائر والسوائب والوصائل والحام .

وقد بين ما حرم من المآكل في الآية الكريمة «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ مَآسًا فَوُحَاً وَ مَ نَزَجًا لِآلِهَتِهِمْ» وَ سَمَاهَا هَلْ غَيْرُ اللَّهِ بِهِ» فما عدا هذا فهو مباح بشرط أن يكون طيبا وهو ما لا يتعلق به حق الغير ، وبيانه أن المحرم قسمان :

(١) محرم لذاته لا يخل إلا للمضطر.

(٢) محرم لعارض ، وهو ما يؤخذ بغير وجه صحيح كما يأخذه الرؤساء من المرءوسين بلا مقابل ، أو يأخذه المرءوسون بجاه الرؤساء ، وكأخذ الربا والرّشوة والغصب والسرقة والغش ، فكل هذا خبيث غير طيب.

(وَلَا تَتَّبِعُوا خُطْبَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) أي ولا تتبعوا سيرته في الإغواء ووسوسته في الأمر بالسوء والفحشاء ، فهو عدو لكم بين العداوة ، إذ هو منشأ الخواطر الرديئة ، والمحرض على ارتكاب الجرائم والآثام قال تعالى : «يَلْبِسُ الْإِنْسَانَ بِلَابِنٍ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ تُزْجِرُ الْقَهْوَةَ غَيْرُهَا» فهذا نهى عن اتباع وحي الباطل والشر ، لأنه من إغواء الشيطان ، فإذا عرض للإنسان داعي البذل لمعاونة بائس فقير ، فهتت نفسه بالعمل ، ثم جاش في صدره خاطر الاقتصاد والتوفير ، فليعلم أن هذا من وحي الشيطان. ولا ينخدع لما يسوّله له من إرجاء هذا العطاء ووضعه في موضع أنفع ، أو بذله لفقير أحوج.

ثم بين كيفية عداوته وفنون شره وإفساده فقال :

(إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ) أي إنما يوسوس الشيطان ويتسلط عليكم كأنه أمر مطاع بأن تفعلوا ما يسوءكم في دنياكم وآخرتكم وأن تجترحوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

فالذين يتركون الأسباب الطبيعية التي قضت سنة الله بربط المسيبات بها ، اعتمادا على أشخاص من الموتى أو الأحياء يظنون أن لهم نصيبا من السلطة الغيبية ، والتصرف

في الأكوام بدون اتخاذ الأسباب . قد ضلوا ضلالا بعيدا واتبعوا أمر الشيطان ، ومثلهم من اتخذ رأى الرؤساء حجة في الدين من غير أن يكون بيانا أو تبليغا لما جاء عن الله ، فهؤلاء قد أعرضوا عن سنن الله وأهملوا نعمة العقل ، واتخذوا من دون الله الأنداد «ومن يضل الله فلا هادى له» .

( **فِي تَقْوَلُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ) أي ويأمركم أن تقولوا على الله في دينه ما لا تعلمون علم اليقين أنه شرعه لكم من عقائد وشعائر دينية ، أو تحليل ما الأصل فيه التحريم ، أو تحريم ما الأصل فيه الإباحة ، ففى كل ذلك اعتداء على حق الربوبية بالتشريع ، وهذا أقرب ما يأمر به الشيطان ، فإنه الأصل في إفساد العقائد ، وتحريف الشرائع .  
ومن هذا زعم الرؤساء أن الله وسطاء بينه وبين خلقه ، لا يفعل شيئا إلا بوساطتهم ، فحولوا قلوب عباده عنه وعن سننه في خلقه ، ووجهوها إلى قبور لا تعد ولا تحصى ، وإلى عبيد ضعفاء لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا ، ويسمون مثل هذا توسلا : أي تقربا إلى الله ، وحاشى أن يتقبل التقرب إليه بالشرك به ، ودعاء غيره معه وهو يقول « **فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** » .

ثم سجل عليهم كمال ضلالهم وعدد جناياهم فقال :

( **إِنَّا بَنِي آدَمَ أَتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا** ) أي وإذا قيل لمن اتبع خطوات الشيطان من المشركين : اتبعوا ما أنزل الله على رسوله من الوحي ولا تتبعوا من دونه أولياء . جنحوا إلى التقليد ، وقالوا نحن لا نعرف إلا ما وجدنا عليه السادة والكبراء والشيوخ من آباءنا ، استثناسا بما ألفوه مما ألفه آباؤهم من قبل .

ثم رد عليهم سبحانه مقالتهم الحمقاء وأظهر بطلان آرائهم فقال :

( **وَأَكْبَرُوا كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ** ) أي أيتبعون ما ألفوا عليه آباءهم في كل حال وفي كل شيء ، ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا من عقائد الدين وعباداته : أي حتى لو تجردوا من دليل عقلى أو نقلى في عقائدهم وعباداتهم .

وفي الآية إرشاد إلى منع التقليد لمن قدر على الاجتهاد.

فإذا اتبع المرء غيره في الدين ممن علم أنه على حق كالأنبياء والمجاهدين . فهذا ليس بتقليد ، بل اتباع لما أنزل الله ، كما قال تعالى «فَسَبِّحُوا أَهْلَ الدُّكُرِ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» فأقرب الناس إلى معرفة الحق هم الباحثون الذين ينظرون في الدلائل بقصد صحيح ، فإنهم إذا أخطئوا يوماً أصابوا في آخر ، وأبعدهم عن معرفة الحق المقلدون ، لأنهم قطعوا على أنفسهم طريق العلم وسجلوا على عقولهم الحرمان من الفهم ، وهم لا يوصفون بإصابة الصواب ، لأن المصيب من يعرف أن هذا هو الحق ، والمقلد إنما يعرف أن فلانا قال هذا هو الحق ، فهو عارف بالقول فقط.

(وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صِبْغٌ بِكُمْ عُجْبِي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١))

### تفسير المفردات

المثل الصفة والحال ، ونعق الراعي والمؤذن صاح ، وما لا يسمع أي لا يدرك بالاستماع إلا دعاء ونداء ، والفارق بينهما أن الدعاء للقريب والنداء للبعيد ، والفارق بين الكافر والضال أن الأول يرى الحق ويعرض عنه ، ويصرف نفسه عن دلائله ، فهو كالحیوان يرضى بأن يقوده غيره ويصرفه كيف شاء ، والثاني يخطئ الطريق مع طلبه أو جهله بمعرفته بنفسه أو بدلالة غيره.

### المعنى الجملي

بعد أن نعى سبحانه وتعالى على المقلدين من الكفار سوء حالهم من اتباعهم لأبائهم وساداتهم من الرؤساء دون استنادهم إلى برهان يعتمدون عليه ، أو حجة يرتكزون إليها.

أعقبه بمثل يبين خطل آرائهم ، وسخف عقولهم ، فذكر أنهم كالغنم التي تقبل بدعاء راعيها ، وتزجر بزجره ، مسخرة لإرادته ، ولا تفهم لما ذا دعا ، ولما ذا زجر ، وهكذا شأن من يسلّمون معتقدا بلا دليل ويقبلون تكليفا بلا فهم ولا تعليل ، فهم كالصم لا يسمعون الحق سماع تدبر وفهم ، وكالبكم الذين لا يستجيبون لما دعوا إليه ، وكالعمى في الإعراض عن الأدلة حتى كأهم لم يشاهدوها ، فهم لا يصلون إلى معرفة الحق ، لأن اكتسابه إنما يكون بالنظر والاستدلال ، وأنى لمن فقد هذه الحواس أن يصل إلى الحق ويقبله؟ ومن ثم قالوا : من فقد حسا فقد فقد علما.

### الإيضاح

(وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ) أي إن مثل الكافرين في تقليدهم لأبائهم ورؤسائهم ، وإخلادهم إلى ما هم عليه من الضلال ، وعدم تأملهم فيما يلقي إليهم من الأدلة ، مثل البهائم التي ينعق عليها الراعي ، ويسوقها إلى المرعى ، ويدعوها إلى الماء ، ويزجرها عن الحمى ، فتستجيب دعوته وتزجر بزجره ، وهي لا تعقل مما يقول شيئا ، ولا تفهم له معنى ، وإنما تسمع أصواتا تقبل لسماع بعضها وتدبر لسماع بعض آخر بالعود ، ولا تعقل سببا للإقبال والإدبار.

وفي الآية إرشاد إلى أن التقليد بلا عقل ولا فهم من شأن الكافر ، وأما المؤمن فمن شأنه أن يعقل دينه. ويعرفه بنفسه ، ويقتنع بصحته ، إذ ليس المقصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان ، بل المقصد منه أن يرتقى عقله وتزكى نفسه بالعلم والعرفان ، فهو يعمل الخير لأنه نافع يرضى الله ، ويترك الشر لأنه يضره في دينه ودنياه.

(صُمُّ بَكْمٍ عُمِي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) أي إنهم يتصامون عن سماع الحق ، فكأنهم صم ولا يستجيبون لما يدعون إليه فكأنهم خرس ، ولا ينظرون في آياته تعالى في الآفاق وفي أنفسهم فكأنهم عمى ، لا يعقلون لعملهم مبدأ ولا غاية ، بل ينقادون لغيرهم كما هو شأن الحيوان ، ومن ثم اتبعوا من لا يعقلون ولا يهتدون.

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَشُكِّرُوا لِلَّهِ الَّذِي كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ  
(١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ لِلْحَمِّ الْخَزِيرَةَ مَا هُنَّ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ  
لَا مَدْرِيًّا ثُمَّ عَلَيْهِ نِجَاتٌ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣))

### تفسير المفردات

الإهلال رفع الصوت ، وكانوا إذا ذبحوا لآلهتهم يرفعون أصواتهم بذكرها ، ويقولون :  
باسم اللات. أو باسم العزى ، ثم قيل لكل ذابح (مهل) وإن لم يجهر بالتسمية ، والباغي  
الطالب للشيء الراغب فيه كما  
ورد في الحديث (يا باغي الخير هلم)  
والعادي المتجاوز قدر الضرورة كما جاء في التنزيل «وَلَا تَعْبُدْ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ» أي لا  
تتجاوزهم إلى غيرهم ، والإثم الذنب والمعصية.

### المعنى الجملي

بعد أن بين سبحانه حال الذين يتخذون الأنداد من دونه ، ثم خاطب الناس جميعا بأن  
يأكلوا مما في الأرض من خيراتها بشرط أن يكون حلالا طيبا ، ثم بين سوء حال الكافرين  
المقلدين الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعي الغنم ، لأنه لا استقلال لهم برأى ولا  
يهتدون بعقل.  
هنا وجه الخطاب إلى المؤمنين خاصة ، لأنهم أحق بالفهم ، وأحرى بالاهتداء ، فطلب  
إليهم أن يأكلوا من الطيبات ويشكروا الله على ما أنعم به عليهم ، ثم حصر محرمات  
المطاعم في أنواع معينة ، ليعلموا أن التحريم لا يعدوها ، وأن أكثر ما خلق الله من الأرزاق  
والأطعمة مباح لهم ، فمن الحق أن يكون الشكران غدوا وعشيا على تلك المنن التي لا  
تحصى ، والنعم التي لا تحصر ولا تعد.

## الإيضاح

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الطَّيِّبَاتُ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَنِ ذُنِبَ إِلَيْهِ فَوَيْلٌ لِلنَّفْسِ الْفَاسِقِ )

كان المشركون وأهل الكتاب قبل مجيء الإسلام فرقا وأصنافا ، فمنهم من حرم على نفسه أشياء معينة كالبحيرة والسائبة عند العرب ، وبعض الحيوان عند غيرهم ، وكان الشائع لدى النصارى أن أقرب القربات تعذيب النفس وحرمانها من جميع اللذات ، واحتقار الجسد وما يلزمه ، وأن الله لا يرضى إلا بإحياء الروح ، وافتنوا في الحرمان من الطيبات ، فمنها ما خصصوه بالقدسين أو الرهبان والقسيسين ، ومنها ما هو عام كالحرمان من اللحم والسمن في بعض أنواع الصوم كصوم العذراء والقدسين ، والحرمان من السمك واللبن والبيض في بعض آخر منها.

وكل هذه الأحكام وضعها الرؤساء ، ولا وجود لها في التوراة ، ولا نقلت عن المسيح عليه السلام ، ولكن نقلوها عن الوثنيين الذين كانوا يجرمون كثيرا من الطيبات ، اعتقادا منهم أن التقرب إلى الله لا يكون إلا بتعذيب النفس وترك حظوظ الجسد.

وقد جعل الله هذه الأمة وسطا تعطى الجسد حقه والروح حقه ، فأحل لنا الطيبات وأمرنا بالشكر عليها ، ولم يجعلنا جثمانيين خلصا كالأنعام ، ولا روحانيين خلصا كالملائكة بل جعلنا أناسى كملة.

وقصارى ذلك . إن الله أباح لنا أن نتمتع بما طاب كسبه من الحلال ولا نمتنع عنه تدينا ولا تعذيبا للنفس ولا نحرم بعضها ونحل بعضها تقليدا للرؤساء ووساوس الشياطين.

وأمرنا بشكره على خلقها لنا وتيسر أسباب الحصول عليها ، ونهانا أن نجعل له ندًا نطلب منه الرزق ، أو نرجع إليه في التحليل والتحریم ، وإلا كنا مشركين به ، كافرين لنعمه ، كما فعل من اتخذ وسطاء بينه وبين ربه ، يطلب منهم الرزق ، ويشرعون لهم من الدين ما لم يشرعه الله.

وبعد أن ذكر إباحة الطيبات ، بين ما حرم من الأطعمة فقال :  
(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) أي إنه تعالى حرم الميتة لما يتوقع من ضررها ، لأنها إما أن تكون قد ماتت بمرض سابق أو بعلة عارضة ، وكلاهما لا يؤمن ضرره ، ولأن الطباع تستقدرها.

(والدم) أي الدم المسفوح ، لأنه قدر وضارّ كالميتة.

(وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ) لأنه ضار ولا سيما في البلاد الحارة كما دلت على ذلك التجربة.

(مِمَّا هَلَكَ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ) أي وحرم ما رفع به الصوت عند ذبحه لصم وغيره مما يعبد من دون الله ، لأنه من أعمال الوثنية ، وفيه إشراك واعتماد على غير الله ، وقد نص الفقهاء على أن كل ما ذكر عليه اسم غير الله ولو مع اسم الله فهو محرم ، ومثل ذلك ما يفعله العامة في القرى إذ يقولون عند الذبح : باسم الله الله أكبر ، يا سيد يا بدوي ، يريدون بذلك أن يتقبل منهم النذر ويقضى حاجة صاحبه.

(مِمَّنْ ضُطِرُّوا بِرِزْقِهِ لَأَلَّا يَكْفِرُوا بِإِلَهِهِمْ إِذْ كَانُوا كُفْرًا) أي فمن أكل شيء مما حرم الله ، بأن لم يجد غيره وخاف على نفسه الهلاك إن لم يأكل منه ، ولم يكن راغبا فيه لذاته ، ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا إثم عليه ، لأن الإلقاء بنفسه إلى التهلكة بالموت جوعا أشد ضررا من أكل الميتة أو الدم ، بل الضرر في ترك الأكل محقق وهو في فعله مظنون ؛ كما أن من أكل مما أهلّ به لغير الله مضطرا ، لم يقصد إجازة عمل الوثنية. ولا استحسانه.

وإنما ذكر قوله : غير باغ ولا عاد ، لئلا يتبع الناس أهواءهم في تفسير الاضطرار إذا وكل إليهم تحديده ، فيزعم هذا أنه مضطر وليس بمضطر ، ويذهب ذلك بشهواته إلى ما وراء حد الضرورة.

(لِإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) أي إن الله يغفر لعباده خطأهم في تقدير الضرورة ، إذ وكل ذلك إلى اجتهادهم ، رحيم بهم ، إذ رخص لهم في تناولها ولم يوقعهم في الحرج والعسر ، وجعل الضرورة تقدر بقدرها.

(ب) الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا وَأُتِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا لِنَرٍّ إِلَّا لِنَرٍّ لَا كُفْرَهُمْ بِاللَّهِ وَهُمْ لَمَّ يَلْمَعُوا لَا تَكْفُرُهُمْ إِلَّا بِمِثْلِ مَا كَفَرُوا وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٧٤) وَأُتِكَ لِلَّذِينَ شَرُّوا لَطْمًا لِيَهْدِي اللَّهُ الْبَصِيرَةَ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٧٥) ذَلِكَ بَنَاءٌ اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فِي الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦)

### تفسير المفردات

الضلالة : هى العماية التي لا يهتدى فيها الإنسان لمقصده ، والهدى : الشرائع التي أنزلها الله على لسان أنبيائه ، والشقاق : هو العداة والتنازع وهو أثر الاختلاف ، وحقيقته أن يكون كل من الخصمين في شق أي جانب غير ما فيه الآخر.

### المعنى الجملي

بعد أن بين فيما سلف إباحة أكل الطيبات على خلاف ما عليه أهل الملل الأخرى ، وأوجب عليهم شكر ربهم على نعمه التي أسداها إليهم ، ذكر في هذه الآيات أن بعض الرؤساء الذين حرموا على الناس ما لم يجرمه الله ، وشرعوا لهم ما لم يشرعه ، قد كتموا ما شرعه الله بالتأويل أو بالترك ؛ فاليهود والنصارى ومن حذا حذوهم كتموا أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم وأوجبوا التقشف في المآكل والمشارب ، ونحو ذلك مما لهم فيه منفعة كما قال : «تَجْعَلُونَهُ قَرَاتِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا».

## الإيضاح

(لِإِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَتَّبِعُونَ بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا) أي إن الذين يخفون ما أنزل الله من وحيه على رسله ، أو يؤولونه ويحرفونه ويضعونه في غير موضعه برأيهم واجتهادهم ، في مقابل الثمن القليل من حطام الدنيا كالرشوة على ذلك أو الجعل (الأجر) على الفتاوى الباطلة أو نحو ذلك مما يستفيدة الرؤساء من المرءوسين ، وسمى قليلا لأن كل عوض عن الحق فهو قليل في جنب ما يفوت آخذه من سعادة الحق الدائمة بدوام المحافظة عليه ، والمبطل وإن تمتع بثمن الباطل فذاك إلى أمد الحياة القصير كما قال : «فَمَا مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرِ إِلَّا قَلِيلٌ».

(أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ) أي إن أولئك الكاتمين لكتاب الله المتحجرين به ، ما يأكلون في بطونهم من ثمنه إلا ما يكون سببا لدخول النار ، وانتهاء مطامعهم بعذابها ، وقد يكون المعنى : إنه لا تملأ بطونهم إلا النار أي لا يشبع جشعهم إلا النار التي يصيرون إليها على نحو ما جاء في الحديث «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» وهذا الحكم عام يصدق على المسلمين كما يصدق على غيرهم ، فسنة الله مطردة في تأييد أنصار الحق وخذلان أهل الباطل.

(وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي إن الله يعرض عنهم ويغضب عليهم ، وقد جرت عادة الملوك إذا غضبوا أعرضوا عن المغضوب عليهم ولم يكلموهم ، كما أنهم حين الرضا يلاطفون من يرضون عنه ، ويقابلونه بالبشاشة والبشر.

(وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أي ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة والصفح عنهم إذا ماتوا وهم مصرون على كفرهم.

(وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ) أي ولهم عذاب شديد الألم موجه.

(وَالَّذِينَ تَتَوَلَّوْا لَهُمُ الْهَبْدُ) أي إن أولئك الذين جزاؤهم ما تقدم ، هم

الذين تركوا الهدى الواضح البين الذي لا خلاف فيه ، وهو ما جاء به الرسل

عن ربهـم ، واتبـعوا آراء الناس في الدين وهى لا ضابط لها ، وهى مشتبه الأعلام يضلّ بها الفهم ، ومن ثم كان أهلها في خلاف وشقاق .

(مَلْعَذَابٍ بِأَلْمَغْفِرَةِ) أي إن متبع الضلال استحق العذاب بدل المغفرة ، وهو باختياره إياه بعد قيام الحجة قد اشترى العذاب بالمغفرة ، وكان هو الجاني على نفسه حين اغترّ بالعاجل واستهان بالأجل .

(فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ) أي إنّ انهماكهم في العمل الذي يوصلهم إلى النار المبين في الآيتين السالفتين هو مثار العجب ، فسيرهم في الطريق التي يجرهم إليها ، وعدم مبالاتهم بمآل أعمالهم ، دليل على أنهم يطيقون الصبر عليها ، وتلك حال تستحق العجب أشد العجب ، وأعجب من ذلك أن يرضاها عاقل لنفسه ومثل هذا الأسلوب ما يقال لمن يتعرض لما يوجب غضب ملك من الملوك :

ما أصبرك على القيد والسجن! أي إنه لا يتعرض لمثل هذا إلا من هو شديد الصبر على العذاب .

(ذَلِكَ بِنَاءٌ لِلَّهِ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ) أي ذلك العذاب الذي تقرّ لهم بسبب أن الكتاب جاء بالحق ، والحق لا يغالب ، فمن غلبه غلب .

(إِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ) أي وإن الذين اختلفوا في الكتاب الذي نزله الله لجمع الكلمة على اتباع الحق وإزالة الاختلاف ، لفي شقاق بعيد عن سبيل الحق ، فلا يهتدون إليه ، إذ كل منهم يخالف الآخر بما ابتدعه من رأى ومذهب ، وينأى بجانبه عن الآخر ، فيكون الشقاق بينهما بعيدا .

وهذا وعيد آخر بعد الوعيد الأول على كتمان الحق ، فالمختلفون لا يسلكون سبيلا واحدة كما يدعو إلى ذلك القرآن «فِي هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» فلا يجوز أهل الكتاب الإلهى أن يكونوا شيعا ومذاهب شتى كما قال : «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» .

فإذا وجد خلاف في الفهم (وهو ضروري في طباع البشر) وجب التحاكم إلى الكتاب والسنة حتى يزول كما قال: «فِي تَنَازُعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَيُرْوَاهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» وليس هناك عذر للمسلمين في الاختلاف في دينهم ، لأن الله أوجد لكل مشكل مخرجا ، على أن ما تختلف فيه الأفهام لا يقتضى الشقاق والنزاع ، بل يسبhel على جماعة المسلمين من أهل العلم أن ينظروا فيما اختلف فيه ، وما يرون أنه الراجح يعتمدون عليه ، إذا تعلق بمصلحة الأمة والأحكام المشتركة بينها.

(لَيْسَ الْبِرُّ لِأَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْتَبِهِ وَمَنْجِرٍ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  
الْآخِرِ وَمَلَائِكَةِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْمَالِ عَلَى حُبِّهِ فِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ  
وَبَنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا  
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَهُوَ لَكُمْ هُمْ الْمُتَّقُونَ  
(١٧٧))

### تفسير المفردات

البر : لغة التوسع في الخير ، وأصله من البر المقابل للبحر ، وفي لسان الشرع كل ما يتقرب به إلى الله من الإيمان به وصلاح الأعمال وفاضل الأخلاق ، قبل المشرق والمغرب أي ناحيتيهما ، وآتى المال أي أعطاه ، والمسكين هو الدائم السكون لأن الحاجة أسكنته ، والعجز قد أقعده عن طلب ما يكفيه ، وابن السبيل هو المسافر البعيد عن ماله ولا يمكنه الاتصال بأهل أو بندي قرابة ، والسائل من ألبأته الحاجة إلى السؤال وتكفف الناس ، والسؤال محرم شرعا إلا لضرورة يجب على السائل ألا يتعدها ، وفي الرقاب أي وفي تحرير الرقاب وعتقها ، وأقام الصلاة أي أداها على أقوم وجه وأحسنه ، والعهد ما يلتزم به إنسان

لآخر والبأساء من البؤس وهو الفقر والشدة ، والضراء كل ما يضر الإنسان من مرض أو فقد حبيب من أهل ومال ، صدقوا أي في دعوى الإيمان ، والتقوى هي الوقاية من سخط الله وغضبه بالبعد عن الآثام والذنوب

### المعنى الجملي

لما أمر الله تعالى بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة ، طال خوض أهل الكتاب في ذلك ، واحتدم الجدل بينهم وبين المسلمين حتى بلغ أشده ، وكانوا يرون أن الصلاة إلى غير قبلتهم لا يقبلها الله تعالى ، ولا يكون صاحبها متبعا دين الأنبياء ، كما كان المسلمون يرون أن الصلاة لا يرضى عنها الله إلا إذا كانت إلى المسجد الحرام قبله إبراهيم أبي الأنبياء جميعا.

من قبل هذا بين الله في تلكم الآيات أن تولية الوجوه قبله مخصوصة ليس هو البر المقصود من الدين ، لأنه إنما شرع لتذكير المصلى بأنه يناجى ربه ، ويدعوه وحده ، ويعرض عن كل ما سواه ، وليكون شعارا لاجتماع الأمة على مقصد واحد ، فيكون في ذلك تعويدهم الاتفاق في سائر شئوهم وأغراضهم وتوحيد جهودهم.

### الإيضاح

(لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) أي ليس توجيه الوجه إلى المشرق والمغرب لذاته نوعا من أنواع البر ، فهو في نفسه ليس عملا صالحا.  
(وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمَنَ بِالْمَلَائِكَةِ وَآمَنَ بِالْكِتَابِ وَآمَنَ بِالرَّبِّ هُوَ الْإِيمَانُ وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ بِاعْتِبَارِ اتِّصَافِ الْبَارِّ بِهَا وَقِيَامِهِ بِعَمَلِهَا).  
فالإيمان بالله أساس البر ، ولن يكون كذلك إلا إذا كان متمكنا من النفس

مصحوبا بالإذعان والخضوع واطمئنان القلب بحيث لا تبطره نعمة ، ولا تؤيسه نعمة ، كما قال تعالى : «الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ، أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ» .

والإيمان به يرفع النفوس عن الخضوع والاستعباد للرؤساء الذين استذلوا البشر بالسلطة الدينية ، ودعوى الوساطة عند الله ، ودعوى التشريع والقول على الله بلا إذنه ، فلا يرضى مؤمن أن يكون عبدا ذليلا لأحد من البشر ، وإنما يخضع لله وشرعه .  
والإيمان باليوم الآخر يعلم الإنسان أن له حياة أخرى في عالم غيبي غير هذا العالم ، فلا يقصر سعيه وعمله على ما يصلح الجسد ، ولا يجعل أكبر همه لذات الدنيا وشهواتها فحسب .

والإيمان بالملائكة أصل للإيمان بالوحي والنبوة واليوم الآخر ، فمن أنكرها أنكر كل ذلك ، لأن ملك الوحي هو الذي يفيض العلم بإذن الله على النبي بأمر الدين كما قال تعالى : «تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ» وقال : «وَلَهُ لَوْحٌ مِيزَانٍ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ» .

والإيمان بالكتب السماوية التي جاء بها الأنبياء يستدعى امتثال ما فيها من أوامر ونواه ، إذ من أيقن أن هذا الشيء حسن نافع توجهت نفسه لعمله ، ومن اعتقد أنه ضار ابتعد عنه ونفرت نفسه منه .

والإيمان بالنبيين يستدعى الاهتداء بهديهم والتخلق بأخلاقهم والتأدب بأدابهم . وقد ران الجهل على قلوب كثير من الناس فظنوا أن صياحهم بالأدعية والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم يمثل ما في كتاب دلائل الخيرات والمدائح الشعرية ، مع الجهل بأخلاقه الشريفة ، وسيرته الكاملة ، والتأسى به إذا دعوا إلى ذلك أو نهوا عن البدع في دينه ، والزيادة في شريعته ، فيها غناء لهم أيما غناء ، وقد ضلوا ضاللا بعيدا .

فقد جاء في الصحيحين «أن جماعة من أمته صلى الله عليه وسلم يردون الحوض يوم القيامة فيذادون عنه (يطردون دونه) فيقول أمتي فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فيقول . سحقا لمن بلدٌ بعدي».

(وَتَبَى الْمَالُ عَلَى حُبِّهِ وَبِئْسَ الْقَبْرِيُّ وَكَيْتَامِي وَكَيْتَامِي وَمِنْ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ) أي وأعطى المال مع حبه له الأصناف الآتية من ذوى الحاجة ، رحمة بهم وشفقة عليهم وهم :

(١) ذوو القربي المحتاجون ، وهم أحق الناس بالبر ، إذ المركوز في الفطرة أن الإنسان يألم لفاقة ذوى رحمه وعدمهم أشد مما يألم لغيرهم ، فهو يرى أن هوانه بهوانهم وعزه بعزهم ، فمن قطع رحمه وامتنع عن مساعدتهم ، وهم بائسون وهو في نعمة من الله وفضل ، فقد بعد عن الدين والفطرة ، وجاء في الحديث الصحيح «صدقك على المسلمين صدقة ، وعلى ذى رحمك اثنتان» أي لأنها صدقة وصلة رحم.

(٢) اليتامى ، لأن صغار الفقراء الذين لا والد لهم ولا كاسب ، في حاجة إلى معونة ذوى اليسار من المسلمين كيلا تسوء حالهم وتفسد تربيتهم ، فيكونوا ضرا على أنفسهم وعلى الناس.

(٣) المساكين ، الذين أقعدهم العجز عن طلب ما يكفيهم ، فيجب على المسلمين أن يساعدهم ويقدموا لهم المعونة ، إذ هم أعضاء من جسم الأمة ، ومن مصلحة أفرادها التعاون والتآزر حفظا لكيانها ، وإبقاء على بنيتها من التداعي إلى الهدم والزوال.

(٤) ابن السبيل ، وفي أمر الشارع بمواساته وإعانتته في سفره ترغيب منه في السياحة والضرب في الأرض.

(٥) المسائلون ، الذين اضطروا إلى تكفف الناس ، لشدة عوزهم.

(٦) في تحرير الرقاب وعتقها ، ويشمل ذلك ابتياع الأرقاء وعتقهم ، ومساعدة

الأسرى على الافتداء ، وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم (المكاتب هو الرقيق يشتري نفسه من مولاه بثمان يجعله نجوماً (أقساطاً)).

وفي جعل هذا نوعاً من البذل واجباً على المسلمين ، دليل على رغبة الشارع في فكّ الرقاب ، واعتباره أن الإنسان خلق ليكون حراً إلا في أحوال عارضة تقضى المصلحة العامة فيها أن يكون الأسير رقيقاً.

وبذل هذه الأصناف لا يتقيد بزمن معين ، ولا بامتلاك نصاب محدود من المال ولا بتقدير المال المبذول بمقدار معين كالزكاة الواجبة ، بل هو موكول إلى أريحية المعطى وحال المعطى.

وقد أغفل الناس أداء هذه الحقوق التي حث عليها الكتاب الكريم ، مع ما فيها من التكافل العام بين المسلمين ، ولو أدوها لكانوا في معاشهم من خير الأمم ، ولدخل كثير من الناس في الإسلام ، لما يرون فيه من جميل العناية بالفقراء ، وأن لهم حقوقاً في أموال الأغنياء ، فتوثق الصلة بين الطوائف المختلفة من المسلمين.

(مَقَامُ الصَّلَاةِ) أي أداها على أقوم وجه ، ولا يتحقق ذلك بأداء أفعال الصلاة وأقوالها فحسب ، بل إنما يكون بوجود سرّ الصلاة وروحها ، ومن آثاره تحلّى المصلّى بالأخلاق الفاضلة ، وتباعده من الرذائل ، فلا يفعل فاحشة ولا منكراً ، كما قال تعالى مبيناً فوائدها : «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» ولا يكون هلوفاً جزوعاً إذا مسه الضرّ ، ولا بخيلاً منوعاً إذا ناله الخير كما قال عز اسمه : «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً إِلَّا الْمُصَلِّينَ» كما لا يخشى في الحق لوم اللاتمين ، ولا يبالي في سبيل الله ما يلقي من الشدائد ، ولا بما ينفق من فضله ابتغاء مرضاته.

(وَتَى الزَّكَاةَ) أي أعطى الزكاة المفروضة ، وقلمما تجيء الصلاة في القرآن الكريم إلا وهى مقترنة بالزكاة ؛ ذاك أن الصلاة تهدب الروح ، والمال قرين الروح ، فبذله

ركن عظيم من أعمال البرّ ، ومن ثمّ أجمع الصحابة على محاربة مانعي الزكاة من العرب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن مانعها يهدم ركنا من أركان الإسلام ، وينقض أساس الإيمان .

وقد افتتّن الناس في منعها بما سموه حيلة شرعية ، وهى ليست من الشرع في شيء ، فكيف يؤكد الله علينا الزكاة ويذكرها في كتابه سبعين مرّة ، ثم يرضى أن نحتال عليه ونخادعه في تركها ، فلم إذا فرض وأوجب ، ورغب ورهب؟ وأحرى بمثل هذه الحيل أن تسمى حيلة شيطانية لا حيلة شرعية ، لأن فيها احتيالا على الله في إبطال فريضته .

ومن ذلك أن يأتي المزكى قبل تمام الحول (وهو شرط في وجوب الزكاة) بيوم أو يومين ويهب ماله لامرأته على أن ترده إليه بعد ذلك الميقات المضروب ، وهو بهذا يدكّ صرح الكتاب والسنة ، ويزعم مع هذا أنه مسلم مؤمن بالله ورسوله وكتابه .

وقد بينت السنة العملية والقولية قدر المأخوذ وحددته بمقدار ٤٠/١ من رأس المال ، وسبيل الأخذ ، وسائر أحكام الزكاة .

وبعد أن ذكر البر في الأعمال ذكر البر في الأخلاق ، فقال :

(مَلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ ذَا عَاهِدٍ أ) أي والذين يوفون بعهودهم إذا عاهدوا عليها ، وهذا شامل لما يعاهد عليه الناس بعضهم بعضا ، ولما يعاهد عليه المؤمنون ربحهم من السمع والطاعة لكل ما جاء به في دينه ، ولا يجب الوفاء به إذا كان في معصية .

ومثل العهود العقود ، فيجب علينا الوفاء بها ما لم تكن مخالفة لقواعد الدين العامة . وفي الوفاء بالعهود والعقود حفظ كيان المجتمع من أن ينفطر عقده ، كما أن الغدر والإخلاف فيها هادم للنظام ، مفسد للعمران ؛ فما من أمة فقدت الوفاء بالعهد (وهو ركن الأمانة وقوام الصدق) إلا حل بها العقاب الإلهي ، فانتزعت الثقة من بين أفرادها حتى بين الأهل والعيال ، فيعيشون متخاذلين وكأنهم وحوش مفترسة ، ينتظر كل واحد وثبة الآخر عليه ، إذا أمكن يده أن تصل إليه ، ومن ثمّ يضطر أفرادها إلى الاستيثاق في عقودهم بكل ما يقدرون عليه ، ويحتسرون كل منهم من غدر الآخر ، فلا يكون هناك

تعاون ولا تناصر ، بل تباغض وتحاسد ، ولا سيما بين الأقارب ، ولو شمل الناس الوفاء لسلموا من هذا البلاء.

(مَلَصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْمُنْيِ) أي والصابرين لدى الفقر والشدة ، وعند الضر من مرض وفقد أهل وولد ومال ، وفي ميادين القتال ، ولدى الضرب والطعان ومنازلة الأقران.

وخص هذه المواطن الثلاثة مع أن الصبر محمود في جميع الأحوال ، لأن من صبر فيها كان في غيرها أصبر ؛ فالفقر إذا اشتدت وطأته ضاق به الصدر ، وكاد يفضي إلى الكفر ، والضر إذا برح بالبدن أضعف الأخلاق والمهم ، وفي الحرب التعرض للهلاك بخوض غمرات المنيّة والظفر مقرون بالصبر ، وبالصبر يحفظ الحقّ الذي يناضل صاحبه دونه ، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن الفرار من الرّحف من أكبر الكبائر.

وباتباع هذه الأوامر كانت الأمة الإسلامية أعظم أمة حرية في العالم ، وما زال استبداد الحكام يفسد من بأسها ، وترك الاهتداء بالكتاب والسنة يضعف من قوتها ، حتى سبقتها الأمم كلها في ميادين الكفاح.

(وَأُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا) في دعواهم الإيمان ، دون الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم.

(هُوَ لَكُمْ هُمُ الْمُتَّقُونَ) أي وأولئك هم الذين جعلوا بينهم وبين سخط الله وقاية ، بالبعد عن المعاصي التي توجب خذلان الله في الدنيا ، وعذابه في الآخرة.

وقال بعض العلماء : من عمل بهذه الآية فقد كمل إيمانه ، ونال أقصى مراتب إيقانه.  
(لَا يَهْدِي اللَّهُ فِتْنَةً لِمَنْ هُوَ بِهَا صَادِقٌ مُّخْلِصٌ لَهُ لِقَاءَ رَبِّهِ بِالْخَيْرِ وَالْعَبْدُ بِاللَّئِنِ  
بِاللَّئِنِ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ

بَلِّغْهُمْ رِيسَةَ اللَّهِ لِيُمْسِكُوا بِالْحَبْلِ الَّذِي كُنْتُمْ تُنْتِهِونَ عَنْهُ مِنَ الْكُفْرِ إِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ (١٧٨) وَعَذَابُ الْيَتِيمِ (١٧٩) وَالْقَصَصِ (١٨٠) وَالْحَجِّ (١٨١) وَالْأَنْعَامِ (١٨٢) وَالْمَائِدَةِ (١٨٣) وَالْأَنْعَامِ (١٨٤) وَالْحَجِّ (١٨٥) وَالْأَنْعَامِ (١٨٦) وَالْحَجِّ (١٨٧) وَالْأَنْعَامِ (١٨٨) وَالْحَجِّ (١٨٩) وَالْأَنْعَامِ (١٩٠) وَالْحَجِّ (١٩١) وَالْأَنْعَامِ (١٩٢) وَالْحَجِّ (١٩٣) وَالْأَنْعَامِ (١٩٤) وَالْحَجِّ (١٩٥) وَالْأَنْعَامِ (١٩٦) وَالْحَجِّ (١٩٧) وَالْأَنْعَامِ (١٩٨) وَالْحَجِّ (١٩٩) وَالْأَنْعَامِ (٢٠٠)

### تفسير المفردات

كتب : فرض ولزم عند مطالبة صاحب الحق به ، والقصاص : لغة يفيد العدل والمساواة ، ومنه سمى المقصّ مقصا لتعادل جانبيه ، والقصة قصة لأن الحكاية تساوى المحكي ، وشرعا أن يقتل القاتل ، لأنه مساو للمقتول في نظر الشارع ، فاتباع بالمعروف : أي فمطالبة للدية بالمعروف بلا تعسف ، وأداء إليه بإحسان : أي أداء بلا ممانعة ولا بخس حق ، اعتدى : أي انتقم من القاتل بعد العفو ، والألباب : واحدها لب وهو العقل.

### المعنى الجملي

كان القصاص على القتل أمرا محتوما عند اليهود كما في الفصل التاسع عشر من سفر الخروج ، وكانت الدية أمرا مقضيا عند النصارى ، وكانت العرب تتحكم في ذلك بحسب قوة القبائل وضعفها ، فكثيرا ما كانت القبيلة تأبى أن تقتص من القاتل ، بل تقتص من رئيس القبيلة ، وربما طلبوا بالواحد عشرة ، وبالأثنى ذكرا وبالعبد حرّا ، فإن أجيئوا فيها ونعمت ، وإلا قاتلوا قبيلة القاتل وسفكوا دماء كثيرة ، وهذا ظلم عظيم ، وقسوة شديدة ، وقتل القاتل فحسب وهو ما جاء في التوراة إصلاح لهذا الظلم. ولكن قد تقع أحيانا بعض جرائم يكون الحكم فيها بقتل القاتل ضارّا وتركه لا مفسدة فيه ، كأن يقتل المرء أخاه أو أحد أقاربه لغضب فجائي اضطره إلى قتله ، ويكون هذا القاتل هو العائل لذلك البيت. فإذا قتل يفقدون بفقدته النصير والمعين ،

بل قد يكون في قتل القاتل مفسد ومضارّ ، وإن كان القاتل أجنبيا من المقتول فيكون من الخير لوليّه عدم قتله دفعا للضرر أو استفادة للدية ، ففي أمثال هذه الحالات يجوز لأولياء المقتول العفو مع أخذ الدية أو تركها .

وإذا ارتقت عاطفة الرحمة لدى شعب أو بلد وصار يستنكر القتل ويرى أن العفو أفضل ، فالأمر موكل إليهم والشريعة ترغبهم فيه ، وهذا هو الإصلاح الكامل الذي جاء به الكتاب الكريم في القصاص .

وقد يجول بخاطر بعض الناس ولا سيما في عصرنا الحاضر ، أن عقوبة القاتل بالقتل انتقام لا تربية ، والواجب أن تعلّم الحكومة الجمهور التراحم في العقوبات ، لأنهم ما ارتكبوا هذه الجريمة إلا لمرض في عقولهم ، فيجب أن يوضعوا في المستشفيات حتى يبرءوا إلى كلام كثير كهذا وأشباهه ، ولو أننا دققنا النظر وتأملنا لعلمنا أن مثل هذا إن ساغ في التشريع فلن يكون إلا في الأمم الراقية التي قطعت شوطا بعيدا في الحضارة ، وكان أفرادها على حظ عظيم من الأخلاق الفاضلة ، ولا يصلح أن يكون تشريعا عاما ، فالقصاص بالعدل والمساواة هو الذي يربّي الأمم والشعوب ، وتركه يغري الأشرقياء ، ويجرّئهم على سفك الدماء ، فإن عقوبة السجن لا تزجر كثيرا من الناس ، بل يرون السجن خيرا لهم من بيوتهم

### الإيضاح

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) أي فرض عليكم المساوات ، والعدل في القصاص ، لا كما كان يفعله الأقوياء مع الضعفاء من المغالاة في قتل الكثير بالقليل ، وقتل السيد البريء بالمسود تعنتا وظلما .

ثم فسر هذه المساواة بقوله :

(لِحُبِّ الْخَيْرِ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى) أي يؤخذ الحر ويقتل بقتل الحر بلا إبطاء

ولا جور ، فإذا قتل حرّ حرّا قتل هو به لا غيره من سادة القبيلة ، ولا عدد كثير منها ،

وإذا قتل عبد عبدا قتل به لا سيده ولا أحد الأحرار من قبيلته ، وكذلك تقتل المرأة إذا قتلت ولا يقتل أحد فداء منها.

والخلاصة . إن القصاص على القاتل أيا كان لا على أحد من قبيلته ، ولا فرد من أفراد عشيرته .

قال البيضاوي في تفسيره : كان بين حيين من العرب دماء في الجاهلية ، وكان لأحدهما طول (فضل وشرف) على الآخر ، فأقسموا لنقتلن الحرّ منكم بالعبد والذكر بالأنثى ، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية وأمرهم أن يتبارءوا (يتساواوا) .

وقد جرى العمل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتل الرجل بالمرأة ، والحر بالعبد إذا لم يكن سيده ، فإن كان هو عَزْر بشدة تمنع أمثال هذا الاعتداء ، ولا يقتل الوالد بولده ، لأن المقصد من القصاص ردع الجاني عن الاستمرار في مثل هذه الجريمة ، والوالد بفطرته مجبول على الشفقة على ولده حتى ليبذل ماله وروحه في سبيله ، وقلما يقسو عليه ، ولكن كثيرا ما يقسو الولد على والده ، وللحاكم أن يعزر قاتل ولده بما يراه زاجرا لأمثاله ومرتبيا لهم .

وبعد أن ذكر وجوب القصاص وهو أساس العدل ، ذكر هنا العفو وهو مقتضى التواضع والفضل قال :

(فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) أي فمن عفى له عن جنايته من جهة أخيه وليّ الدم ، ولو كان العافي واحدا إن تعددوا وجب اتباعه وسقط القصاص ، وقد جعل هذا الحق لأولياء المقتول وهم عصبته الذين يعتزون بوجوده ، ويهانون بفقده ، ويحرمون من رفته وعونه ، فمن أزهق روحه كان لهم أن يطلبوا إزهاق روحه ، إذ تحفزهم إلى ذلك التّعرة القومية والمصلحة ، فإذا طلبوا ولم يقتصّ الحاكم ، فرموا احتالوا للانتقام ، وفشا التشاحن والخصام ، ولكن إن جاء العفو من جانبهم أمنت الفتنة ، وليس للحاكم أن يمتنع من العفو إذا رضوا به ، ولا أن يستقلّ بالعفو إذا

طلبوا القصاص حتى لا تحملهم الضغينة على الانتقام بأيديهم إذا قدروا. ، فيكثر الاعتداء ويعيشون في تباغض وفوضى تستباح فيها الدماء.

(فَاتَّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ إِدْرَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) أي فاتباع العفو بالمعروف واجب على العاقي وغيره ، وعليه ألا يرهق القاتل من أمره عسرا ، بل يطلب منه الدية بالرفق والمعروف الذي لا يستنكره الناس ، وكذلك لا يمطل القاتل ولا ينقص ولا يسىء في كيفية الأداء ، ويجوز العفو عن الدية أيضا كما قال : «ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا».

(لِكُلِّ عِتْفٍ "ن" كِتْمٌ لِحَمِيَّةٍ) أي ذلك الحكم الذي شرعناه لكم من العفو عن القاتل والاكتفاء بقدر من المال ، تخفيف ورخصة من ربكم ورحمة لكم ، وأي رحمة أفضل من العطف والعفو والامتناع عن سفك الدماء.

(فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي فمن اعتدى وانتقم من القاتل بعد العفو والرضى بالدية ، فله عذاب أليم من ربه يوم القيامة ، يوم لا تغنى نفس عن نفس شيئا. وبعد أن ذكر حكمة العفو والرغبة فيه ، وذكر الوعيد على الغدر ، أرشد إلى بيان الحكمة في القصاص ، إذ أن ذلك أدعى إلى ثبات الحكم في النفس ، وأدعى إلى الرغبة في العمل به فقال :

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) أي إن في القصاص الحياة الهنيئة ، وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض ، إذ من علم أنه إذا قتل نفسا يقتل بها ، يرتدع عن القتل فيحفظ حياة من أراد قتله وحياة نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع ، إذ من الناس من يبذل المال الكثير للإيقاع بعدوه.

وقد أثر عن العرب كلمات تفيد معنى الآية كقولهم : القتل أنفى للقتل ، وقولهم : قتل البعض إحياء للجميع ، وقولهم : أكثروا القتل ليقلّ القتل ، ولكن الآية أخصر

من هذا كله ، وفيها من الفوائد ما لا يوجد فيما أثر عنهم ، إذ أن القتل ظلما لا يكون نافيا للقتل بل هو سبب في زيادته ، وإنما النافي للقتل هو القتل قصاصا ، وأمرهم بالقتل ليقول القتل أو ينتفى ، يصدق باعتداء قبيلة على أخرى والإسراف في قتل رجالها لتضعف فلا تقدر على الأخذ بالثأر ، ويكون المراد أن قتلنا لعدونا إحياء لنا وتقليل أو نفي لقتله إيانا.

(يا أولي الألباب) وخص أرباب العقول بالنداء للدلالة على أن الذي يفهم قيمة الحياة ويحافظ عليها هم العقلاء ، كما أنهم هم الذين يفقهون سرّ هذا الحكم وما اشتمل عليه من المصلحة والحكمة ، فعليكم أن تستعملوا عقولكم في فهم دقائق الأحكام.

(لعلكم تتقون) أي ولما كان في القصاص حياة لكم كتبناه عليكم وشرعناه لكم لعلكم تتقون الاعتداء وتكفون عن سفك الدماء ، إذ العاقل يحرص على الحياة ، ويحترس من غوائل القصاص.

(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنِ تَرَ تَبْرَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) مَنْ دَلَّ عَلَى بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِزْيَةٌ عَلَيْهِمْ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا تُجْرَمُ عَلَيْهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢))

### تفسير المفردات

كتب : أي فرض ، وخيرا : أي مالا كثيرا ، والوصية : الإيضاء والتوصية ، وتطلق على الموصى به من عين أو عمل ، والمعروف : ما لا يستنكره الناس لقلته بالنسبة إلى

ذلك الخير أو لكثيرته التي تضر الورثة ، وتقدر الكثرة باعتبار العرف ففى القرى غيرها فى الأمصار ، فهى تقاس بحسب حال الشخص لدى الناس ، وإنما يكون ذلك بعدم الزيادة على ثلث المتروك للوارثين ، وخاف : أي علم ، والجنف : الخطأ ، والإثم : تعبد الإجحاف والظلم.

### المعنى الجملي

كان الكلام فى الآية السابقة فى القصاص فى القتل ، وهو ضرب من ضروب الموت ، فناسب أن يذكر ما يطلب ممن يحضره الموت من الوصية ، والخطاب عام موجه إلى الناس كلهم ، بأن يوصوا بشيء من الخير ، ولا سيما فى حال حضور أسباب الموت وظهور أماراته ، لتكون خاتمة أعمالهم خيرا ، وقد تقدم أن قلنا إن الأمة متكافلة يخاطب المجموع منها بما يطلب من الأفراد ، وقيام الأفراد بحقوق الشريعة لا يتم إلا بالتعاون والتكافل والالتزام بأوامرها والتناهى عن نواهيها ، فإن لم يأتى البعض وجب على الباقيين حمله على ذلك.

### الإيضاح

(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَيِّتَ لِإِثْبَاتِ وَصِيَّتِهِ لِّلْوَالِدَيْنِ وَلِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ) أي فرض عليكم معشر المؤمنين إذا حضرت أسباب الموت وعلمه والأمراض المخوفة ، وتركتم مالا كثيرا لورثتكم ، أن توصوا للوالدين وذوى القربى بشيء من هذا الخير لا يعد فى نظر الناس قليلا ولا كثيرا ، وقد قدره بعدم الزيادة على ثلث المتروك للوارثين ، وجمهرة العلماء وأئمة السلف. وروى عن بعض الصحابة أن هذه الوصية إنما تكون لهم ما لم يكونوا وارثين لقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لا وصية لوارث».

وجوزَّ بعض الأئمة الوصية للوارث ، بأن يخص بها بعض من يراه أحوج من الورثة

كأن يكون بعضهم غنيا وبعضهم فقيرا عاجزا عن الكسب ، فمن الخير والمصلحة ألا يسوّى بين الغنى والفقير ، والقادر على الكسب ومن يعجز عنه.

وإذا أسلم الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافران فله أن يوصى لهما بما يؤلف به قلوبهما ، وقد أوصى الله بحسن معاملتهما وإن كانا كافرين ، كما قال : «وَصَيَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا».

(حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) أي أوجب ذلك حقا على المتقين لى المؤمنين بكتابي.

(فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) أي فمن غير الإيصاء من شاهد ووصى ، فإنما إثم التبديل على من بدّل ، وقد برئت منه ذمة الموصى وثبت له الأجر عند ربه.

والتغيير إما بإنكار الوصية ، أو بالنقص فيها بعد أن علمها حق العلم. (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أي إنه سميع لأقوال المبدلين والموصين ، ويعلم نياتهم ويجازيهم وفقها.

ولا يخفى ما في هذا من شديد الوعيد للمبدلين ، والوعد بالخير للموصين. وهذه الوصية واجبة عند بعض علماء السلف كما ترشد إلى ذلك هذه الآية والحديث «ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد أن يوصى به إلا ووصيته عند رأسه» وعند جمهور العلماء مندوبة.

ثم استثنى من إثم التبديل حالة ما إذا كان للإصلاح وإزالة التنازع فقال : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا لَئِذَا خَرَجَ الْمَوْصَى فِي وَصِيَّتِهِ عَنِ الشَّرْعِ وَالْعَدْلِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا ، فَتَنَازَعَ الْمَوْصَى لَهُمْ فِي الْمَالِ أَوْ تَنَازَعُوا مَعَ الْوَرِثَةِ ، فَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمْ مِنْ يَعْلَمُ بِذَلِكَ ، وَأَصْلَحَ بَتَبْدِيلِ هَذَا الْجَنَفِ

والحيف ، فلا إثم عليه في هذا التبديل ، لأنه تبديل باطل بحق ، وإزالة مفسدة بمصلحة ،  
وقلما يكون إصلاح إلا بترك بعض الخصوم شيئا مما يروونه حقا لهم .  
(إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أي فمن خالف وبدل للإصلاح ، فالله يغفر له ويثيبه على  
عمله .

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ  
(١٨٣) أَيَّامًا مَّعْبُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى  
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فَمَن تَصَبَّوْهُمَا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن  
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) يَهْرُؤُا لِمَآءٍ لَّا يَلِيهِ قُرْءَانٌ لَّيٌّ لِّمَن لَّمْ يَتَذَكَّرْ إِن يَتَذَكَّرْ يَكُن مِن لَّدُنِّي  
مُؤْتَقِنًا فَمَن شَهِد مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ  
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ  
تَشْكُرُونَ (١٨٥))

### تفسير المفردات

الصيام في اللغة : الإمساك والكفّ عن الشيء ، وفي الشرع الإمساك : عن الأكل  
والشرب وغشيان النساء من الفجر إلى المغرب احتسابا لله ، وإعدادا للنفس وتهيئة لها لتقوى  
الله بمراقبته في السرّ والعلن ، والإطاقة : القدرة على الشيء مع تحمل المشقة الشديدة  
والفدية : هي طعام مسكين من أوسط ما يطعمون منه أهلهم بقدر كفايته أكلة واحدة  
عن كل يوم يفطرونه ، واليسر : السهولة والتخفيف ، وضده العسر .

## المعنى الجملي

فرض الله علينا الصوم كما فرضه على من قبلنا ، لأنه من أعظم الذرائع لتهديب النفوس ، وأقوى العبادات في كبح جماع الشهوات ، ومن ثم كان مشروعاً في جميع الملل حتى الوثنية ، فهو معروف لدى قدماء المصريين ، ومنهم انتقل إلى اليونان والرومان ، ولا يزال الهنود الوثنيون يصومون إلى الآن ، وفي التوراة مدحه ومدح الصائمين ، وليس فيها ما يدل على أنه فرض ، وثبت أن موسى صام أربعين يوماً كما أنه ليس في الإنجيل نص على الفريضة ، بل فيها مدحه وعدّه عبادة ، وأشهر صيام النصارى وأقدمه الصوم الكبير الذي قبل عيد الفصح ، وهو الذي صامه موسى وكان يصومه عيسى والحواريون ، وقد وضع رؤساء الكنيسة ضرباً أخرى من الصيام تختلف فيها المذاهب والطوائف.

## الإيضاح

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ) أي فرض عليكم الصيام كما فرض على المؤمنين من أهل الملل قبلكم من لدن آدم عليه السلام. وفي هذا تأكيد له وترغيب فيه ، وتطبيب لأنفس المخاطبين فإنه عبادة شاقة ، والأمور الشاقة إذا عمّت كثيراً من الناس سهل تحملها ورغب كل أحد في عملها.

ثم بين فائدة الصوم وحكمته فقال :

( لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) أي إنه فرضه عليكم ليعدّكم لتقوى الله بترك الشهوات المباحة الميسورة امثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده ، فتتربي بذلك العزيمة والإرادة على ضبط النفس وترك الشهوات المحرّمة والصبر عنها ، وقد جاء في الحديث : «الصيام نصف الصبر» وبهذا نعلم أنه ما كتب علينا الصوم إلا لمنفعتنا ، لا كما يعتقد الوثنيون من أن القصد منه تسكين غضب الآلهة إذا عملوا ما يغضبهم ، أو استمالتهم في بعض

الشئون والأغراض ، لأن الآلهة لا ترضى إلا بتعذيب النفس وإماتة حظوظ الجسد ، وشاع هذا الاعتقاد بين أهل الكتاب فجاء الإسلام ومحاكل هذا.

وإعداد الصوم لتقوى الله يظهر من وجوه كثيرة أعظمها شأننا :

(١) أنه يعوّد الإنسان الخشية من ربه في السرّ والعلن ، إذ أن الصائم لا رقيب عليه إلا ربه ، فإذا ترك الشهوات التي تعرّض له من أكل نفيس ، وشراب عذب ، وفاكهة يانعة ، وزوجة جميلة ، امتثالا لأمر ربه ، وخضوعا لإرشاد دينه مدة الصيام شهرا كاملا ، ولولا ذلك لما صبر عليها وهو في أشدّ الشوق إليها ، لا جرم أنه بتكراره ذلك يتعوّد الحياء من ربه ، والمراقبة له في أمره ونهيه ، وفي ذلك تكميل له وضبط للنفس عن شهواتها ، وشدة مراقبتها لبارئها.

ومن كملت لديه هذه الخلة لا يقدم على غشّ الناس ومخادعتهم ، ولا على أكل أموالهم بالباطل ، ولا على هدم ركن من أركان الدين كالزكاة ، ولا على اقتراف المنكرات ، واجتراح السيئات ، وإذا لم بشيء منها يكون سريع التذكر قريب الرجوع بالتوبة الصحيحة كما قال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ» .

ولما للصوم من جليل الأثر في تهذيب النفس جاء في الحديث : «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» أي من صغائر ذنوبه وكبائرها إذا تاب منها قبل الصوم ، وجاء في الحديث القدسي : «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به» .

(٢) أنه يكسر حدة الشهوة ، ويجعل النفس مصرفة لشهواتها بحسب الشرع ، كما جاء في الحديث : «يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» والوجاء : رضّ الأثنيين ، وهو كالخضاء مضعف للشهوة الزوجية

(٣) أنه يعوّد الشفقة والرحمة الداعيتين إلى البذل والصدقة ، فهو عند ما يجوع يتذكر من لا يجد قوتا من أولئك البائسين ، فيرقّ قلبه لهم ويشفق عليهم ، وفي ذلك تكافل للأمة وشعور بالأخوة الدينية.

(٤) أن فيه المساواة بين الأغنياء والفقراء ، والملوك والسوقة ، في أداء فريضة دينية واحدة.

(٥) تعويد الأمة النظام في المعيشة ، فهم يفطرون في وقت واحد ، لا يتقدم واحد على آخر.

(٦) أنه يفنى المواد الراسبة في البدن ، ولا سيما في أجسام المترفين أولى التّهم قليلى العمل ، ويجفف الرطوبات الضارة ، ويطهر الأمعاء من السموم التي تحدثها البطننة ، ويذيب الشحم الذي هو شديد الخطر على القلب ، وقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «صوموا تصحّوا» وقال بعض علماء أوربا : إن صيام شهر واحد في السنة يذهب الفضلات الميتة في البدن مدة سنة. ومن يصم على هذا الوجه يكن راضيا مرضيا مطمئنا لا يجد في نفسه اضطرابا ولا قلقا من مزعجات الحوادث ، ولا عظيم المصايب والكوارث ، نعم إن وجد شيء من هذا كان جنمائيا لا روحانيا.

وأين هذا من الصوم الذي عليه أكثر المسلمين اليوم من إثارته للسخط والغضب لأدنى سبب حتى صاروا يعتقدون أنه أثر طبيعي للصوم ، وهو وهم استحوذ على النفوس حتى صار كأنه حقيقة واقعة.

وهذا الأثر في نفوسهم منافع للتقوى التي شرع الصيام لأجلها ، ومخالف لما جاء من الآثار من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : «الصيام جنّة» أي ستر ووقاية من المعاصي والآثام.

ويرى الأوزاعي أن الغيبة تفطر الصائم ، وقال ابن حزم يطله كل معصية من متعمّد لها ذاك لصومه ، وقال الغزالي : من يعصى الله وهو صائم كمن يبنى قصرا ، ويهدم مصرا.

وأين هذا مما نرى عليه الناس من الاستعداد لمآكل رمضان وشرابه ، حتى لينفقون فيه ما يكاد يساوى نفقة السنة كلها ، فكأنّ رمضان موسم أكل ، وكأنّ الإمساك عن الطعام في النهار لأجل الاستكثار منه في الليل .

(أَيَّامًا مَّعْبُودَاتٍ) أي أياما معيّنات بالعدد وهى أيام رمضان ، فالله لم يفرض علينا صوم الدهر كله ولا أكثره تخفيفا ورحمة بالملكفين .

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا وَأَوْ عَلَى سَبْعٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أي فمن كان على إحدى الحالين فالواجب عليه . إذا أفطر . القضاء بقدر عدد الأيام التي لم يصمها لأن كليهما عرضة لاحتمال المشقة بالصوم ، وأكثر الأئمة على اشتراط أن يكون المرض شديدا يصعب معه الصوم بدليل قوله : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» .

ويرى جماعة منهم ابن سيرين وعطاء والبخاري أن أى مرض هو رخصة في الإفطار فرب مرض لا يشقّ معه الصوم يضّرّ فيه الصوم المريض ، ويكون سببا في زيادة مرضه وطول مدته ، وضبط المشقة عسر ، ومعرفة الضرر أعسر .

والسفر الذي يباح فيه الفطر هو الذي يباح فيه قصر الصلاة ، روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين . يريد أنه يقصر الصلاة . وهذه المسافة وإن قطعت الآن في دقائق معدودات مبيحة للفطر ، إذ العبرة بقطع مثل هذه المسافة لا بالزمن الذي تقطع فيه .

ومن صام رمضان وهو مريض أو مسافر فقد أدى الفريضة ، ومن أفطر وجب عليه القضاء ، وبذلك كان عمل الصحابة ، فقد ورد في الصحيح أنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم منهم المفطر ومنهم الصائم لا يعيب أحد على الآخر ، وأنه كان يأمرهم بالإفطار عند توقع المشقة فيفطرون جميعا ، روى أحمد ومسلم عن أبي سعيد قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنكم قد دنوتم من عدوّكم والفطر أقوى لكم» فكانت

رخصة ، فمننا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : «إنكم مصبّحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطرنا» فكانت عزمة فأفطرنا.

وروى عن عائشة أن حمزة الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام ، فقال له : «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» وفي رواية مسلم أنه أجابه بقوله : «هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وأكثر الأئمة كمالك وأبي حنيفة والشافعي على أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشقّ ، ويرى أحمد والأوزاعي أن الفطر أفضل عملا بالرخصة.

(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ) والذين يطيقون هم الشيوخ الضعفاء والزمنى الذين لا يرجى براء أمراضهم ، والعمال الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم من المناجم ، والمجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الصيام يشق عليهم ، والحبلئى والمرضع إذا خافتا على ولديهما ، فكل هؤلاء يفطرون وعليهم الفدية ، وهى طعام مسكين من أوسط ما يطعمون منه أهليهم بقدر كفايته أكلة واحدة بقدر شبع المعتدل الأكل ، عن كل يوم يفطرونه.

وخلاصة ما تقدم : أن المؤمنين في صيامهم أقسام ثلاثة :

١ . المقيم الصحيح القادر على الصيام بلا ضرر ولا مشقة ، والصوم حتم واجب عليه ، وتركه من الكبائر.

٢ . المريض والمسافر ويباح لهما الإفطار مع وجوب القضاء ، لما في المرض والسفر من التعرض للمشقة ، فإذا علما أو ظنا ظننا قويا أن الصوم يضرهما وجب الإفطار.

٣ . من يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله كهزم وضعف بنية ومرضى مزمن لا يرجى برؤه ، وأشغال شاقة دائمة ، وحمل وإرضاع ، وهؤلاء لهم أن يفطروا ويطعموا مسكينا عوضا من كل يوم بقدر ما يشبع الرجل المعتدل الأكل.

(فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) أي فمن زاد في الفدية فذلك خير له ، لأن ثوابه عائد إليه ومنفعته له ، وهذا التطوع شامل لأصناف ثلاثة :

١. أن يزيد في الإطعام على مسكين واحد ، فيطعم بدل كل يوم مسكينين أو أكثر.
٢. أن يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب.
٣. أن يصوم مع الفدية.

(فِي تَصْبُؤْمُوا خَيْرَ لَكُمْ) أي وصومكم أيها المرضى والمسافرون والذين يطيقونه ، خير لكم من الفدية ، لما فيه من رياضة الجسد والنفس وتفدية الايمان بالتقوى ومراقبة الله ، روى أن أبا أمامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : مرني بأمر آخذه عنك قال : «عليك بالصوم فإنه لا مثل له».

(لَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وجه الخيرية فيه وكونه لمصلحة المكلفين ، لأن الله غنى عن العالمين ، وما روى من قوله عليه الصلاة والسلام : «ليس من البر الصوم في السفر» فقد خصص بمن يجهد الصوم ويشق عليه حتى يخاف عليه الهلاك.

ثم بين الأيام المعدودات التي كتبت علينا فقال :

(شَرُّهُ لَكَ لَيْلِي نَزَلَ بِهِ لِقُرْآنِي دِي الْمَلِكِ بَيْتِكَ مِنْ لَهْدِي وَلِقُرْآنِي) أي هذه الأيام هي شهر رمضان الذي بدئ فيه بإنزال القرآن ، ثم نزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة ، لهداية الناس إلى الصراط السوي والنهج المستقيم ، مع وضوح آياته وإرشادها إلى الحق ، وجعلها فارقة بين الحق والباطل ، والفضائل والرذائل.

ومن التذکر لهدايته أن يعبد في هذا الشهر ما لا يعبد في غيره ، ليكون ذلك كفاء فيضه

الإلهي بالإحسان ، وتظاهر نعمه على عباده ، فهو من شعائر ديننا ، ومواسم عبادتنا.

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) أي فمن شهد منكم دخول الشهر بأن لم يكن مسافراً فليصمه ، وشهوده برؤية هلاله ، فعلى كل من رآه أو ثبتت عنده رؤية غيره أن يصومه ، والأحاديث في هذا ثابتة في الصحاح والسنن ، وجرى عليها العمل من الصدر الأول إلى اليوم.

ومن لم يشهدوا الشهر كسكان البلاد القطبية . التي يكون فيها الليل نصف سنة في القطب الشمالي ، بينما يكون نهارا في القطب الجنوبي والعكس بالعكس . فعليهم أن يقدروا مدة تساوى مدة شهر رمضان ، والتقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة ، وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم.

(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أعيد ذكر رخصة الإفطار مرة أخرى ، لئلا يظن أن صوم هذا الشهر محتم لا تتناوله رخصة ، أو تتناوله ولكنها غير محمودة ، ولا سيما بعد تعظيم أمر الصوم فيه ، لما له من المناقب والمزايا التي سبق ذكرها ، حتى روى أن بعض الصحابة رضی الله عنهم مع علمهم بالرخصة في القرآن كانوا يتحامون الفطر في السفر ، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم به في بعض الأسفار فلا يمتثلون حتى يفطر هو .

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) أي يريد الله في هذه الرخصة في الصيام وفي كل ما شرعه لكم من الأحكام ، أن يجعل دينكم يسرا لا عسر فيه . وفي هذا إيماء إلى أن الأفضل الصيام إذا لم يلحق الصائم مشقة أو عسر ، لانتفاء علة الرخصة حينئذ ، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة ، منها حديث أنس : «يسرّوا ولا تعسّروا ، ويسرّوا ولا تنقروا» .

(وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) أي رخص لكم في الإفطار في حالى المرض والسفر ، لأنه يريد بكم اليسر ، وأن تكملوا العدة ، فمن لم يكملها أداء لعذر المرض أو السفر أكملها قضاء بعده ، وبذا تحصلون خيراته ، ولا يفوتكم شيء من بركاته .

(وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) إليه من الأحكام التي فيها سعادتكُم في الدنيا والآخرة ، وذلك بذكر عظمته وحكمته في إصلاح حال عباده ، بتريبتهم بما يشاء من الأحكام ، ويتفضل عليهم عند ضعفهم بالرخص التي تليق بحالهم .

(وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) له نعمه كلها ، فتعطوا كلا من العزيمة والرخصة حقها ، فيكمل إيمانكم ويرضى عنكم ربكم .

(وَذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا  
بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦))

### المعنى الجملي

لما طالب الله عباده في الآية السابقة بصوم الشهر وإكمال العدة ، وحثهم على التكبير ليعتدوا أنفسهم للشكر ، عقب بهذه الآية للدلالة على أنه خبير بأحوالهم ، سميع لأقوالهم ، فيجيب دعوة الداعين ويجازيهم بأعمالهم ، وفي هذا حث لهم على الدعاء ، وقد روى أن سبب نزول الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع المسلمين يدعون الله بصوت رفيع في غزوة خيبر فقال لهم : «أيها الناس اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم».

ويستفاد من هذه الآية أنه لا ينبغي رفع الصوت في العبادات إلا بالمقدار الذي حدده الشرع في الصلاة الجهرية ، وهو أن يسمعه من بالقرب منه ، فمن تعمد المبالغة في الصياح حين الدعاء ، كان مخالفا لأمر ربه وأمر نبيه.

(وَذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) قرب الله من عباده إحاطة علمه بكل شيء ، فهو يسمع أقوالهم ويرى أعمالهم ، أي ذكر أيها الرسول عبادي بما يجب أن يراعه في هذه العبادة وغيرها من الطاعة والإخلاص والتوجه إلى وحدي بالدعاء ، وأخبرهم بأي قرب منهم ليس بيني وبينهم حجاب ، ولا ولي ولا شفيع يبلغني دعاءهم وعبادتهم ، أو يشاركني في إجابتهم وإثابتهم ، وأجيب دعوة من يدعوني بلا وساطة أحد إذا هو توجه إلى وحدي في طلب حاجته ، لأنني أنا الذي خلقتهم وأعلم ما توسوس به نفسه والعارف بالشرعية ويسنن الله في خلقه ، لا يقصد بدعائه إلا هدايته إلى الأسباب التي توصله إلى تحصيل رغباته ونيل مقاصده ، فهو إذا سأل الله أن يزيد في رزقه ، فهو لا يقصد أن تمطر له السماء ذهباً وفضة ، وإذا سأله شفاء مريضه الذي أعياه علاجه ، فإنه



عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَلَا تَبَشِّرُهُمْ وَأَنْتُمْ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ  
 كُمْ أَظْهُرُ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُهُمْ  
 أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ  
 يَتَّقُونَ ((١٨٧))

### تفسير المفردات

ليلة الصيام : هى الليلة التي يصبح منها المرء صائما ، والرفث إلى النساء : الإفضاء  
 إليهن. قال الأزهرى : الرفث ، كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ، واللباس :  
 الملابس والمخالطة ، تختانون أنفسكم : أي تخونون أنفسكم بعمل شيء تعدونه حراما ،  
 الخيط الأبيض : أول ما يبدو من بياض النهار كالخيط الممدود رقيقا ثم ينتشر ، والخيط  
 الأسود : هو ما يمتد من سواد الليل مع بياض النهار ، فالصبح إذا بدا في الأفق بدا كأنه  
 خيط ممدود ويبقى بقية من ظلمة الليل يكون طرفها الملاصق لما يبدو من الفجر كأنه خيط  
 أسود في جنب خيط أبيض ، والإتمام : الأداء على وجه التمام ، وحقيقة المباشرة مس كل  
 بشرة الآخر : أي ظاهر جلده ، والمراد بها ما أريد بالرفث ، والاعتكاف شرعا : المكث في  
 المسجد طاعة لله وتقربا إليه ، والحدود : واحدها حد ، وهو في اللغة الحاجز بين شيئين ثم  
 سمي بها ما شرعه الله لعباده من الأحكام ، لأنها تحدد الأعمال وتبين أطرافها وغاياتها ، فإذا  
 تجاوزها المرء خرج عن حد النصيحة وكان عمله باطلا.  
 والمراد من الآيات هنا دلائل الدين ونصوص الأحكام.

### المعنى الجملي

بعد أن ذكر أن الصوم فرض علينا كما فرض على من قبلنا ، لأنه يعدنا للهداية وتقوى  
 الله ، ثم ذكر الأعذار المبيحة للفطر ، أردف ذلك ذكر بقية أحكام الصوم ،

فبيّن أن صومنا امتاز برخصة لم تكن لمن قبلنا ، ثم بيّن بدء مدة الصوم ونهايته ، ثم ذكر حرمة قربان النساء مدة الاعتكاف في المساجد ، ثم ختمها ببيان أن الله يبين الأحكام للناس لأجل أن يتقوه ويخشوا عقابه .

روى أحمد وأبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل : أن الناس كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إن رجلا من الأنصار يقال له قيس بن صرمة (بكسر الصاد) صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح مجهودا ، وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأنزل الله : «أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ» إلخ .

وهذا يدل على أنه حين فرض الصيام كان كل إنسان يذهب في فهمه مذهبا كما يؤديه إليه اجتهاده ويراها أحوط وأقرب للتقوى ، حتى نزلت هذه الآية .

### الإيضاح

(أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثَ إِلَى نِسَائِكُمْ) أي أحل لكم ليلة الصيام قربان نسائكم ، وقد علّمنا الله النزاهة في التعبير عن هذا الأمر حين الحاجة إلى الكلام فيه بعبارات مبهمة كقوله : «لَا مَسْبُتُمْ النَّسَاءَ ، أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ» .

ثم بين سبب هذا الحكم فقال :

(نُؤْتِي لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ فَابْتِغُوا فِيهَا مَنَافِعَ وَمَا يَكْفُرُ بِهِ أَجْمَلُ مَا كَانَ) أي رخص لكم في مباشرتكم ليلة الصيام لما بينكم وبينهن من مثل هذه المخالطة والمعاشرة التي تجعل من العسير عليكم أن تحتبوهن وتجعل من الصعب الصبر عنهن .

(عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ) أي علم الله أنكم كنتم تخونون أنفسكم ، إذ تعتقدون شيئا ثم لا تلتزمون العمل به ، إذ قد ذهب بهم اجتهادهم إلى أنهم يجرمون على أنفسهم بعد النوم في الليل ما يجرم على الصائم في النهار ، لكنهم قد خانوا أنفسهم بحسب اعتقادهم فهم عاصون بما فعلوا .

(فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ) أي فقبل توبتكم وعفا عن خيانتكم أنفسكم ، إذ خالفتم ما كنتم تعتقدون حين فهمتم من قوله : « كَمَا كُتِبَ عَلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » تحريم ملامسة النساء ليلا ، أو تحريمها بعد النوم كتحريم الأكل والشرب .

(فَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَنِتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) أي فالآن إذ أحل لكم الرفث إليهن بالنص الصريح ، باشروهن واطلبوا بتلك المباشرة ما قدر لهذا الجنس بمقتضى الفطرة من جعل المباشرة سببا للنسل ، وإحصان كل منهما الآخر وصدده عن الحرام ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم للفقراء «وفي بضع أحدكم صدقة ، فقالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر؟ قالوا بلى ، قال : فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» .

(رَبُّوا ثَلَاثَ رَوَاتِيٍّ يَتَنَّنَنَّ كَمُ مَلْخِطٍ مُلْخِطٍ مِنْ لَحْيِطِ الْأَسْبُورِ مِنَ الْفَجْرِ) أي ويباح لكم الأكل والشرب والمباشرة عامة الليل ، حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل ، ويتبين بطلوع الفجر الصادق .

واستدل الأئمة بالآية على صحة صوم من أصبح جنبا ، لأن المباشرة أبيضحت إلى طلوع الفجر ، والصائم لا يمكنه الاغتسال إلا بعده ، وعلى أنه إذا طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه ، وعلى أنه لو أكل ظانًا أن الفجر لم يطلع صحَّ صومه .

وبعد أن ذكر مبدأ الصيام في الجملة السابقة ذكر غايته فقال :

(ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) أي ثم استمروا في صيامكم إلى ابتداء الليل بغروب قرص الشمس وما يلزمه من ذهاب شعاعها عن جدران البيوت والمآذن ، ويتلو ذلك إقبال الليل ، قال صلى الله عليه وسلم : «إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغابت الشمس فقد أفطر الصائم» .

ثم استثنى من عموم إباحة المباشرة التي تفهم من قوله : «أُخِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثَ إِلَى نِسَائِكُمْ» منع المباشرة حين الاعتكاف كما أشار إلى ذلك بقوله : (وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَنِتَعُوا فِي الْمَسَاجِدِ) أي ولا تباشروا النساء حال عكوفكم

في المساجد للعبادة ، فإن المباشرة تحطل الاعتكاف ولو ليلا كما تبطل الصيام تحارا .  
(تَلْكَ حُجُودُ اللَّهِ فَبَلَا تَقْرُبُوهَا) أي إن هذه الأحكام المشتملة على الإيجاب والتحريم والإباحة هي حدود الله وأحكامه فلا تقربوها ، إذ من قرب من الحد أو شك أن يتعداه كالشباب يداعب امرأته في النهار يوشك ألا يملك إربه ، فيقع في المباشرة المحرمة ، أو يفسد صومه بالإنزال ، فالاحتياط يقتضى ألا يقرب الحد حتى لا يتجاوز بالوقوع فيما بعد ، ومن ثم جاء في الحديث : «إن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه ، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» .

فالتحذير في هذه الآية أشد منه في الآية الأخرى «تلك حدود الله فلا تعتدوها» والله لم ينه عن قرب حدوده إلا في هذه الآية وفي الزنا وفي مال اليتيم ، ولكن تعدد فيه الوعيد على تعديها .

(كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) أي على هذا الطريق السوى من بيان أحكام الصيام في أوله وآخره ، وعزيمته ورحمته ، وفائدة مشروعيته وحكمته ، يبين الله آياته للناس ليعدهم لتقواه ويباعدهم عن الهوى .

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ لِإِثْمٍ ۖ إِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨))

### تفسير المفردات

المراد بالأكل الأخذ والاستيلاء ، وعبر به لأنه أعم الحاجات التي ينفق فيها المال وأكثرها ، إذ الحاجة إليه أهم ، وتقويم البنية به أعظم ، والباطل من البطلان وهو الضياع والخسران ، وأكله بالباطل أخذه بدون مقابلة شيء حقيقي ، والشرعية حرمت أخذ المال بدون مقابلة يعتد بها ، وبدون رضا من يؤخذ منه ، وإنفاقه في غير وجه

حقيقى نافع ، والإدلاء : إلقاء الدلو لإخراج الماء ، ويراد به إلقاء المال إلى الحكام لإخراج الحكم للملقى ، وقوله بما أي بالأموال ، والفريق من الشيء : الجملة والطائفة منه ، والإثم : هو شهادة الزور أو اليمين الفاجرة أو نحو ذلك.

### المعنى الجملي

لما كان الكلام في الآية السالفة في الصيام وأحكامه ، وفيه حلّ أكل الإنسان مال نفسه في وقت دون وقت ، ناسب أن يذكر هنا حكم أكل الإنسان مال غيره.

### الإيضاح

(وَلَا تَبْأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) أي لا يأكل بعضكم مال بعض ، وسماه ماله إشعاراً بوحدة الأمة وتكافلها ، وتنبهها إلى أن احترام مال غيرك احترام وحفظ لمالك ، كما أن التعدي على مال غيرك جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها ، ولا بد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها ، إذ هو باستحلال مال غيره يجزئ غيره على استحلال أكل ماله إذا كان في طاقته. والباطل كلمة معروفة المعنى عند الناس بوجوهها الكثيرة ويدخل فيها :

- (١) الربا لأنه أكل لأموال الناس بدون مقابل من صاحب المال المعطى.
- (٢) الأموال التي تلقى إلى الحكام رشوة لهم.
- (٣) الصدقة على القادر على الكسب الذي يكفيه.
- (٤) أخذ القادر على الكسب صدقة ، فلا يحلّ لمسلم أن يقبل صدقة وهو غير مضطر إليها.
- (٥) باعة التمايم والعزائم وختمات القرآن والعدد المعلوم من سورة يس لقضاء الحاجات أو رحمة الأموات.
- (٦) التعدي على الناس بغصب المنفعة ، بأن يسخر بعضهم بعضاً في عمل لا يعطيه عليه أجراً ، أو ينقصه من الأجر المسمى أو أجر المثل.

(٧) ضروب الغشّ والاحتتيال كما يقع من السماسرة من التلبيس والتدليس ، فيزينون للناس السلع الرديئة والبضائع المزججة ، ويورطونهم في شرائها ، ويوهمونهم ما لا حقيقة له ، بحيث لو عرفوا الخفايا ما باعوا وما اشتروا.

(٨) الأجر على عبادة من العبادات كالصلاة والصوم ، لأن العبادة إنما تكون بالنية وإرادة وجه الله تعالى ابتغاء لمرضاته وامتنالا لأمره ، فمتى شاب هذا حظ من حظوظ الدنيا خرج العمل عن كونه عبادة ، إذ لا يقبل الله من الأعمال إلا ما أريد به رضاه فحسب ، ودافع الأجر عليها خاسر لماله ، وآخذه خاسر لمآله.

ومن علم العلم والدين بالأجر ، فهو كسائر الصناعات والأجراء لا ثواب له على أصل العمل ، بل على إتقانه والإخلاص فيه ، ولا يجوز أخذ الأجر على جواب السائل عن فتوى دينية تعرض له ، إذ الإجابة فريضة على أهل الذكر العارفين ، وكتمان العلم محرم عليهم .  
والخلاصة . أنه ينبغي للإنسان أن يطلب الكسب من الطرق المشروعة التي لا تضر أحدا.

(وَتُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) أي ولا تلتقوا بأموالكم إلى الحكام رشوة لهم.  
(لَيْتَا كَلُّوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ لَقَلٍ لِإِثْمٍ ۖ وَنَبْتُمْ تَعْلَمُونَ) أي لتأخذوا بعضا من أموال غيركم بوساطة يمين فاجرة ، أو شهادة زور ، أو نحو ذلك مما تثبتون به أنكم على حق فيما تدعون ، وأنتم تعلمون أنكم على الباطل مرتكبون المعصية ، فإن الاستعانة بالحكام على أكل الأموال بالباطل حرام ، إذ الحكم لا يغير الحق في نفسه ، ولا يحله للمحكوم له ، وحكم القاضي إنما ينفذ ظاهرا فقط ، فهو لا يحلل الحرام ، فإذا حكم القاضي بصحة عقد بأن فلانا عقد على فلانة بشهادة زور لا يحلّ له أن يدخل بها بغير عقد اكتفاء بحكم القاضي وهو يعلم أنه بغير حق ، وهكذا الحال في الأموال والعقود المالية.  
والأصل في ذلك حديث أم سلمة الذي رواه مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن



وأهل القوم بالحج إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية ، والمواقيت : واحدها ميقات وهو ما يعرف به الوقت وهو الزمن المقدر المعين .

### المعنى الجملي

كان الكلام في الآيات السابقة في بيان حكم الصيام وذكر شهر رمضان ، فناسب ذلك ذكر الأهلة ، لأن الصوم والإفطار مقرونان برؤية الهلال كما جاء في الحديث : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» .

أخرج أبو نعيم وابن عساكر عن أبي صالح عن ابن عباس أن معاذ بن جبل وثعلبة ابن غنيمة قالا : يا رسول الله ، ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوى ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان ، لا يكون على حال فنزلت الآية .

### الإيضاح

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ لِطَبَاجٍ) أي يسألونك عن حكمة اختلاف الأهلة وفائدته ، فأجبههم بأنها معالم للناس يوقتون بها أمورهم الدنيوية ، فيعلمون أوقات زروعهم ومتاجرهم ، وأجال عقودهم في المعاملات ، ومعالم للعبادات المؤقتة ، فيعرفون بها أوقاتها كالصيام والإفطار ولا سيما الحج فإن الوقت مراعى فيه أداء وقضاء ، ولو كان الهلال ملازما حالا واحدة لم يتيسر التوقيت به .

والتوقيت بالأهلة يسهل على العالم بالحساب والجاهل به ، وعلى أهل البدو والحضر ، والتوقيت بالسنة الشمسية لا يصلح إلا للحاسبين ، وهؤلاء لم يقدرُوا على ضبطها إلا بعد ارتقاء العلوم بأزمان طوال .

والعلوم التي نحتاج إليها في حياتنا على ضروب :

(١) ما لا حاجة لنا فيه إلى أستاذ كالحسوسات والوجدانات .

(٢) ما لا نجد له أستاذا إذ لا سبيل للبشر إلى الوصول إليه ، ككيفية التكوين

والخلق الأول ؛ فالطبيب يعرف كيف يولد الحيوان والأطوار التي يتدرج فيها منذ كان نطفة إلى أن صار إنسانا عاقلا ؛ والنباتي يعرف ما تكوّن منه النبات ، وكيف ينمو ويتغذى ، ولكنّ كلا منهما عاجز أن يعرف كيف وجدت أنواع الحيوان والنبات ، ولا مادتهما أول مرة ، فالإيجاد والخلق لا يمكن اكتناهما ، كما لا يمكن اكتناه ذات الله تعالى وصفاته.

(٣) ما يتيسر للناس معرفته بالنظر والاستدلال والتجربة والبحث كالعلوم الطبيعية والرياضية والزراعية والهيئة الفلكية كأسباب أطوار الهلال وتنقله من حال إلى حال وهو ما أشار إليه سبحانه بقوله : «مَلَقَمَرٍ قَدَرْنَا مَنَّانٍ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ».

ومثل هذا ينبغي ألا يطالب الأنبياء ببيانه ، لأن ذلك جهل بوظيفتهم ، وإهمال للقوى والمواهب التي وهبها الله تعالى للإنسان ليصل بها إلى ذلك ، وإلا وجب حينئذ أن يتلقّى كل شيء بالتسليم ، كما يجب أن يكون عدد الرسل في كل أمة كافيا لتعليم أفرادها ما يحتاجون إليه من أمور معاشهم ومعادهم ، وإن كان الأنبياء ينهون الناس إجمالا إلى استعمال الحواس والعقول فيما يزيد منافعهم ويرقى إدراكهم وشعورهم ، يرشد إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في واقعة تأبير النخل «أنتم أعلم بأمر دنياكم» ومن حديث ذلك أنه عليه الصلاة والسلام نهي أهل المدينة عن تأبير نخلهم: أي وضع طلع الذكر عليه فلم ينتج ثمرا جيدا ، فرجعوا إليه فقال لهم هذه المقالة.

والتاريخ الذي سيق في القرآن لم يذكر على أنه قصص وأخبار للأمم أو البلاد لمعرفة أحوالها ، بل سيق للعبير تتجلى في سياق الوقائع بين الرسل وأقوامهم بيانا لسنة الله فيهم ، وإنذارا للكافرين بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وتثبيتا لقلوب المؤمنين كما قال تعالى : «قَدْ مَكَرَ صَاحِبُهُمْ بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَبَابُ» وما يروى في التوراة من التاريخ المفصل من ذكر خلق آدم وما بعده ، فهو مما ألحق بالتوراة بعد موسى بقرون.

(٤) ما يجب علينا للخالق الذي هدى عقولنا إلى الإيمان بآياته التي نراها في الآفاق وفي أنفسنا ، لكن هذه الهداية مبهمة تحتاج إلى التحديد من حيث معرفة ما يجب اعتقاده في الله تعالى وفي حكمة خلقنا ، وما يتبع ذلك من وجوب الشكر والعبادة له ، ومعرفة مصيرنا وحال الحياة الأخرى.

ومثل هذا لا سبيل إلى معرفته بطريق الكسب البشري ، وكثيرا ما وقعت الأمم في الخطأ والحيرة في فهم مسأله لجهلهم بالصلة بين الخالق والمخلوق ؛ فمنهم من توهم أن الحياة الأخرى تكون بهذه الأجساد ، والجزاء فيها يكون بهذا المتاع ، ومن ثم اخترعوا الأدوية لحفظ أجسادهم ومتاعهم كالمصريين في عهد الفراعنة.

لهذا كان الإنسان محتاجا إلى هاد يخبر عن الله تعالى لنأخذ عنه بالإيمان والتسليم ما لا يصل الحس والوجدان والعقل إلى إدراكه.

(٥) ما يستطيع العقل البشري أن يصل إلى إدراك فائدته ، لكنه عرضة للخطأ فيه ، لما يعرض له من الشهوات والأهواء التي تلقى الغشاوة على البصائر والأبصار ، فتحول بينه وبين الوصول إلى الحقيقة ، أو تلبس الحق بالباطل أو تشبه النافع بالضار ، فالخمر والحشيش يعلم الإنسان مضرتهما ، لكن الشهوة تحجب ذلك عنه فيشربهما ، ويؤثر حكم لذته في حكم عقله الذي ينهاه عن كل ضار ، ومن ثم احتاج في هذا إلى معلم آخر ينصر العقل على الهوى ، ويكبح جماح الشهوات ليكون على هدى وبينه من أمره.

ولما ذكر مواقيت الحج ذكر ما كان من أفعالهم فيه قال :

(وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا)

هم أحرموا من إتيان البيت من ظهره وتحريم دخوله من بابه ، روى البخاري وابن جرير عن البراء قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره ، فأنزل الله الآية. وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم عن جابر قال : كانت قريش تدعى الحمس (جمع أحمس من الحماسة ، وهي الشدة والصلابة لتشددهم في دينهم) وكانوا يدخلون البيوت

من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان ، إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة ابن عامر الأنصاري ، فقالوا يا رسول الله : إن قطبة بن عامر رجل فاجر ، وإنه خرج معك من الباب ، فقال له : ما حملك على ما فعلت؟ قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت ، قال إني رجل أحمسى ، قال له : فإن ديني دينك ، فأنزل الله الآية .

(وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) بعد أن أعلمهم بخطئهم في إتيان البيوت من ظهورها وظنهم أن ذلك من البرّ ، بين لهم البرّ الحقيقي ، وأنه تقوى الله بالتخلي عن المعاصي والرذائل ، والتخلي بالفضائل واتباع الحقّ وعمل الخير ، فأتوا البيوت من أبوابها ، وليكن باطنكم عنواناً لظواهركم ، واتقوا الله رجاء أن تفلحوا في أعمالكم وتصلوا إلى غاية آمالكم ، فالمتقون ملهمون إلى طريق الرشاد ، كما قال تعالى : «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» .

(وَاتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَاتَّبِعُوا أَمْرَ رَسُولِهِ وَأَطِيعُوا وَأَطِيعُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١٩٠) فَمَقُتِلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ مِمَّا خَرَجْتُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْهُمْ لِفِتْنَةٍ أَشَدِّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَيَا قَاتِلُوهُمْ بِأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَيَا أَنْتَهُمْ فَيَا اللَّهَ غُفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينَ لِلَّهِ فَيَا أَنْتَهُمْ فَلَا عُذْرَ أَنْ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣))

## تفسير المفردات

سبيل الله دينه لأنه طريق إلى مرضاته ، يقاتلونكم : أي يتوقع منهم قتالكم ، ولا تعتدوا : أي لا تبدءوهم بالقتال ، محبة الله لعباده إرادة الخير والثواب لهم ، والمعتدون أي الذين جاوزوا ما حده الله لهم من الشرائع والأحكام ، والثقف : الخدق في إدراك الشيء علما كان أو عملا ، وقد يستعمل في مطلق الإدراك ، من حيث أخرجوكم : أي من مكة ، والفتنة من قولهم فتن الصائغ الذهب إذا أذابه في النار ليستخرج منه الرّغل ، ثم استعملت في كل اختبار شاقّ كالإخراج من الوطن المحبب من الطباع السليمة والفتنة في الدين ، ويكون الدين لله ؛ أي ويكون دين كل شخص خالصا لله لا أثر للخشية غيره فيه ، فلا يفتن بصدده عنه ولا يؤذى فيه ، ولا يحتاج إلى مدهانة ومحاباة ، أو استخفاء ومداراة.

## المعنى الجملي

بعد أن ذكر في الآية السابقة أن الأهلة مواقيت للناس في عبادتهم ومعاملاتهم ولا سيما الحج ، فهو يكون في أشهر هلالية خاصة كان القتال فيها محرما في الجاهلية ؛ بين هنا أنه لا حرج عليكم في القتال في هذه الأشهر دفاعا عن دينكم ، وتربية لمن يفتنكم عنه ، وينكث العهد لا لحظوظ النفس وشهواتها وحبّ سفك الدماء.

وقد روى عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية ؛ ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صد عن البيت ، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه القابل ، ويخلوا له مكة ثلاثة أيام يطوف ويفعل ما يشاء ، فلما كان العام القابل تجهز هو وأصحابه لعمره القضاء ، وخافوا ألا تفسى لهم قريش ، وأن يصدوهم عن المسجد الحرام بالقوة ويقاتلوهم ، وكره أصحابه قتالهم في الحرم والشهر الحرام ، فأنزل الله الآية.

## الإيضاح

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) أي أيها المؤمنون الذين يخشون أن يمنعهم كفار قريش حين زيارة البيت الحرام والاعتماد فيه ، نكثا منهم للعهد ، وفتنة لهم في الدين ، ويكرهون الدفاع عن أنفسهم بقتالهم في الإحرام والشهر الحرام ، إني أذنت لكم في قتالهم إعزازا لدين الله وإعلاء لكلمته ، لا لهوى النفس وشهواتها ولا حبا في سفك الدماء.

(لَا يَجِدُوا أَنْ لَّهُ - يُبِ الْمُعْتَبِدِينَ) أي ولا تعتدوا بالقتال فتبدءوهم به ، ولا في القتال فتقتلوا من لا يقاتل

من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى ، ولا من ألقى إليكم السلم وكفّ عن حربكم ، ولا بغير ذلك من أنواع الاعتداء كالتخريب وقطع الأشجار ، فإنّ الاعتداء من السيئات التي يكرهاها الله تعالى ، ولا سيما حين الإحرام وفي أرض الحرم وفي الأشهر الحرم.

(مَقَاتِلُهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ) أي إذا نشب القتال بينكم وبينهم فاقتلوهم أينما أدركتموهم ، ولا يصدنكم عنهم وجودكم في أرض الحرم.

(مَخْرَجُهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ) أي وأخرجوهم من المكان الذي أخرجوكم منه وهو مكة ، فإنّ المشركين أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها بما كانوا يفتنونهم في دينهم ، وبعدئذ صدوهم عن دخولها للعبادة ، فرضى النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على شرط ألا يعارضوهم في دخولها العام القابل لأداء النسك والإقامة بها ثلاثة أيام ثم نقضوا العهد فكان من فضل الله ورحمته بالمؤمنين أن قيّ أمرهم وأذن لهم أن يعودوا إلى وطنهم ناسكين مسالمين ، وأن يقاوموا من يصدهم عنه من أولئك المشركين الحائثين في عهدهم.

ثم ذكر العلة في الإذن بقتالهم فقال :

(مَلْفِتْنَةً أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) أي إن فتنتهم إياكم عن دينكم بالإيذاء والتعذيب

والإخراج من الوطن ومصادرة المال أشد قبحا من القتل فيه ، إذ لا بلاء على الإنسان أشد من إيذائه واضطهاده وتعذيبه على اعتقاده الذي تمكن من عقله ونفسه ، وراه سعادة له في عاقبة أمره.

ثم استثنى من الأمر بقتل هؤلاء المحاربين في كل مكان أدركوا فيه المسجد الحرام فقال :  
(وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ نِدَاءَ لِمَنْ جَدَّ الْحَرَامَ حَتَّى يُقَاتِلُوَكُمْ فِيهِ) أي إن من دخل منهم المسجد الحرام يكون آمنا إلا أن يقاتل هو فيه ويتتهك حرمة ، فلا أمان له حينئذ.  
ولما كان القتل في المسجد الحرام أمرا عظيما يتحرّج منه ، أكد الإذن فيه بشرطه السابق فقال :

(قَالَ قَاتِلُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) ولا تستسلموا لهم ، فالبادئ هو الظالم ، والمدافع غير آثم.  
(كَذَلِكَ جِزَاءَ الْكَافِرِينَ) أي إنه قد جرت سنة الله بأن يجازى الكافرين مثل هذا الجزاء ، ويعذبهم مثل ذلك العذاب ؛ لأنهم قد تعرّضوا له بتعديهم الحدود التي شرعها ، فهم الظالمون لأنفسهم ، لأنهم قد بدءوا بالعدوان ، فيلقون جزاء ما صنعوا.  
(قَالَ انْتَهُمُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أي فإن كفّوا عن القتال أو عن الكفر فإن الله يقبل منهم عملهم ، فهو رحيم بعباده يغفر لهم ما سبق من زلاتهم ، ويمحو خطيئاتهم إذا هم تابوا عما اقترفوا ، وأحسنوا واتقوا : «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ».  
(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) أي وقاتلوهم حتى لا تكون لهم قوّة يفتنونكم بها في دينكم ، ويؤذونكم في سبيله ، ويمنعونكم من إظهاره والدعوة إليه.  
وجملة وقاتلوا الأولى بينت بدء القتال ، وقاتلوهم إلخ بينت الغاية منه ، وهي ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين.

(وَيَكُونُ الدِّينَ لِلَّهِ) أي ويكون دين كل شخص خالصا لله لا أثر لحشية غيره فيه ، فلا يفتن بصدده عنه ولا يؤذى فيه ، ولا يحتاج فيه إلى مداينة ومحاباة ، أو استخفاء ومداراة. وقد كان المسلمون في ابتداء الإسلام مغلوبين على أمرهم ، والمشركون في ضلالتهم هم أصحاب الحول ، وكانت مكة قرارة الشرك ، والكعبة مستودع الأصنام ، فأبى الله إلا أن يتم نوره ، فمكّن للمؤمنين في الأرض ، ففتحوا مكة وحطّموا تلك الأصنام ، وكسروا اللات والعزى «وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته». (فِي إِنْتِهَاهِمْ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيِ الظَّالِمِينَ) أي فإن انتهوا عما كانوا عليه وأسلموا ، فلا تعتدوا عليهم ، لأن العقوبة والعدوان إنما تكون على الظالمين تأديبا لهم ، ليرجعوا عن ظلمهم وغيهم.

(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ فِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَتَقِوْا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) وَتَقِوْا اللَّهَ وَلَا تُفْبِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَحَسِّنُوا لِلَّهِ حُسْنَ اللَّهِ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥))

#### تفسير المفردات

الحرمت : واحدها حرمة وهى ما يجب احترامه والمحافظة عليه ، والقصاص : المقاصة والمقابلة بالمثل ، وإلقاء الشيء : طرحه حيث تراه ثم استعمل في كل ما يطرح ويلقى مطلقا ، سبيل الله : هى طريق الخير والبر المؤدى إلى إعزاز دينه كجهاد الأعداء وصللة الأرحام ، والتهلكة : الهلاك والمراد به هنا الإمساك عن النفقة في الاستعداد للقتال وترك الجهاد.

## المعنى الجملي

خرج المؤمنون مع النبي صلى الله عليه وسلم للنسك عام الحديبية ، فصددهم المشركون وقاتلوهم رميا بالسهام والحجارة في شهر ذى القعدة سنة ست ، ثم صالحوهم على أن يرجعوا إلى مكة في العام القابل ، ولما خرجوا في ذلك العام لعمره القضاء كرهوا قتال المشركين وإن اعتدوا ونكثوا العهد في الشهر الحرام ، فبين الله لهم أن المحذور في الأشهر الحرم هو العدوان بالقتال لا المدافعة عن النفس ، وأن المشركين بإصرارهم على الفتنة وإيذائهم للمؤمنين فعلوا ما هو أشد قبحا من القتل بتأييدهم للشرك ومنعهم للحق.

## الإيضاح

(شَهْرٌ هَرَامٌ رَمَى اللَّهُ هَرَمَ الْحَرَامِ) أي الشهر الحرام يقابل بذلك الشهر الحرام ، وهتك حرمة بهتك حرمة ، فلا تبالوا بالقتال فيه إذا اضطررتم للدفاع عن دينكم وإعلاء كلمته .  
(مُحْرَمَاتٍ قِصَاصٍ) أي يجب مقاصدة المشركين على انتهاك حرمة الشهر الحرام بمقابلتهم بالمثل ، ليكون شهر بشهر جزاء وفاقا ، فهم قد انتهكوا حرمة شهركم بالصد عن البيت الحرام وفيه تعرض للقتال ، فافعلوا بهم مثله ، وادخلوا عليهم مكة عنوة وقهرا ، فإن منعوكم في هذه السنة عن قضاء العمرة وقاتلوكم فاقتلوهم .

ثم ذكر نتيجة لما سبق وأيد الحكم السابق بقوله :

(فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) أي إن الاعتداء المحذور ما كان ابتداء ، أما ما كان على سبيل القصاص فهو اعتداء مأذون فيه .  
وبهذه الآية استدلل الشافعي على وجوب قتل القاتل بمثل ما قتل به ، فيذبح إذا ذبح ويخنق إذا خنق ، ويغرق إذا أغرق وهكذا .

وفي الآية أيضا إيماء إلى أن قتال الأعداء كقتال الجرمين بلا هوادة ولا تقصير ،

فمن يقاتل بالقذائف النارية أو بالمدافع أو بالغازات السامة يقاتل بمثلها حتى يمتنع عن الظلم والعدوان ، والفتنة والاضطهاد ، ويوجد الأمان والاطمئنان بين الناس .

(مَنْ تَقُوا اللَّهَ مَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) أي واحذروا أن تعتدوا بما لم يرخص لكم فيه ، واعلموا أن الله مع المتقين بالمعونة والتأييد ، والنصر والتمكين ، والغلبة لهم على أعدائهم تأييدا لدينه وإعلاء لكلمته .

ثم أمر بالجهاد بالمال بعد الأمر بالجهاد بالأنفس فقال :

(مَنْ نَفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي وابدلوا المال في وسائل الدفاع عن بيضة الدين ، فاشترى السلاح والكرع وعدد الحرب التي لعدوكم مثلها إن لم تزيدوا عليه حتى لا يكون له الغلب عليكم ، وإلى هذا أشار بقوله :

(وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) أي إنكم إن لم تبدلوا في سبيل الله وتأييد دينه كل ما تستطيعون من مال وإعداد للعدو فقد أهلكتم أنفسكم .

روى أن أبا أيوب الأنصاري قال : فينا معشر الأنصار نزلت هذه الآية ، إنه لما أعز الله دينه ، ونصر رسوله همس بعضنا في أذن بعض ، إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصره ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيه ما يرد علينا ما قلنا (مَنْ نَفَقُوا) الآية فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الغزو ، رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم في جماعة آخرين .

والخلاصة . إن المشركين كانوا بالمرصاد للمؤمنين ، وهم من الكثرة بحيث يخشى شرهم ، فلو انصرف المؤمنون عن الاستعداد للجهاد إلى تثمير الأموال لأوقعوا بهم ، فيكونون حينئذ قد ألقوا بأيديهم إلى التهلكة .

(عَلَيْكُمْ نِعْمُ أَنْ لَّهِ نِيبُ الْمُحْسِنِينَ) أي وأحسنوا كل أعمالكم وجودوها ولا تحملوا إتقان شيء منها ، ويدخل ذلك التطوع بالإنفاق في سبيل الله لنشر دعوة الدين .

وقتل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الصدر الأيسر كان دفاعاً عن الحق وأهله  
وحماية دعوة الدين ، فكانوا يبدءون أولاً بالدعوة بالحجة والبرهان ، فإذا منعوا بالقوة وهدد  
الداعي أو قتل قاتلوا حماية للدعاة ونشروا للدعوة ، لا للإكراه على الدخول في الدين ، إذ  
ذاك منهى عنه بنحو قوله تعالى : «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» .

فإذا لم يوجد من يصدّ الدعوة أو يهدد الدعاة ويعتدى على المؤمنين ، فلا يفرض علينا  
الجهاد لسفك الدماء وإزهاق الأرواح ، ولا للطمع في الغنائم والأنفال .

وجملة القول : إن القتال شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها ، فعلى من  
يدّعى من الملوك والأمراء أنه يحارب للدين أن يحيى الدعوة الإسلامية ويعدّ لها عدتها من  
العلم والحجة بحسب حال العصر وعلومه ، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من  
العدوان .

ولم يشهد التاريخ أمة قوية رحيمة بالضعفاء في فتوحها كالأمة العربية ، كما اعترف  
بذلك المنصفون من الإفرنج ، فقد قال جوستاف لو بون الفيلسوف الفرنسي : ما عرف  
التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب ، وما يتجسّى به أعداء الإسلام من دعوهم أن  
الإسلام قام بالسيف ، فقول يكذبه التاريخ ولا يؤيده من ينظر إلى الأمور بعين الإنصاف  
ويدع الهوى وراءه ظهرياً .

(تَمْرُ الْخَلِجِ وَرَعْمَبْرَةَ لَمَّا فَلَاحَ أَحْضَبُ نَبِيٍّ مَا سَمِيَتْهُ تَرَانِ الْهَيْدِ وَلَا تَحْلِقُوا بِرُسُكُمْ حَتَّى  
يَبْغِ الْهَيْدِ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً وَبِهِ أَى مِنْ رُسْنِهِ فِقْدِيَّةٍ مِنْ صِنَامٍ وَأَصْدَقَةٌ وَأَ  
سَبِيكُ إِذَا مَثَمْتُمْ مِنْ مَعِ الْعَمْرَةَ إِلَى الْخَلِجِ مَا سَمِيَتْهُ تَرَانِ الْهَيْدِ مِنْ حِينَ يَجِدُ

صَّ يَوْمَ ثَلَاثَةٍ يُحَجُّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ مِنْ ° ۝ يَكُنْ أَهْلُهُ  
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَقُوا اللَّهَ مَعْلُومًا ۗ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦))

### تفسير المفردات

الحصر والإحصار : الحبس والتضييق ، يقال حصره عن السفر وأحصره إذا حبسه ومنعه ، والهدى يطلق على الواحد والجمع وهو ما يهديه الحاج والمعتمر إلى البيت الحرام من النعم ، ليذبح ويفرق على الفقراء والمحل (بكسر الحاء) مكان الحلول والنزول ، حاضر والمسجد الحرام هم أهل مكة وما دونها إلى المواقيت .

### المعنى الجملي

كان الكلام فيما مضى في بيان أحكام الحج بعد ذكر أحكام الصيام ، لأن شهوره بعد شهر الصيام ، وجاء ذكر آيات القتال تابعا لبيان أحكام الأشهر الحرم والمسجد الحرام .  
وهنا عاد إلى إتمام أحكام الحج ، فذكر حكم المحصر وعدم جواز الحلل قبل بلوغ الهدى محله ، إلا لمن كان مريضا أو به جروح ونحوها فإنه يحلق وعليه أن يصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاة أو يتصدق بفرق على ستة مساكين (الفرق بالتحريك مكيال بالمدينة وزن ستة عشر رطلا) فإذا زال الخوف من العدو ، فمن أتم العمرة وتحلل وبقي متمتعا إلى زمن الحج ليحج من مكة فعليه دم ، لأنه أحرم بالحج من غير الميقات ، فإن لم يجد ذلك صام ثلاثة أيام في أيام الإحرام بالحج ، وسبعة إذا رجع إلى بلده إلا إذا كان مسكنه ووراء الميقات .

## الإيضاح

(عُمْرُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ) أي وأتوا بالحج والعمرة تامين كاملين ، ظاهرا بأداء المناسك على وجهها ، وباطنا بالإخلاص لله تعالى دون قصد الكسب والتجارة أو الرياء والسمعة. والتجارة لا تنافي بالإخلاص إذا لم تقصد لذاتها بدليل قوله تعالى : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ لَّئِذَا تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» والرياء والسمعة إذا كانا هما الباعث على الحج ، فالحج ذنب للمرائي لا طاعة ، وهكذا حكم من يحج ليقال له (الحاج فلان) أو ليحتفل بقدمه ، أو يقترض بالربا أو يرتكب أكبر ضروب المنكر ليحج ، أو لا تخطر على باله مناسك الحج وأركانه ، وإنما يقصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف من الحج إلا هذه الزيارة. وقد كان الحج معروفا في الجاهلية من عهد إبراهيم وإسماعيل وأقرّه الإسلام بعد أن أزال ما فيه من ضروب الشرك والمنكرات ، وزاد فيه مناسك وعبادات.

وهو فريضة لقوله تعالى : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ولأحاديث الواردة في ذلك.

وأول حجة حجها المسلمون كانت سنة تسع بإمرة أبي بكر رضى الله عنه ، وكانت تمهيدا لحجة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر ، وفيها أذن أبو بكر بالمشركين الذين حجوا ألا يطوف بعد هذا العام مشرك ، ونزلت الآية : «هُنَالِكَ لَمْ يَكُنْ لِجِبْتِمْ قَبْلَ يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا».

(لِيُحْضِرَ حُجَّتَهُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَجْدِ) أي فإن منعتم وأنتم محرمون من إتمام النسك بسبب عدو أو مرض أو نحوهما ، وأردتم أن تتحللوا فعليكم أن تذبجوا ما تيسر لكم من بدنة أو بقرة أو شاة ، ثم تتحللوا. وذبحها يكون في موضع الإحصار ولو في الحل. لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح عام الحديبية بها وهى من الحل.

(وَلَا تَحْلُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدُ مَحَلَّهُ) قد جعل الشارع أمانة الدخول في الحج أو العمرة ، الإحرام بنية النسك عند الابتداء به بالتلبية ولبس غير المخيط من إزار ورداء وكشف الرأس للرجل ولبس النعلين العريتين ، وأمانة الخروج منهما (ويعبر عنه بالإحلال والتحلل) بخلق الرأس أو التقصير ، فالنهي عن الحلق نهي عن الإحلال قبل بلوغ الهدى إلى المكان الذي يحل ذبحه فيه ، وذلك حيث يحصر الحاج ، وإلا فالكعبة لقوله تعالى «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ».

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) أي فمن كان منكم مريضا يحتاج إلى الحلق ويؤذيه تركه ، أو به أذى من رأسه من جراح أو صداع ، فعليه فدية إن حلق ، وهى إما صيام أو صدقة أو نسك.

وقد بين مقدارها ما أخرجه البخاري من حديث كعب بن عجرة قال «وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا ، فقال : يؤذيك هوامك؟ قلت نعم ، قال : فاحلق رأسك» قال فنزلت هذه الآية ، وذكرها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر».

(فَقِارِ أَمْنَتُمْ) من خوفكم من عدوكم أو برأتم من مرضكم الذي منعكم من حجكم أو عمرتكم.

(مَنْ تَمَّ بِحَجِّهِ إِلَىٰ الْحَجِّ مَسَّ يَدَهُ بِرَأْسِهِ لَمْ يَحْتَجِ) أي فمن استمتع وانتفع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة ، إلى وقت الانتفاع بأعمال الحج ، فعليه ما استيسر من الهدى أي فعليه دم نسك شكرا لله أن أتاح له الجمع بين النسكين ، ويأكل منه كالأضحية ويذبح يوم النحر.

(مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ) أي فمن لم يجد الهدى لعدم وجوده أو عدم المال الذي يشتري به ، فعليه صيام ثلاثة أيام في أيام الإحرام بالحج وتمتد إلى يوم النحر ، وسبعة أيام إذا رجع من الحج إلى بلده ، أو شرع في الرجوع فيجزئ الصوم في الطريق ، ولا يتضيق الوقت إلا إذا وصل إلى وطنه.

(تِلْكَ عَشْرَ كَامِلَةٍ) أي هذه الأيام الثلاثة والسبعة الأيام عشرة كاملة ، وهذا نتيجة لما تقدم مبين لجملة العدد الواجب بعد أن بينه تفصيلا ، وفائدته إزالة وهم من قد يظن أن الواو للتخيير بمعنى أو كقوله تعالى «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» وقولهم : جالس الحسن وابن سيرين ، وإرشاد إلى أن المراد بالسبعة هنا العدد دون الكثرة في الأحاد وهي تستعمل لهما ، إلى أن القرآن قد جرى على طريقهم في التخاطب ، فهم لكونهم أمة أمية كان أحدهم إذا خاطب صاحبه بأعداد متفرقة جمعها له ليسهل إحاطته بها.

وفائدة وصفها بالكمال الإشارة إلى أن رعاية العدد من المهام التي لا يجوز إغفالها بل يجب المحافظة عليها دون نقص في عددها ولا تجاوز في أدائها ، وإلى أن هذا البديل كامل في قيامه مقام المبدل منه ، وهما في الفضيلة سواء.

ثم بين سبحانه أن التمتع بالعمرة مضمومة إلى وقت الإحرام بالحج وما يتبعه من الأحكام خاص بالآفاقيين دون أهل الحرم قال :

(لَيْتَ لِحَجِّهِمْ لَمَّا كُنْ هَدَاهُ طَهْرِي لِمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أي إن أهل الآفاق هم الذين يحتاجون إلى هذا التمتع ، لما يلحقهم من المشقة بالسفر إلى الحج وحده ثم السفر إلى العمرة وحدها ، أما أهل الحرم فليسوا في حاجة إلى ذلك ، فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام.

(مَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا اللَّهَ شَدِيدَ الْعِقَابِ) أي اخشوا الله وحافظوا على امتثال أوامره والانتهاز عن نواهيه ، واحذروا أن تعتدوا في ذلك ، واعلموا أنه تعالى شديد العقاب لمن انتهك حرماته ، وركب معاصيه.

(لِحَجِّ أَشْبَهَرُ مَعُونًا وَحِينَ وَضْنٍ وَنَحْنُ أَحْسَنُ مَا سَأَلْنَا لَاحِقًا لَا يَدُلُّ الْحَجَّ  
مَلَا فَعَلُوا بِنِ يَوْمَ يَغْلِبُهُ اللَّهُ وَتَبَرَّدُوا فِيْنَا خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَتَقْبُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ  
(١٩٧))

## تفسير المفردات

فرض فيهن الحج أي أوجبه على نفسه ، والرث لغة قول الفحش ، وشرعا قربان النساء ، والفسوق لغة التنابز بالألقاب كما جاء في قوله تعالى «وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الإِسْمُ الفُسُوقُ» وشرعا الخروج عما حدده الشارع للمحرم إلى ما كان مباحا في الحل كالصيد والطيب والزينة باللباس المخيط. والجدال المرء والخصام ، ويكثر عادة بين الرفقة والخدم في السفر ، لأنه مشقة تضيق بها الصدور ، والزاد هو الأعمال الصالحة وما يدخر من الخير والبر ، والتقوى هي ما يتقى به سخط الله وغضبه من أعمال الخير والتنزه عن المنكرات والمعاصي.

## المعنى الجملي

بعد أن ذكر أعمال الحج وبين ما يجب على المحصر أن يفعله من ذبح الهدى وعدم الحلق حتى يبلغ الهدى محله ، ثم ذكر حكم من لم يجد ذلك ، أعقب هذا بذكر زمان الحج ، وما يجب على من أوجب على نفسه الحج من ترك الرث والفسوق والجدال ، ثم ختم ذلك بطلب التمسك بالأداب الصالحة والتزود بها ليوم المعاد ، فهي خير زاد ، كما طلب خشيته تعالى والخوف من عقابه.

## الإيضاح

(الحجُّ أشهر معلومات) أي لأداء فريضة الحج أشهر معلومة لدى الناس ، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ، وهذا هو المروي عن ابن عباس ، وجرى عليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وفي قوله : معلومات ، إقرار لما كان عليه العرب في الجاهلية من اعتبار هذه الأشهر أشهراً للحج ، ونقل ذلك بالتواتر العملي من لدن إبراهيم وإسماعيل ، وجاء الإسلام مقرراً لما عرف ولم يغيره.

وفائدة توقيت الحج بهذه الأشهر معرفة أن أفعال الحج لا تصح إلا فيها ، وإن كان الإحرام يصح في غيرها ، لأنه شرط للحج فيجوز تقديمه على وقت أدائه كتقديم الطهارة على أداء الصلاة.

(مَنْ حَجَّ حَجًّا) أي فمن أوجبه على نفسه بالإحرام فيهن أو بالتلبية أو بسوق الهدى ، لأن الحج عبادة لها تحريم وتحليل ، فلا يكفي للشروع فيه مجرد النية بل لا بد من فعل به يشرع فيه.

(لَا حَيْثُ لَا سُدُوقَ لَا يَدَالِ الْحَجُّ) أي لا يفعل الحاج شيئاً من هذه الأفعال لأنه مقبل على الله قاصد لرضاه ، فينبغي أن يتجرد عن عاداته وعن التمتع بنعيم الدنيا ، وينسلخ عن مفاخره ومميزاته عن غيره بحيث يتساوى الغنى والفقير والصعلوك والأمير ، وفي هذا تهذيب للنفس وإشعار لها بالعبودية لله تعالى . وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال «من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» .

إلى ما في ذلك من تعظيم شأن الحرم وتغليظ أمر الإثم فيه ، لأن المرء في أوقات العبادة ومناجاة الله ، يجب أن يكون على أكمل الآداب وأفضل الأحوال ، وللمرء في المجتمع من الآداب ما ليس له حين الخلوة ، وله في مجلس السلطان ما ليس له مع الإخوان .

(مَنْ فَعَلَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا يَنْهَى عَنْهُ يَلْعَنُ اللَّهُ) أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا لتصفو نفوسكم وتتخلى عن الرذائل وتتخلى بالفضائل ، وتكون أكثر استعداداً لعمل الخير ، وأطوع لامثال أوامر الشرع ، والله يعلم ما تفعلون ، فيجازيكم بأعمالكم ويشيكم على أفعالكم .  
(وَتَزِدُّهُ أَقْبَابًا خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) أي واتخذوا التقوى زادكم لمعادكم ، فإنها خير زاد .

(مَنْ تَقْبُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) أي وأخلصوا لي يا أهل العقول والأفهام بأداء ما أوجبه عليكم من الفرائض ، واجتناب ما حرّمته عليكم ، تنجوا بذلك مما تخافون من غضبي وعقابي ، وتدركوا ما تطلبون من الفوز برضاي ورحمتي.

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ لَّا تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُم مِّن عَرَفَاتٍ فَبَاذِرُوا اللَّهَ عِندَ لَيْسَةَ عَرَفَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَذِكْرُهُ كَمَا هَدَاكُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مَنِ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ فَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩))

### تفسير المفردات

الجناح : الحرج والإثم ، من الجنوح ، وهو الميل عن القصد ، أن تبتغوا أي أن تقصدوا وتطلبوا ، وفضلا أي عطاء ورزقا منه بالريح في التجارة أيام الحج ، والإفاضة من المكان : الدفع منه أي أفضتم أنفسكم ودفعتموها ، ويقال أفاض في الكلام إذا انطلق فيه كما يفيض الماء ويتدفق ، وعرفات موقف الحاج في أداء النسك ، وسمى بهذا الاسم لأن الناس يتعارفون فيه ، وعرفة اسم لليوم الذي يقف فيه الحاج بعرفات ، وهو التاسع من ذي الحجة ، والذكر : الدعاء والتلبية والتكبير والتحميد ، والمشعر الحرام : هو جبل المزدلفة يقف عليه الإمام ، وسمى بهذا الاسم لأنه معلم للعبادة ، والشعائر العلامات ، ووصف بالحرام لحرّمته فلا يفعل فيه ما نهى عنه

### المعنى الجملي

جاء هذا كالأستدراك : والاحتراس مما عساه يسبق إلى الفهم من منع التجارة في الحج ؛ ذلك أن الآيات السابقة أرشدت إلى حرمة الرفث والفسوق والجدال في الحج ، والتجارة

تفضى إلى الجدال والنزاع في قيم السلع قلة وكثرة ، فعقب ذلك ببيان حكمها ، وأبان أن الكسب في أيام الحج مع ملاحظة أنه فضل من الله غير محظور ، لأنه لا يناقض الإخلاص في هذه العبادة ، وإنما الذي ينافيها أن يكون المقصد التجارة فحسب ، بحيث لو لم يرج الكسب لم يسافر للحج .

وقد كان المسلمون في ابتداء الإسلام يتأثمون من كل عمل دنيوى أيام الحج ، حتى إنهم كانوا يقفلون حوانيتهم ، فأعلمهم الله أن الكسب طلب فضل من الله لا جناح فيه مع الإخلاص .

أخرج البخاري عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنته وذو المجاز أسواقا في الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا في الموسم ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية . وعن أبي أمامة التيمي قال : قلت لابن عمر إنا نكري (أي الرواحل للحجاج) فهل لنا من حج؟ فقال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه ، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم حجاج .

### الإيضاح

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِذْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ) أي لا حرج ولا إثم في الكسب أيام الحج إذا لم يكن هو المقصد بالذات ، إذ هو مع حسن النية وملاحظة أنه فضل من الله عبادة ، ولكن التفرغ لأداء المناسك في تلك الأوقات أفضل ، والتنزه عن حظوظ الدنيا أكمل ، كما أشار إلى ذلك سبحانه بقوله «وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» .  
(إِذَا فَخَّرْتُم مِّن رَّبِّكُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ تَذَكُّرًا لِّمَنَعَهُمْ الْحَرَامَ) أي يطلب من الحاج إذا دفع من عرفات إلى مزدلفة أن يذكر الله عند المشعر الحرام بالدعاء والتحميد والثناء

والتلبية ، وإنما طلب منه ذلك خشية أن يتركه بعد المبيت ، فطلب منه المضى في الذكر مادام في هذا الموضع.

(مَذْكُورُهُ كَمَا هَبْدَاكُمْ) أي واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه ، بأن يكون بتضرع وخيفة وطمع في ثوابه ، صادر عن رغبة ورهبة كما قال صلى الله عليه وسلم «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ولا تعدلوا عنه إلى ما كنتم تفعلونه في الجاهلية من الشرك واتخاذ الوسطاء بينكم وبينه ، فلا تفرغ قلوبكم له ، فقد كانوا يقولون في التلبية : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك.

(إِن كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ) أي وإنكم كنتم من قبل هذا الهدى من الضالين عن الحق في العقائد والأعمال بعباد الأوثان والأصنام ، وبتخاذ الوسطاء الذين يشفعون عنده ويقربون إليه زلفى .

(ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) روى البخاري ومسلم : أن قريشا ومن دان دينهم من كنانة وحديلة وقيس وهم الحمس (واحدهم أحمس وهو الشديد الصلب في الدين والقتال) كانوا يقفون في الجاهلية بمزدلفة ترفعا عن الوقوف مع العرب في عرفات . فأمر الله نبيه أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ، ثم يفيض منها ، ليطل ما كانت عليه قريش .

فالمعنى . عليكم أن تفيضوا مع الناس من مكان واحد تحقيقا للمساواة وتركاً للتفاخر وعدم الامتياز لأحد عن أحد ، وذلك من أهم مقاصد الدين .

(مَسْتَغْفِرُاَ اللّٰهَ) مما أحدثتم من تغيير المناسك بعد إبراهيم ، وإدخال الشرك في أعمال الحج .

(لِإِنَّ اللّٰهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) أي إنه تعالى واسع المغفرة والرحمة لمن يستغفره مع الإنابة والتوبة .

(فَلَمَّا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْخُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ وَأَشْتَدَّ ذِكْرًا فَمَنِ النَّاسِ مَنْ يَقْبُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمَنْهُمْ مَنْ يَقْبُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) وَلِلَّهِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) ذَكَرُوا فِي أَيِّ مِمْبَلُودٍ فَمِنْ رَعَلَيْنِي ۚ وَسَيِّئًا مِمَّا عَلَيْهِ وَمَنْ عَجَزَ لَمَّا تَمَّ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى ۖ فَتَقُوا اللَّهَ ۖ وَعَلِّمُوا أَنْكُم إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣))

### تفسير المفردات

الخالق : الحظ والنصيب ، وحسنة الدنيا هي العافية أو المرأة الصالحة أو الأولاد البررة ، أو العلم والمعرفة ، وحسنة الآخرة هي الجنة أو رؤية الله تعالى يوم القيامة ، والأولى التعميم في كل هذا.

### المعنى الجملي

كان العرب في الجاهلية يجتمعون بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم ، يتفاحرون بماثر آبائهم ، فيقول الرجل منهم : كان أبي يطعم ويحمل الحملات والديات ، ليس له ذكر غير فعال آبائه فأنزل الله هذه الآية.

ويروى أنهم كانوا يقفون بمنى بين المسجد والجبل يتفاحرون ويتناشدون ، فأمرهم الله أن يذكره بعد قضاء مناسك الحج ، كما كانوا يذكرون آبائهم في الجاهلية أو أشد من ذكرهم إياهم.

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في اليوم الثاني من أيام

التشريق ، فأرشدهم إلى ترك تلك المفاخرات فقال : أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربيّ على عجميّ ، ولا لعجميّ على عربيّ ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت ، قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### الإيضاح

(فِي إِقْبَابِكُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا كَذَّبْتُمْ آبَاءَكُمْ وَأَشْبَادَكُمْ) أي فإذا فرغتم من مناسك الحج ونفرتم فأكثرُوا من ذكر الله وبالغوا فيه كما تفعلون بذكر آبائكم ومفاخرهم وأيامهم .

ثم ذكر أن الذين يذكرونه فيدعونهم قسمين :

١ . (فَمَنْ النَّاسُ مَنِ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ) أي فمن المسلمين فريق ممن يشهدون مواسم الحج ، ممن لم تصل أسرارهم وحكمهم إلى شغاف قلوبهم ، ولم تشرق أنوار هدايته على أرواحهم ، يكون جلّ اهتمامهم في ذكرهم ودعائهم حظ الدنيا خاصة من الجاه والغنى والنصرة على الأعداء إلى نحو ذلك من الحظوظ العاجلة ، وهؤلاء لا حظ لهم في الآخرة مما أعده الله للمتقين من رضوانه ، إذ هم وجهوا جلّ اهتمامهم لحظوظ الدنيا وعملوا لها جهد الطاقة ، ولا يسألون ربهم إلا المزيد من نعيمها ولذاتها ، وقد ينالونها بدون عناء ولا نصب في العمل كما قال تعالى : «مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ، ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا» .

٢ . (وَمَنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) أي ومنهم فريق يقول : ربنا هب لنا حياة طيبة سعيدة في الدنيا ، وحياة راضية مرضية في الآخرة .

وطلب الحياة الحسنة في الدنيا يكون بالأخذ بأسبابها التي دلت التجربة على نفعها

في الكسب ونظم المعيشة وحسن معاشرّة الناس والتخلق بآداب الشرع وأدب السلوك وما جرى عليه العرف من فضائل الصفات.

وطلب الحياة الحسنة في الآخرة يكون بالإيمان الخالص والعمل الصالح والتحلي بمكارم الأخلاق.

(وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) أي واحفظنا من الشهوات والذنوب التي تؤدي إليها ، ويكون ذلك بترك المعاصي واجتناب الرذائل والشهوات المحرمة ، مع القيام بأداء الفرائض.

وفي الآية إيماء إلى أن العلوّ في الدين والتشدد فيه مذموم خارج من سنن الفطرة ، وقد نهى الله أهل الكتاب عنه وذمهم عليه ، ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف ، فقال له : هل كنت تدعو الله بشيء؟ قال : نعم كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله إذا لا تطيق ذلك ولا تستطيعه ، فهلا قلت : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ودعا له فشفاه الله.

(وَالَّذِينَ كَسَبُوا) أي أولئك الذين يطلبون سعادة الدارين ، والحسنة في المنزلتين ، يعطون ما دعوا الله تعالى فيه بكسبهم وسعيهم ، فهم قد طلبوا الدنيا بأسبابها ، وسعوا للآخرة سعيها فكان لهم حظ من كسبهم في الدارين على قدره.

ومعنى الآية قوله : «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَيْرَ الآخِرَةِ نَبِّرْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَيْرَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ».

(مَلَّكَ سَرِيعَ الحِسَابِ) فيوفي كل كاسب أجره عقب عمله ، فقد جرت سنته أن يكون الجزاء أثرا للعمل بلا إبطاء ، وسرعة الحساب في الآخرة تكون باطلاع كل عامل على عمله ، ويتم ذلك في لحظة ، وقد روى أن الله يحاسب الخلائق كلهم في مقدار نصف يوم من أيام الدنيا ، وروي بمقدار لحظة البصر.

وبعد أن أمر بذكره عند المشعر الحرام وكانوا لا يذكرونه هناك ، وأمر بذكره عند تمام قضاء المناسك بعد أيام منى حيث كانوا يذكرون مفاخر آبائهم ، أمر بذكره في أيام منى فقال :

(مَذْكُورُ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْبُودَاتٍ) الأيام المعدودات هي أيام منى ، وهي أيام التشريق الثلاثة من حادى عشر من ذى الحجة إلى ثالث عشر ، وقد روى أرباب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر قال : إن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه ، فأمر مناديا ينادى «الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع . مزدلفة . قبل طلوع الفجر فقد أدرك ، أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه».

وأردف رجلا ينادى بمن ، أي أركب معه رجلا ينادى بهذه الكلمات ، ليعرف الناس الحكم ، وهو أن من أدرك عرفة ولو في الليلة التي ينفر فيها الحاج إلى المزدلفة للمبيت فيها وهي الليلة العاشرة من ذى الحجة فقد أدرك الحج ، وأن أيام منى ثلاثة ، وهي التي يرمون فيها الجمار وينحرون فيها هديهم وضحاياهم ، فمن فعل ذلك في اليومين الأولين منها جاز له ، ومن تأخر إلى الثالث جاز له ، بل هو الأفضل لأنه الأصل.

وبينت السنة أن ذكر الله في هذه الأيام هو التكبير في إدبار الصلوات ، وعند ذبح القرابين ، وعند رمى الجمار ، روى عن الفضل بن العباس قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع (مزدلفة) إلى منى ، فلم يزل يلجئى حتى رمى جمرة العقبة ، وروى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر بمنى تلك الأيام ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، وفي مجلسه وفي ممشاه في تلك الأيام جميعا.

والذكر في يوم عرفة ويوم النحر لغير الحاج التكبير ، وللحاج هذا وغيره ، والمأثور من التكبير ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا ، ومن التلبية ، لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لك ، لا شريك لك.

(مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ لَهُ مِنْ هَجْرٍ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى) أي من

تعجل وطلب الخروج من منى في تمام يومين بعد يوم النحر واكتفى برمى الجمار فيهما ولم يمكث حتى يرمى الجمار في اليوم الثالث ، فلا إثم عليه بهذا التعجيل ، إذ المطلوب أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية من أيام التشريق ، ويرمى كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة ، عند كل جمرة سبع حصيات (والجمرة جمعها جمار وجمرات وهى مجتمع الحصى) ورميها من ذكريات المناسك المأثورة عن إبراهيم عليه السلام كذبح القرابين وعامة أعمال الحج.

ومن لم ينفر حتى غربت شمس اليوم الثاني فعليه أن يبيت حتى يرمى اليوم الثالث قبل الزوال أو بعده ، ثم ينفر ولا إثم عليه بترك الترخيص.

وهذا التخيير ونفى الإثم عن المستعجل والمتأخر ، إنما هو لمن اتقى الله وترك ما نهى عنه ، لأنه هو الحاج على الحقيقة ، فما الغرض من كل عبادة إلا التقوى كما قال : **«إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»**.

والوسيلة إلى ذلك ذكر الله بالقلب واللسان ومراقبته في جميع الأحوال حتى يكون عبدا له لا لأهوائه وشهواته.

**(مَنْ تَقَبَّلَ اللَّهُ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشِرُونَ)** أي واتقوا الله حين أدائكم مناسك الحج وفي جميع شؤونكم واعلموا أنكم ستجمعون وتبعثون للجزاء على أعمالكم يوم القيامة ، والعاقبة حينئذ لمن اتقى كما قال تعالى : **«تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا»**.

ومن علم بأنه محاسب على أعماله مجازى عليها. كان ذلك باعثا له على العمل ، وداعيا له إلى ملازمة التقوى ، أما من كان على شك أو ظن فإنه يعمل تارة ويترك أخرى. وقد كرر الأمر بالذكر وبين منزلة التقوى ليشعرنا بأن المهم في العبادة هو ذكر الله الذي يصلح النفس ويوجه القلب إلى عمل الخير ، ويبعدها عن الشرور والمعاصي ، فيكون فاعلها من المتقين.

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) ذَاتِ بَلَىٰ سَئِئًا لِأَضْرَاجِهِ يَبْسُطُ وَيَسْجُدُ وَيُخِيلُ فِيهِ الْبَصِيرَةَ لِيَأْتِيَهُ اللَّهُ بِنُورٍ لَّهُ لِيَبْصُرَ مَا فِي سُرَّتِهِ أَفَلَا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ لَعَلَّ يُؤْتِيهِ مَالًا يَكْفِيهِ أَفَلَا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ لَعَلَّ يُؤْتِيهِ مَالًا يَكْفِيهِ (٢٠٥) وَاللَّهُ سَخِرَ لَكُمْ لَعْنَتَهُ لَعَلَّكُمْ تَلْمِزُونَ لِيَأْتِيَهُ اللَّهُ بِنُورٍ لَّهُ لِيَبْصُرَ مَا فِي سُرَّتِهِ أَفَلَا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ لَعَلَّ يُؤْتِيهِ مَالًا يَكْفِيهِ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ مُبْهِتٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧))

### تفسير المفردات

يقال أعجبه الشيء أي راقه واستحسنه ورآه عجباً أي طريفاً جديداً غير مبتذل ، وتقول العرب : الله يشهد أو الله يعلم أني أريد كذا ، تقصد بذلك الحلف واليمين كما قال تعالى حكاية عن رسل عيسى : «قالوا ربنا يعلم إننا إليكم لمرسلون» واللدد شدة الخصومة ، والخصام الجدال ، وتولى أي أدبر وانصرف عن مجلسك ، والسعي السير السريع بالأقدام والمراد به هنا الجد في العمل والكسب ، ويهلك أي يضيع ، والحراث الزرع ، والنسل ما تناسل من الحيوان ، والمراد من إهلاكهما الإيذاء الشديد ، أخذته أي لزمته ، والعزة في الأصل خلاف الذل والمراد بها هنا الأنفة والحمية ، بالإثم أي على الذنب الذي نهي عنه واسترسل في فعله ، حسبه أي كافيته ، والمهاد الفراش يأوى إليه المرء للراحة ، ويشرى أي يبيع ويبدل ابتغاء أي طلباً.

### المعنى الجملي

دلت الآيات السابقة على أن المقصد من كل العبادات هو تقوى الله بإصلاح القلوب وإنارتها بذكره تعالى ، لاستشعارها عظمتهم وفضله ، وعلى أن طلب الدنيا من الوجوه الحسنة لا ينافي التقوى بل يعين عليها ، خلافاً لما ذهب إليه أهل الأديان السابقة

من أن تعذيب الأجساد وحرمانها من طيبات الدنيا هو أسّ الدين وأصله ، وأن من يطلب الدنيا ويجعل لها عناية خاصة ليس له في الآخرة من خلاق .  
ولما كان محل التقوى هو القلوب لا الألسنة ، ودليل ما في القلوب الأعمال لا مجرد الأقوال ، ذكر في هذه الآيات أن الناس في دلالة أقوالهم على حقائق أحوالهم صنفان :  
منافقون يظهرون غير ما يبطنون ، ومخلصون في أعمالهم ينتغون مرضاة الله ، ولا يريدون إلا وجهه .

### الإيضاح

( **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ) أي ومن الناس فريق يعجبك قوله وأنت في هذه الحياة الدنيا ، لأنك تأخذ بالظواهر ، وهو منافق يظهر غير ما يضمّر ويقول ما لا يفعل ، فهو يعتمد على خلابة اللسان ، في غش المعاشرين والأقران ، ويوهم أنه صادق الإيمان ، نصير للحق خاذل للباطل ، متق لله في السر والعلن ، محتجب للفواحش ما ظهر منها وما بطن .

( **وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ** ) أي ويحلف بالله أن ما في قلبه موافق لما يقول ويدعي .  
( **وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ** ) أي وهو قوى في الجدل لا يعجزه أن يغش الناس بما يظهر من الميل إليهم والسعى في إصلاح شئونهم .

والخلاصة . إن هذا الفريق يركن في خداعه للناس إلى أمور ثلاثة :

( ١ ) حسن القول بحيث يعجب السامع ويملك لبه ، بحيث لا يتهمه في صدقه .

( ٢ ) إشهاد الله تعالى على صدقه وحسن قصده .

( ٣ ) قوة المعارضة في الجدل عند محاجة المنكر أو المعارض .

ومثل هذا الفريق يوجد في كل أمة وكل عصر وإن اختلفت حاله باختلاف العصور ، فحيننا ترى الواحد لا يغش بزخرف قوله إلا فردا أو أفرادا معدودين وحيننا يتسنى له أن يخدع أمة وينكل بها تنكيلا ، فترى الجرائد في عصرنا قد تكون سبيلا للغش ، كما تكون أحيانا طريقا للنصح وإرشاد الأمة إلى ما فيه خيرها وفلاحها

ولا سيما إذا كان الكاتبون فيها ممن تثق بهم الدهماء ، ويتقبل الجمهور آراءهم بالتسليم والاطمئنان .

(إِذَا هِيَ بِحَى الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) أي إن مثل هؤلاء إذا عرضوا عن مخاطبتهم وذهبوا لشأنهم ، فإن سعيهم يكون على ضد ما قالوا ، فهم يدعون الصلاح والإصلاح ثم يسعون في الأرض بالفساد ، إذ لا هم لهم إلا اللذات والحظوظ الدنيئة التي لأجلها يعادون أرباب الفضيلة ، ويكونون من ذوى اللدد والخصومة لهم ، لما بينهم من التناقض في السجايا والغرائز ، بل يعادون أمثالهم من المفسدين ، إذ من دأبهم الكيد للناس ومحاولة الإيقاع بهم .  
وقوله في الأرض يفيد العموم أي إنهم في أي مكان يحلون فيه يفسدون .

(وَيُهْلِكُ الْحَيْرَ وَمَنْ تَسْبَلُ) أي إنه دائب على إفساده مستترسل فيه ولو أدى إلى إهلاك الحرث والنسل ، وهكذا شأن المفسدين يؤذون إرضاء لشهواتهم ولو خربت الدنيا بأسرها .  
وفي ذلك عبرة للذين يقتلعون الزرع ويقتلون البهائم بالسهم وغيره ، انتقاما ممن يكرهونهم ، فأين منهم هدى الإسلام وهدى القرآن .

ويرى بعضهم أن المراد بالحرث النساء كما في قوله : «نَسَاؤُكُمْ حَيْرٌ لَكُمْ» وبالنسل الأولاد ، فيكون المراد . إن المفسدين الذين يطمحون بأبصارهم إلى نساء الناس أو يسعون في إفساد نظام البيوت بما يلقونه من الفتن ويدأبون عليه من التفريق . لا تكاد تسلم بيوتهم من الخراب ، فهم يؤذون أنفسهم وأهليهم بضروب من الإيذاء قد يعميهم الغرور عنها ، أو عن كونها من سعيهم .

(لِللَّهِ ۖ يُبِ الْأَسَادِ) أي والله لا يرضى الفساد ولا يجبه ، فلا يحب المفسدين ، وفي الآية إيماء إلى أن تلك الصفات المحمودة في الظاهر لا تكون مرضية عند الله إلا إذا أصلح صاحبها عمله ، لأن الله لا ينظر إلى الصور والأقوال ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال .

(وَدَّ اِقْبِيلَ لَهٗ اَتَّقِ اللّٰهَ اَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ لِاِثْمٍ) أي إن ذلك المفسد إذا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أسرع إليه الغضب ، وعظم عليه الأمر وأخذته الأنفة وطيش السفه ، إذ يخيل إليه أن النصح والإرشاد ذلة تنافى العزة التي تليق بأمثاله.

وفي طبع المفسدين النفور ممن يأمرهم بالصلاح ، إذ يرون في ذلك تشهيرا بهم وإعلانا لمفاسدهم التي يسترونها بزخرف القول وخلاسته ، وإن استطاعوا الحبس حبسوا أو ضربوا أو قتلوا.

(فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ) أي إن النار مصيره ويكفيه عذابها جزاء له على كبريائه وحميته حمية الجاهلية ، وستكون مهاده ومأواه ، وهى بئس المهاد وشره ، فلا راحة فيها ، ولا اطمئنان لأهلها.

قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : اتق الله ، فوضع خده على الأرض ، وقال ابن مسعود : من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد اتق الله ، فيقول : عليك نفسك أي أصلح نفسك ولا تصلح غيرك .  
ثم ذكر الفريق الآخر فقال :

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ) أي ومن الناس فريق يبيع نفسه لله لا يبغي ثمنا لها غير مرضاته ، ولا يتحرى إلا صالح العمل وقول الحق مع الإخلاص فيهما ، فلا يتكلم بلسانين ، ولا يقابل الناس بوجهين ، ولا يؤثر عرض الدنيا وزخرفها على ما عند ربه . وهذا البيع لا يتحقق إلا إذا جاد المؤمن بنفسه وما له في سبيل الله إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، كجهاد أعداء الأمة عند الاعتداء عليها ، أو الاستيلاء على شيء من أرضها ، فمن قدر على الجهاد بنفسه وجب عليه ذلك ، ومن قدر عليه بماله وجب عليه ذلك ، وإن قدر عليهما معا وجب عليه ، فإن قصر في شيء من ذلك فقد آثر نفسه على مرضاة الله وخرج من زمرة المؤمنين الذين باعوا أنفسهم لله .

(مُؤَلَّفَةٌ بِاللّٰهِ فِيهِ بِالْعِبَادِ) فيجازيهم على العمل القليل نعيما دائما ، ولا يكلفهم

إلا ما في وسعهم عمله ، ويشترى منهم أموالهم لأنفسهم وهى ملكه تعالى بما لا يعد ولا يحصى من رحمته وإحسانه وكرمه ، ويرفع همهم ليلذلوها في سبيله لدفع الشر والفساد عن عباده ، وتقرير الحق والعدل فيهم ، ولو لا ذلك لغلب شرّ المفسدين في الأرض ، فلا يبقى فيها صلاح كما قال تعالى : «وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بَعْضًا يَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكَيْمٌ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكَيْمٌ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٩) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَكَلِمَاتٍ يُفْضِي الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَرْجَعِ الْأُمُورَ (٢١٠)» .

### تفسير المفردات

أصل السلم : التسليم والانقياد ، فيطلق على الصلح والسلام وعلى دين الإسلام ، والخطوات : واحدها خطوة (بالضم) ما بين قدمي من يخطو ، والزلل في الأصل : عثرة القدم ، ثم استعمل في الانحراف عن الحق ، والبيئات : الحجج والأدلة التي ترشد إلى أن ما دعيتم إليه هو الحق ، عقلية كانت أو نقلية ، والعزيز الغالب : الذي لا يعجزه الانتقام ، والحكيم : الذي يعاقب المسيء ويكافئ المحسن ، ينظرون : أي ينتظرون ، يأتيهم الله : أي يأتيهم عذابه ، والظلل : واحدها ظلة (بالضم) وهى ما أظلك ، والغمام : السحاب الأبيض الرقيق ، وقضى الأمر : أي أتم أمر إهلاكهم وفرغ منه .

## المعنى الجملي

بعد أن بين سبحانه فيما سلف من الآيات أن الناس في الصلاح والفساد فريقان : فريق يسعى في الأرض بالفساد ويهلك الحرث والنسل ، وفريق يبغى بعمله رضوان الله وطاعته . أرشدنا إلى أن شأن المؤمنين الاتفاق والاتحاد ، لا التفريق والانقسام.

## الإيضاح

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) كافة : أي في أحكامه كلها التي أساسها الاستسلام والخضوع لله والإخلاص له ، ومن أصوله الوفاق والمسالمة بين الناس وترك الحروب بين المهتدين بهديه ، والأمر بالدخول فيه أمر بالثبات والدوام كقوله تعالى : «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ».

المعنى . يا أيها الذين آمنوا بالألسنة والقلوب ، دوموا على الإسلام فيما تستأنفون من أيامكم ، ولا تخرجوا عن شيء من شرائعه ، بل خذوا الإسلام بجملته وتفهموا المراد منه ، بأن تنظروا في كل مسألة إلى النصوص القولية والسنة المتبعة فيها وتعملوا بذلك ، لا أن يأخذ كل واحد بكلمة أو سنة ويجعلها حجة على الآخر ، وإن أدى إلى ترك ما يخالفها من النصوص والسنن ، وبهذا يرتفع الشقاق والتنازع ويعتصم المسلمون بجبل الوحدة الإسلامية التي أمرنا الله باتباعها في قوله : «مَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» ونحانا عن ضدها في قوله : «وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا» وقوله صلى الله عليه وسلم «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم أعناق بعض».

ولكنّ المسلمين قد خالفوا هذا فتفرقوا وتنازعوا وشاقّ بعضهم بعضا ، واتخذوا مذاهب متفرقة ، كل فريق يتعصب لمذهب ويعادى سائر إخوانه المسلمين زعما منه أنه ينصر الدين وهو يخذله بتفريق كلمة المسلمين ، فهذا سئى يقاتل شيعة ، وهذا شافعي يجرى التثار بالحنفية ، وهؤلاء مقلّدة الخلف يحادّون من اتبع طريق السلف.

(وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ) أي ولا تتبعوا سبله في التفرق في الدين أو في الخلاف

والتنازع ، إذ هي سبله التي يزينها للناس ، ويسؤل لهم فيها المنافع والمصالح ، فقد كانت اليهود أمة واحدة مجتمعة على كتاب واحد ، فوسوس لهم الشيطان فتفرقوا وجعلوا لهم مذاهب وشيعة ، وأضافوا إلى الكتاب ما أضافوا ، وحرفوا من حكمه ما حرفوا ، فسلب الله عليهم أعداءهم فمزقوهم كل ممزق ، وهكذا فعل غيرهم من أهل الأديان ، كأنهم رأوا دينهم ناقصا فكمّلوه ، وقليلًا فكثّروه فثقل عليهم بذلك فوضعوه ، فذهب الله بوحدتهم ولم تغن عنهم كثرتهم ، إذ سلط عليهم الأعداء وأنزل بهم البلاء.

ثم ذكر السبب في النهي عن اتباع خطوات الشيطان فقال :

(إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) أي إنه ظاهر العداوة لكم ، فإن جميع ما يدعو إليه ظاهر البطلان ، بين الضرر لمن تأمل فيه وتفكر ، ومن لم يدرك ذلك في مبدأ الخطوات أدركه في الغايات ، حين يذوق مرارة العقاب ، فلا عذر لمن بقي على ضلّالته بعد تذكير الله وهداية عباده إلى سبل الخير ، وتحذيره إياهم من سلوك طرق الشر .

ثم توعدهم إذا هم حادوا عن الهج السوي والطريق المستقيم فقال :

(فَإِذَا زُلِّتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاغْلُظْوا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أي فإن حدثم عن صراط الله وهو السلم ، وسرتم في طريق الشيطان وهي طريق الخلاف والافتراق ، بعد أن بين لكم عداوته ، ونهاكم عن اتباع طرقه وخطواته ، فاعلموا أن الله يأخذكم أخذ عزيز مقتدر ، فهو عزيز لا يغلب على أمره ، حكيم لا يهمل شأن خلقه ، ولحكمته قد وضع تلك السنن في الخليقة ، فجعل لكل ذنب عقوبة ، وجعل العقوبة على ذنوب الأمم ضربة لازب في الدنيا ، ولم يؤخرها حتى تحلّ بها في الحياة الأخرى .

ولا تقوم للأمم قائمة إلا إذا أقامت العدل بين أفرادها ، وكانت صالحة لعمارة الأرض كما قال تعالى : «تَقَدَّسَ تَبَّهَا لَوْ وَرَيْنَ يَدٍ لَدَكْرِنَ الْأَرْضِ يَرْتُهَا عَيْكَا الصَّالِحُونَ» وهكذا الأفراد إذا لم ينهجوا النهج السويّ ويتحلّوا بفاضل الأخلاق ، فلن يوفّقوا في دنياهم ولا في آخراهم .

ثم زاد في التهديد والوعيد فقال :

(هَبَلٌ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَمَلَائِكَةٌ) أي هاهي ذي قد قامت الحجج ودلت البراهين على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، فهل ينتظر المكذبون إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم به من الساعة والعذاب في ظلل من الغمام عند خراب العالم وقيام الساعة ، وتأتي الملائكة وتنقذ ما قضاها الله يومئذ؟.

والحكمة في نزول العذاب في الغمام إنزاله فجأة من غير تمهيد ينذر به ، ولا توطئة توطئن النفوس على احتمالها ، إلى أن الغمام مظنة الرحمة ، فإذا نزل منه العذاب كان أفظع وأشدّ هولاً ، والخوف إذا جاء من موضع الأمن كان خطبه أعظم ونحو الآية قوله : «وَيَوْمَ تَشَبَقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا».

وفي الآية عبرة للمؤمن ترغبه في المبادرة إلى التوبة لئلا يفاجئه وعد الله وهو غافل ، فإذا لم يفاجئه قيام الساعة العامة وهلاك هذا العالم كله ، فاجأه قيام قيامته بموته بغتة ، فإن لم يمت بغتة جاءه المرض بغتة ، فلا يقدر على العمل وتدارك الزلل.

(وَقُضِيَ الْأَمْرُ) أي كيف ينتظرون غير ذلك ، وهو أمر قضاها الله وأبرمه فلا مفرّ منه ، وحينئذ يثاب الطائع ويعاقب العاصي.

ثم بالغ في التهديد والزجر قال :

(هَرَىٰ اللَّهُ تَرْجَعِ الْأُمُورِ) فيضع كل شيء في موضعه الذي قضاها ، فهو الأول ، ومنه بدأت الخلائق ، وهو الآخر وإليه ترجع الأمور وتصير ، فعلى من زلّ عن الصراط السوي ، واتبع خطوات الشيطان أن يبادر بالتوبة ويرجع إلى الحق قبل أن يحيق به زلله ، ويجازى على عمله «كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينًا».

(سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَبِئْسَ اللَّهُ شَهِيدَ الْعِقَابِ (٢١١) زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ تَتَوَفَّوْنَهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لِيُؤْتُوا نِعْمَةَ اللَّهِ وَلِيُجْزَوْا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (٢١٢) حِسَابُ (٢١٢))

## تفسير المفردات

الآية : المعجزة الظاهرة التي لا يخفى أنها من عند الله كالعصا واليد البيضاء ، والتبديل : تغيير الشيء من حال إلى حال ، ونعمة الله : هى آياته الباهرة التي آتاها أنبياءه وجعلها مصدر الهدى والنجاة ، والعقاب : عذاب يعقب الذنب ، وزين له الشيء : حسن له ، وسخر منه : استهزأ به ، والحساب : التقدير .

## المعنى الجملي

(سَبَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَيْمَ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ) أي سل أيها الرسول الكريم هؤلاء الحاضرين من بنى إسرائيل عن الآيات الكثيرة التي آتيناهم أسلافهم فأنكروها ، فأخذناهم بذنوبهم ، وحلّ بهم ما كانوا أهلاً له من العقاب ، فهل لهم أن يتدبروا عاقبة أمرهم ويعتبروا بتلك العظات البالغة ، ويقنعوا عما هم عليه من الجحود والطغيان؟ خوفاً من أن يحلّ بهم مثل ما حل بأولئك من النكال والوبال وسوء المآل .

وهذا السؤال سؤال تقريع وتوبيخ لهم على طغيانهم وجحودهم بالحق بعد وضوح الآيات ، كما يقول أحدنا توبيخاً لآخر أمام جمع من الناس : سلوه كم أنعمت عليه؟ وكم أنقذته من ورطة كادت تودى به؟ .

ثم هداً وتوعداً من يغير سنن الله قال :

(وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَبِئْسَ اللَّهُ شَهِيدَ الْعِقَابِ) أي ومن يغير نعمة الله وهى باهر آياته فيجعلها من أسباب ضلاله بدلاً من أن تكون من أسباب سعادته ، وتزيده رجساً إلى رجسه ، عاقبه الله أشدّ العقاب . وذلك جزاء كل من حاد عن سنته ، وبطل شريعته . وهؤلاء المبدلون منهم ، فالعقاب لا محالة نازل بهم ، إذ هو من سنن الله العامة فحذار أن تكونوا من المخالفين المبدلين .

ومعنى قوله (مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ) أنها وصلت إليه وتمكن من معرفتها ، ووقف على تفاصيلها فهو بمعنى قوله : «يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» .

والآية عبرة للمخاطبين بالقرآن من المؤمنين ، فإن ملكهم الذي يتقلص ظله وعزهم الذي تتخطفه منهم الأيدي . ما حدث له ما حدث إلا بعد أن بدلوا نعمة الله التي أشار إليها بقوله : «مَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا هَذَا ذِكْرٌ أُيِّنَّا لِقَوْمٍ أُخِيذُوا بِالْكَفْرِ لِيُكْفِرُوا بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُشْرِكُونَ» .

ثم ذكر طبيعة الكافرين الجاحدين قال :

(رَبِّينَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) أي حسنت الحياة الدنيا للكافرين وأشرت محبتها في قلوبهم فتهالكوا عليها ، وتهافتوا فيها ، وأعرضوا عن الدين حين ظنوا أن منافعتها قد تفوتهم . والمراد بهم من لا يؤمنون بالحقوق المشروعة لله وللناس ، إيمان إذعان وانقياد ، بل يؤثرون الدنيا على ما عند الله من النعيم المقيم ، وأخصّ صفتهم أن تكون زينة الدنيا أكبر همهم ، فهم يؤثرونها على كل شيء ، حتى إن أمر الدين لا يزعجهم عن شيء يقدر عليه من هذه الزينة ، لأنهم لا يقين لهم في الآخرة ، فدينهم تقاليد وخواطر تتنازعها الشبهات ، والشكوك والتأويلات فأهل الكتاب . ولهم شريعة إلهية . تفرّقوا واختلفوا في التأويل وارتكبو التحريف ، وكل فريق منهم يعتذر عن ترك العمل بالتوراة بأنه متبع لبعض الأحبار الذين هم أعلم منه بها .

وليس لذلك من سبب إلا الافتتان بزينة الحياة الدنيا الزائلة ، وإيثارها على حياة الآخرة الباقية ، فقد انصرف نفوسهم عن النظر الصحيح في آيات الحق وبيّناته ، فرؤساؤهم جعلوا همهم الشهرة والاستعلاء على الأقران ، وانتصر كل فريق لمذهب يدافع عنه بالجدل والتأويل ، والمرءوسون ينتمى كل فريق إلى رئيس يعتزّ به ويقلده ، ولا يستمع قولاً لمخالفه ، وحب الدنيا هو رأس كل خطيئة ، وسبب كل بلية في الدنيا والآخرة .

فليحذر المسلمون أن يحدوا حدوهم ويسيروا سيرتهم ولا يتبعوا خطوات الشيطان فيتفرّقوا كما تفرّق اليهود والنصارى حتى لا يحيق بهم ما حق بالذين من قبلهم .

ولكن الله قد قضى ولا راد لقضائه أن يجتذوا حذوهم ، ويتبعوا نهجهم ، ويختلفوا كما  
اختلف الذين من قبلهم ، فحاق بهم مثل ما حاق بأولئك ، وتلك سنة الله ، ولن تجد  
لسنة الله تبديلا .

والخلاصة . إن الله قد أوعد المسلمين على التفرّق والاختلاف ، ودكّرهم بحال من  
سبقهم من أهل الكتاب الذين حلّ بهم عقابه في الدنيا جزاء أعمالهم من حبهم للدنيا  
وزينتها ، وتركهم حقوقه وحقوق الناس واختلافهم في دينهم لأجلها .

(وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا) أي ويسخرون من فقراء المؤمنين كعبد الله ابن مسعود  
وعمرّار وصهيب ، ويقولون : تركوا لذات الدنيا وعذبوا أنفسهم بالعبادات .

كما يسخرون من أغنيائهم لأنهم لا يتنوّقون في النعيم ، بل يستعدون لما بعد الموت  
بترقية نفوسهم بالاعتقاد الصحيح المؤيد بالبينات والتحلي بفاضل الأخلاق ، وإعطاء فضل  
ما لهم للعاجزين والباطسين .

ثم ردّ على أولئك الساخرين الذين يرون أنهم في لذاتهم خير من أهل اليقين في تقاهم  
فقال :

(مَوْلَدِينَ اتَّبَعُوا فَبَوَّأَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي إنه إذا استعلى بعض الكافرين على بعض  
المؤمنين برهة من الدهر في هذه الحياة القصيرة بما يكون لهم من الأتباع والأنصار والخدم  
والأعوان ، فإن المؤمنين المتقين سيكونون أعلى منهم في تلك الحياة الأبدية مقاما وأرفع  
منهم منزلة .

وآثر التعبير بالذين اتقوا عن الذين آمنوا ، إيماء إلى أن المفتونين بزخرف الدنيا يدعون  
الإيمان لأنهم نشئوا بين قوم يدعون أهل الكتاب ، ومع هذا لم يعتد بإيمانهم في الآخرة ، إذ  
لم تصحبه التقوى ، ولم يكن له أثر في النفس يوّلد العمل الصالح كما قال : «تِلْكَ الْجَنَّةُ  
الَّتِي نُفِثَ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا» .

(لِلَّهِ مُرَبِّيٌّ أَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ) أي إنه يعطى كثيرا بلا تضييق ولا تقدير

كما يقال هو ينفق بغير حساب ، على معنى أنه ينفق كثيرا ، وقد جاء هذا المعنى في قوله :  
 «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْالُهَا مِذْمُومًا  
 مَدْخُورًا. وَمَنْ رَأَىٰ آدَ الْأَخْيَرِ وَسَبَعَىٰ لَهَا سَبْعِيهَا وَهُوَ مُبْرَمٌ فَمَا لُتِكَ كَانَ سَبْعِيهِمْ مَشْكُورًا. كُفْلًا  
 تُمِدُّ هُوْلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ، وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا. انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ  
 عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا».

والرزق بلا حساب ولا سعى في الدنيا يكون بالنسبة إلى الافراد ، فإننا نرى كثيرا من  
 الأبرار وكثيرا من الفجار أغنياء متمتعين بسعة الرزق ، وكثيرا من الفريقين فقراء معسرين ،  
 لكن المتقى يكون دائما أحسن حالا وأكثر احتمالا ، فلا يؤلمه الفقر كما يؤلم الفاجر ، إذ  
 هو بالتقوى يجد المخلص من كل ضيق ، ومن عناية الله به رزقا غير محتسب.

أما الأمم فأمرها على خلاف ذلك ، فالأمم الذليلة المهينة لا تكون متقية لأسباب نقمة  
 الله وسخطه بالجري على سننه ، إذ ليس من سنن الله أن يرزق الأمة العزّة والثروة والقوة  
 والسلطة من حيث لا تحتسب ولا تقدر ولا تعمل ولا تتدبر ، بل هو يعطيها بعملها  
 ويسلبها بزلها كما قال : «وَلَا تَنَارَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ».

(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَمِنْهُمْ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ  
 يَتْلُوهُنَّ عَلَىٰ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ  
 الْبَيِّنَاتُ مِنْ رَبِّهِمْ يُنْفِكُ عَنْهُمُ اللَّهُ مُدْرِكًا لِلَّذِينَ آمَنُوا لِيُتْلَوْا بِهِ مِنْ أَحْزَابٍ مِمَّنْ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ وَاللَّهُ يَهْتَكِرُ  
 الْفِتْنَةَ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣))

## تفسير المفردات

جاء لفظ الأمة في كتاب الله لعدة معان : (١) الملة : أي العقائد وأصول الشرائع كما في قوله : «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ إِنَّا بِكُمْ قَاعِبُونَ» ، (٢) الجماعة الذين تربطهم رابطة يعتبرون بها وحدة تسوغ أن يطلق عليها اسم الأمة كما في قوله : «وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدِي نُبَاهُ الْحَقِّ وَيَهْدِي نُبَاهُ الْوَيْدِ» ، (٣) الزمن كما في قوله : «وَلَمَّا أَخْرَجْنَا عِبَادَنَا إِلَى أُمَّةٍ مَعْبُودَةٍ» وقوله : «مَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ» ، (٤) الإمام الذي يقتدي به كما في قوله : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ» ، (٥) إحدى الأمم المعروفة كما في قوله : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» .

## المعنى الجملي

بعد أن أمر سبحانه الذين آمنوا بنبيه أن يدخلوا في السلم كافة ، وأن يكونوا في وفاق لا نزاع معه ، إذ ينبغي لمن جاءته الهداية من ربه ألا ينحو في عمله إلى ما يدعو إلى خلاف أو يثير نزاعاً ، بل الواجب عليه أن يقف عند ما حدده الكتاب الإلهي والهدى السماوي ، ثم ذكر أن جاحد الحق إنما ينظر في عمله إلى ما يوقر عليه لذته في هذه الحياة الدنيا ، فهو لا يسعى إلا إلى لذة عاجلة ، ومن كانت هذه حاله كان في خلاف وشقاق .

ذكر هنا أن الاهتداء بهدى الأنبياء ضروري للبشر ، إذ أن الله قضى أن يكون الناس أمة واحدة يرتبط بعضهم ببعض ، ولا سبيل لعقولهم وحدها أن تصل إلى ما يلزمهم في توفير مصالحهم ، ودفع المضار عنهم ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأيدهم بالدلائل القاطعة على صدقهم ، وعلى أن ما يأتون به إنما هو من عند الله القادر على إثابتهم وعقوبتهم ، العالم بما في ضمائرهم ، الذي لا تخفى عليه خافية من أسرارهم .

## الإيضاح

(كان النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) أي خلق الله الناس أمة واحدة مرتبطا بعضها ببعض في المعاش ، لا تعيش إلا مجتمعة يعاون بعضها بعضا ، وكل واحد منهم يعيش بعمله ، لكن قواه النفسية والبدنية قاصرة عن الوفاء بجميع ما يحتاج إليه ، فلا بد من انضمام قوى الآخرين إلى قوته ، وهذا ما يعبر عنه بقولهم «الإنسان مدني بالطبع».

ولما كانوا كذلك كان لا بد لهم من الاختلاف ، إذ لا يمكنهم في هذه الوحدة أن يتفقوا على تحديد ذلك النظام ، مع اختلاف الفطر وتفاوت العقول ، وحرمانهم من الإلهام الذي يهدى كلا منهم إلى ما يجب عليه لصاحبه ، فكان من لطف الله ورحمته أن يرسل إليهم الرسل مبشرين بالخير والسعادة في الدنيا والآخرة ، ومنذرين بخيبة الأمل وحبوط العمل وعذاب الله إذا اتبعوا شهواتهم ، ولم ينظروا في العاقبة.

وقال أبو مسلم الأصفهاني والقاضي أبو بكر الباقلاني : إن المعنى : إن الناس كانوا أمة واحدة على سنة الفطرة ، تأخذ بما يرشد إليه العقل في الاعتقاد والعمل ، وتمييز الحسن من القبيح ، والباطل من الصحيح بالنظر في المنافع والمضار ، ولكن استسلام الناس إلى عقولهم بلا هدى إلهي مما يدعو إلى الاختلاف ، فكثيرا ما حالت الأوهام بين الناس وبين الوصول إلى المراد من العقائد والأحكام.

فالعقل شاهد بأن العناية الإلهية سارت بالإنسان في جماعته كما سارت به في أفراده ، فكما نشأ الفرد قاصرا في جميع قواه ، نشأت الجماعة البشرية على ضرب من السداجة لا تبلغ بها إلى تناول الشؤون الرفيعة العالية ، والمعاني السامية ، وما زال هذا شأنه تربيته حوادث الكون ، وتهدبه تجارب السنين والأيام ، فاستعمل النحاس بعد الحجارة في معاشه ، وانتقل من بعد ذلك إلى الحديد ، ثم ارتقى إلى استعمال البخار فالكهرباء.

وقد كان في طور قصوره لا يدرك إلا ما يصل إليه بالحس ، ولا يعلم إلا المحسوس ، ولم يزل كذلك حتى كشفت له تجارب السنين والأيام خطأه فيما يتوهم ، وعلمته الحوادث ما لم يكن يعلم ، فاستعدّ لفهم باطن ما عقل ، وسرّ ما عرف ، فجاءته الأنبياء تهديده لصلته بربه ، وصلته بيني الإنسان ، وكانوا له بمنزلة الرأس من البدن يبينون له الخير ، ويشيرون كاسبه بأحسن الجزاء ، وينذرون فاعل الشرّ بسوء المصير ، بنار وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين .

(وَيُنذِرَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بِهِ نَرِّ ۗ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) أي إن الله يبعث الأنبياء لينبهوا أقوامهم إلى ما غفلوا عنه ، ويحذروهم عاقبة ما هم فيه من سيء العادات ، وقبيح الأخلاق ، وشرّ الأعمال ، حتى إذا تهيأت نفوسهم لقبول تشريع الأحكام أنزل الله الكتب لبيان تلك الأحكام بحسب استعداد تلك الأمم .

وفي الآية إيماء إلى أن الكتاب هو الذي يفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه ، فيجب على الحاكمين أن يلزموا حكمه ، ولا يعدلوا عنه إلى ما تسوّله لهم نفوسهم وتزينه أهواؤهم من ضروب التأويل ، فينضم إلى الاختلاف في المنافع اختلاف آخر في ضروب التأويل فتصبح المصلحة مفسدة .

وكما أضاف الحكم إلى الكتاب هنا ، أضاف إليه النطق في قوله . «هذا كتابنا ينطق عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ» والهدى والتبشير في قوله : «إِنَّ هَذَا الْقَبْرَ يَهْتَكُ لِلَّتِي هِيَ أَقِيمَ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ» .

وفي الآية إيماء إلى أن الله أنزل مع كل نبيّ كتابا سواء كان طويلا أو قصيرا دون وحفظ ، أو لم يدون ولم يحفظ ليلغّه للناس ، فيبلغ السلف الخلف ، والسابق اللاحق .  
ثم ذكر أن ممن أوتوا الكتاب من جعلوه مصدر الاختلاف بغيا وجورا قال :  
(وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) أي إن الاختلاف الذي وقع من الرؤساء والأخبار ، والعلماء وأهل النظر القائمين على الدين الحافظين له بعد الرسل ، وهم الذين أوتوه ، وأعطاهم الله الكتاب ليقرروا ما فيه ،

ويراقبوا سير العامة عليه ، بعد أن قامت الأدلة على عصمة الكتاب من وصمة إثارة الخلاف ، وأنه ما جاء إلا لإسعاد الناس والتوفيق بينهم ، لا لإشقتهم وتمزيق شملهم . لم يكن مصدره إلا البغي بينهم ، وتعدى الحدود التي أقامها الدين حواجز بين الناس .

فقد يشوب طلب الحق شيء من الرغبة في عزة الرياسة ، أو ميل مع أربابها ، أو شهوة خفية في منفعة أخرى ، وهذا من البغي على حق الله في عباده ، أو من التعصب للرأى وتأييد المذهب بدون رعاية للدليل ولا نظر إلى البرهان ، وربما كان هذا مع حسن النية ، فيكون هذا مصدر شقاق وخلاف ، وقد كان الواجب تمحيص الآراء ليحصل الوفاق ، لكن هذه الجناية التي جناها الرؤساء على أنفسهم وعلى الناس بسبب بغيهم لا تقدر في هداية الكتاب إلى ما يتفق عليه الناس من الحق ، فبغى علماء الدين في التأويل ، وكثرة القيل والقال ليس بعيب في الكتاب ، فالذى يؤتي العقل ثم لا يهتدى بهديه ، هل يعد ذلك منقصة له ، تدل على أنه ليس بنعمة من عند الله؟ والذين لهم أبصار ولا يستعملونها في معرفة الطريق التي يسيرون فيها ، ولا في وقاية أرجلهم من الأشواك التي تصادفهم في تلك الطريق ، ولا يتباعدون من حفرة يتردّون فيها ، وربما كانت نظرة واحدة تقيهم من التهلكة لو وجهوا أنظارهم نحوها . وكذلك لا يأخذون حذرهم إذا هم سمعوا الأصوات التي تنذر بالخطر العاجل . فهل حال مثل هؤلاء يحط من قيمة السمع والبصر؟ كذلك حال رجال الدين لا تقدر في إرشاد الدين ، وقيمة هديه للناس .

وقد رأينا الأديان في بدء نشأتها تلمّ الشمل وتمحق أسباب الخلاف من النفوس ، وتوجد بين معتنقيها أخوة لا تدانيها أخوة النسب ، فكان الواحد من الصحابة يؤثر أخاه في الدين بماله على نفسه ، ويبذل روحه فداء له ، والأخ من النسب لا يفعل شيئاً من ذلك .

كان هذا أيام أن كان الدين غصًا طرِبًا معروفًا بحقيقته لأهله ، تبينه للناس رؤساؤه ،  
 ويمشى بنوره فيهم علماؤه ، لا خلاف ولا اعتساف ، ولكن خلف من بعدهم خلف  
 اعتسفوا في التأويل ، وما همهم من ذلك إلا سدّ مطامعهم ، وتأييد سطوتهم ، سواء  
 أهدمت أحكام الله أم قامت ، واعوجّجت السبل أم استقامت ، ثم يأتي ضال آخر فيحرف  
 ويؤوّل ، ويريد أن ينال من الأول ما نال هذا من غيره ، فيقع الخلاف والشقاق باسم الدين  
 ولحماية الدين ، وكم حروب وقعت بين المسلمين حتى قصمت ظهورهم ، وأوهنت عزائمهم  
 ، وما كان دعواهم في كل ما حدث إلا حفظ الدين ، وحمل الناس على الحق المبين ، وقد  
 سبقهم إلى مثل هذا اليهود والنصارى ولا يزال أمرهم كذلك إلى اليوم ، فكأنهم احتدوا  
 حذوهم ، وجعلوهم رائدهم مع ما في كتابهم من النعي عليهم وتقريرهم على سوء صنيعهم  
 ، وكتابهم ملئء بهذا ، وسنة نبينهم تحذرهم كل التحذير من سلوك هذا الطريق المعوج الذي  
 جرى عليه سابقوهم ، وكان وبالا ونكالا عليهم.

ثم أرشد إلى أن الإيمان الصحيح يهدى الناس إلى الحق ويمنع الاختلاف قال :

(فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) أي إن المؤمنين هم الذين يهتدون لما اختلف الناس فيه من الحق ويصلون  
 إلى ما يرضى ربحم بتوفيقه وإنعامه ، فالإيمان الصحيح له نور يسطع في العقول فيهديها في  
 ظلمات الشبه ، ويضيء لها السبيل إلى الحق لا يخالطه باطل ، فيسهل عليها أن تميّط كل  
 أذى يتعثر به السالك ، كما لا يسمح لصاحبه أن يأخذ بأمر قبل أن يتبصر فيه ، ويعرف  
 أنه نافع له في دينه ودنياه ، ويجعل لنفسه رقبيا عليها في كل خطرة تمرّ بباله ، وكل نظرة تقع  
 على ما بين يديه من آيات الله ، فإذا اعتقد فهو يعتقد ما يطابق الواقع ، وإذا تخيل فإنما  
 يتخيل صورة تجلّى الواقع في أقوى مظاهره ، فهو ساكن القلب ، مطمئن النفس ، والناس في  
 اضطراب وحرب ، كفروا بأنعم الله فعوقبوا عليها بفشو الشرّ ، وفساد الأمر كما قال تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا

دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ، إِنَّمَا أَمَرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» .  
(مَ حَسَنِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَبُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ  
وَ الضَّرَاءُ وَ زُلُّوا حَتَّى يَقْبَلُوا الرَّسُولَ وَلَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا لِلَّهِ نُصْرَةٌ لَقَرِيبٌ  
(٢١٤))

### تفسير المفردات

المثل : الوصف العظيم والحال التي لها شأن بحيث يضرب بها المثل ، والبأساء : الشدة  
تصيب الإنسان في غير نفسه وبدنه ، كأخذ المال ، والإخراج من الديار ، وتهديد الأمن ،  
ومقاومة الدعوة ، والضراء ما يصيب الإنسان في نفسه كالجرح والقتل والمرض ، والزلازل :  
الاضطراب في الأمر يتكرر حتى يكاد يزل صاحبه كما قال تعالى في المؤمنين يوم الأحزاب :  
«وزلزلوا زلزالا شديدا» .

### المعنى الجملي

بعد أن أمر الله تعالى بالوفاق والسلام ، وأرشد إلى حاجة البشر إلى معونة بعضهم بعضا  
لكثرة المطالب وتعدد الرغبات ، وذلك مما يدعو إلى التنازع والتعادي ، فدعا ذلك إلى وضع  
نظام جامع وشرع يحدّد الحقوق ويهدى العقول إلى ما لا مجال للنزاع فيه ، لما فيه من  
البيئات الدالة على أنه من عند الله ، ثم ذكر إحسان الله إلى عباده ، إذ بعث فيهم الأنبياء  
وأنزل عليهم الكتاب ليحكم فيما اختلفوا فيه ، ثم ذكر اختلاف الذين أوتوا الكتاب في  
كتابهم ، واتخاذهم آلة الوفاق طريقا للخلاف ، وبعدها بين أن الله هدى أهل الإيمان  
الصحيح لما وقع فيه الاختلاف من الحق بالرجوع إلى الكتاب وتحكيمه في كل خلاف ، ثم  
أشار إلى أن الذين يحاولون الخروج من الخلاف يكونون

عرضة لبغى المختلفين وإيذائهم ، وإن كانوا يريدون الخير لهم ، حثّ المؤمنين هنا على الثبات والمصابرة في تحمل المشاقّ التي تصيبهم من الكفار ، كما لقي الأنبياء ومن معهم من أمثالهم من الشدائد ومقاساة الهموم ، وكان عاقبة أمرهم الفلج والنصر عليهم.

روى أن الآية نزلت في غزوة أحد حين غلب المشركون المؤمنين ، وشجوا رأس النبي صلى الله عليه وسلم ، وكسروا ربايعته، وقيل نزلت في غزوة الأحزاب حين اجتمع المشركون مع أهل الكتاب وتحالفوا على الإيقاع بالمسلمين ، وأصاب المؤمنين يومئذ جهد وشدة وجوع وضروب من الأذى ، وأبدى المنافقون صفحة العداوة والبغضاء للمؤمنين الصادقين وقالوا كما قال الذين في قلوبهم مرض «مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَوَعْدَنَا إِلَّا غُرُورًا» وقال صادقوا الإيمان على قلتهم وضعفهم وجوعهم وعريهم : «هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَوَعْدَنَا إِلَّا غُرُورًا وَوَعْدَنَا اللَّهُ وَوَعْدَنَا إِلَّا غُرُورًا وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا».

### الإيضاح

(لَمَّ حَسْبَيْتُمْ لَمَّ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَبُوا مِنْ قَبْلِكُمْ) هذا خطاب للذين هداهم الله إلى السلم والخروج من ظلمة الخلاف إلى نور الوفاق باتباعهم هدى الكتاب زمن التنزيل ، وهم أهل الصدر الأول من المسلمين ، وفيه العبرة لمن يأتي بعدهم ويظنون أن في انتساجهم إلى الإسلام الكفاية في دخول الجنة ، جهلا منهم بسنة الله في أهل الهدى منذ أن خلقهم أن يتحملوا الشدائد والإيذاء في طريق الحق وهداية الخلق.

والخلاصة . إنه قد خلت من قبلكم أمم أوتوا الكتاب ودعوا إلى الحق فأذاهم الناس في ذلك فصبروا وثبتوا ، أفتصبرون مثلهم على المكاره وتثبتون على الشدائد كما ثبتوا ، أم حسبتم أن تدخلوا الجنة وتنالوا رضوان الله من غير أن تفتنوا في سبيل الحق ، فتصبروا على ألم الفتنة ، وتؤذوا في الله ، فتصبروا على الإيذاء كما هي سنة الله في أنصار الحق وأهل الهداية في كل زمان؟

ثم بين ما أصاب الأمم قبلهم من الشدائد فقال :

(مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ )  
أي إن أولئك السابقين كانوا إذا أصابهم البؤس والضرر ووقعوا في حال من الاضطراب والزلزلة  
من شدة الهول ، وقد أحاط بهم أعداء الحق من كل جانب اعتقدوا أن النصر الذي وعد  
الله به من ينصره قد أبطأ فاستعجلوه بقولهم : (مَتَى نَصُرَ اللَّهُ ) .

فأجابهم الله بقوله :

(أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) فهو سينصركم على عدوكم ، ويكفيكم شرَّ أهل البغي ويؤيد  
دعوتكم ، ويجعل كلمتكم العليا ، وكلمة الذين كفروا هي السفلى .

ونحو الآية قوله تعالى : « (جِئْنَا بِهَا آسَافًا مِّنَ السَّمَاءِ وَرُسُومًا مِّنَ الرَّسْمِ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَبْدَ كَيْدِنَا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا  
فَنَجَّيْنَا مِنَ النَّشَاءِ وَلَا يُرَىٰ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ) ، وقوله : «لَمْ حَسْبُنَا مَا بَدَّخُلْنَا الْجَنَّةَ  
وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ» .

والمسلمون لم يصلوا في الشدة إلى مثل الحال التي نال فيها أولئك الرسل ما نالوا ، فقد  
قتل بعض النبيين وأصابهم ضروب من الإيذاء حتى قيل إن منهم من نشر بالمنشار وهو حيّ  
، وأحرق بعض بالنار كما فعل أصحاب الأخدود الذين أحرقوا المؤمنين فيه بالنار «وَمَا  
تَقَمُّوا مِنْهُمْ إِلَّا لَأَنَّ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» .

فليتأمل المسلمون وليعتبروا بما خوطب به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم  
موضع التجارة والاحترام ، وكيف عوتبوا هذا العتاب الشديد على ظنهم أنهم يدخلون الجنة  
وهم لم يقاسوا من البأساء والضراء واحتمال الشدائد في سبيل نصرة الدين ، مثل ما قاسى  
الذين سبقوهم بالإيمان حتى استحقوا الجنة ، فكيف لا يعاتب المسلم نفسه (وهو يعلم

أنه دون الصحابة إيماناً ودعوة إلى الحق وصبراً على المكاره في سبيل الله) حين يؤثر ما عند الناس على ما عند الله ، ولا همّ له إلا زينة الدنيا والاستكثار من المال ولو من غير الطريق الحلال ، والاعتداء على الناس ، والبغي في الأرض .

وقصارى القول . إن للإيمان حقوقاً وواجبات تؤدي إلى سعادة الدارين ، من أهمها سلب النعمة التي أنعم بها على السابقين ، فعلى المسلم أن يجعل همه تطبيق آي كتاب الله على أعماله ، وأن يعرض عن الاحتفال بعيوب الناس ، وأن يتعاون مع المؤمنين على البرّ والتقوى ، ويهجر من رغب عنها ، اكتفاء بزخرف الدنيا وزينتها .

(مَدَّ يَدَيْكَ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لِمَا نَفَقْتُمْ مِنْ يَدٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَلِيتَامَىٰ وَلِكَمْسَاكِينَ  
لِي سَلِّدِينَ مَا نَفَعُوا إِنْ يَرَوْا قِيَاءَ اللَّهِ بِهِ عَلَيْهِمْ (٢١٥))

### تفسير المفردات

الخير هنا : هو المال ، وسمى به لأن حقه أن ينفق في وجوهه ، والأقربون : هم الأولاد وأولادهم ثم الإخوة .

### المعنى الجملي

بعد أن ذكر فيما سلف أن حب الناس لزينة الحياة الدنيا هو الذي أغراهم بالشقاق والخلاف ، وأن أهل الحق هم الذين يتحملون البأساء والضراء في أموالهم وأنفسهم ابتغاء مرضاة الله ، ناسب أن يذكر هنا ما يرغب الإنسان في الإنفاق في ذلك السبيل ، ومن المعلوم أن بذل المال كبذل النفس ، كلاهما من آيات الإيمان ، فالسامع لما تقدم تتوجه نفسه إلى البذل فيسأل عن طريقه ، ومن ثم جاء بعده السؤال مقروناً بالجواب :

روى في أسباب النزول عن ابن عباس ، أن ابن الجموح . وكان شيخا كبيرا وله مال عظيم . سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ، بماذا نتصدق وعلى من نفق؟ فنزلت الآية.

وروى أحمد والنسائي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تصدقوا فقال رجل : عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : أنت أبصر به.

### الإيضاح

(يسئلونك ما ذا ينفقون) أي أى شىء يتصدقون به من أصناف أموالهم؟  
(لِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ مِنْ بَيْزِهِمْ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَلِيتَامَى وَمَسَاكِينٍ وَبَيْنَ السَّبِيلِ) أي قل لهم : على المنفق أن يقدم الوالدين لأخما قد ربياه صغيرا وتعبا في تنشئته ، ثم الأولاد وأولادهم ، ثم الإخوة لأنهم أولى الناس بعطفه ورعايته ، ولأنه إذا تركهم يحتاجون إلى غيره كان في ذلك عار وشنار عليه ، ثم اليتامى لعدم قدرتهم على الكسب لصغر سنهم ، ثم المساكين وأبناء السبيل للتكافل العام بين المسلمين ، فهم أعضاء أسرة واحدة فيجب أن يتعاونوا في السر والظهر.

وقد جاءت الآية في بيان نفقة التطوع لا في الزكاة المفروضة ، لأنها لم تعين مقدار المنفق ، والزكاة الشرعية معينة المقدار بالإجماع ، ولم يذكر سبحانه السائلين والرقاب لذكرهما في مواضع أخرى.

(مِمَّا نَفَعُوا أَنْ يَرَوْا كَيْفَ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ) أي وما تنفقوه في وجوه البر والطاعة في أي زمان وأى مكان على الأصناف المذكورة أو غيرها ، فالله عليم به لا يغيب عنه شىء ، فلا ينسى المثوبة والجزاء عليه ، بل يضاعف عليه الجزاء.

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا نُبْتُمُ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) سَبَّحْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَرِّ تَلَىٰ تِلْكَ آيَةٌ لِلَّذِينَ هَدَى اللَّهُ سَبِيلَهُ لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الْظُلْمِ وَأَهْلَهُ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقِتَالِ وَلَا يُرَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْكُمْ أَرْبَابٌ أَسْطَافًا وَمَنْ يُرِيدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ هُوَ لَكُمْ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا أُولَٰئِكَ سَنَرْحَمُهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨))

### تفسير المفردات

كتب عليكم : أي فرض عليكم ، والصدّ المنع ، والفتنة : أي فتنة المسلمين في دينهم بإلقاء الشبهات في قلوبهم أو بتعذيبهم ، يرتدد : أي يرجع ، وحبط العمل : بطل وفسد ، وآمنوا : أي ثبتوا على إيمانهم ، وهاجروا : أي فارقوا الأهل والوطن ، وجاهدوا من الجهد وهو المشقة ، ويرجون : أي يتوقعون المنفعة بعمل الأسباب التي سنّها الله ، ورحمة الله : أي ثوابه.

### المعنى الجملي

كان الكلام فيما مضى في الإنفاق وبذل المال في سبيل الله على أصناف من المؤمنين في احتياج إلى مدد المعونة والمساعدة لهم إيجاداً لروح التعاون بين الإخوة في الإيمان ،

ويبدأ التكافل العام في الأسرة الإسلامية ، لتصلح جميع أعضائها وتكون كالبدن السليم ، لا يشتكى منه عضو من الأعضاء ، فيؤدى كل عضو وظيفته في الحياة ، ويعمل العمل الذي هيئ له بمقتضى النظام العام.

قفى ذلك بذكر القتال وبذل النفس لإعلاء دين الله وجعل كلمته العليا وكلمة الكفر هى السفلى ونشر النور الإسلامى في أرجاء المعمورة لهدى الخلق ومعرفتهم للحق.

ومن البين أن المال أخو الروح ، فالصلة بينهما وثيقة ، فناسب ذكر آيات القتال بعد ذكر أحكام الصدقة على النحو الذي عرفت.

### الإيضاح

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ) أي فرض عليكم قتال الكفار فرض كفاية إذا قام به جماعة كفى ولم يلزم الباقين ، إلا إذا دخل العدو بلاد المسلمين فاتحا فيكون فرض عين.

وقوله : وهو كره لكم ؛ أي شاق عليكم تنفر منه الطباع لما فيه من بذل المال وخطر هلاك النفس ، وهذه الكراهة الطبيعية لا تنافى الرضا بما يكلف به الإنسان كالمريض يشرب الدواء المر البشع الذي تعافه نفسه لما يرى فيه من منافع في العاقبة.

وهذه أول آية فرض فيها القتال ، وكان ذلك في السنة الثانية للهجرة ، وقد كان القتال محظورا على النبي صلى الله عليه وسلم مدة إقامته في مكة ، فلما هاجر إلى المدينة أذن له في قتال من يقاتله من المشركين بقوله : «أَلَا لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا» ثم أذن له في قتال المشركين عامة ، ثم فرض الجهاد.

(وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) أي إن من الأشياء المكروهة طبعاً ما يفعله الإنسان لما يرجو فيه من نفع وخير فيما بعد ، فقد يتحمل الإنسان أخطار الأسفار لتحصيل الربح في التجارة ، ويتحمل المتاعب في طلب العلم للفوز بالسعادة في الدنيا والعقبى.

كذلك من الأشياء المستلذة طبعاً ما يتوقع فاعلها الضرر والأذى في نفسه ، أو من جهة  
منازعة الناس له فيه ، وهكذا الحال في ترك الجهاد فإنه يصون النفس عن خطر القتل  
ويصون المال عن الإنفاق منه حالا ، لكن فيه مفساد ومضار مآلاً كتسليط الكفار على  
بلاد المسلمين وأموالهم واستباحة حريمهم ، وقد يكون في ذلك القضاء عليهم ، وكفى بذلك  
خسرانا مبينا .

إلى أن في الجهاد الظفر بالغنائم ، والفرح بالاستيلاء على بلاد العدو ، وحفظ بيضة  
الإسلام ، وترغيب الناس في الدخول فيه ، وإعلاء كلمة الحق ، والثواب في الآخرة ،  
ومرضاة الله **«وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ»** .

**(وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا نَبْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** أي إذا تصوّرت قصور علمكم وكمال علم ربكم علمتم  
أنه تعالى لا يأمر إلا بما فيه الخير والمصلحة لكم ، فعليكم أن تمتثلوا وإن كرهته نفوسكم ،  
فاشتغلوا بطاعة الله ، ولا تلتفتوا إلى مقتضى طباعكم وما تهواه قلوبكم .

وقال بعض المفسرين : المراد بذلك أن المسلمين رأوا أنفسهم فئة قليلة حملت هذا الدين  
واهتدت به ، فخافوا أن يقاوموا المشركين بالقوة فيهلكوا ويضيع الحق الذي هدوا إليه وكلفوا  
إقامته والدعوة إليه ، فأبان لهم سبحانه أن سنته قد جرت بأن ينصر الحقّ وحزبه على  
الباطل وأهله ما استمسكوا به ودعوا إليه ودافعوا عنه ، وأن القعود عن المدافعة ضعف في  
الحق يغرى به أعداءه ، ويطمعهم بالتتكيل بحزبه والتألب عليه للإيقاع به .

وقد سبق في علم الله أنه لا بد أن يظهر دينه وينصر أهله على قتلهم ، ويخذل أهل  
الباطل على كثرتهم كما قال : **«كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ  
الصَّابِرِينَ»** وقد علم الله هذا فأنتم لا تعلمون ما خبا لكم في غيبه ، وستجدون صدق هذا  
في امتثال أمره ، والعمل بما يرشدكم إليه في كتابه .

وبعد أن ذكر أن القتال كتب على هذه الأمة بين مسألة سألوا عنها ، وهي القتال في  
الشهر الحرام فقال :

(مَدِينَةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَدِينَةِ الْحَبَشَةِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ) أي يسألونك عن القتال في الشهر الحرام ، إذ اختلج في صدورهم أن الأمر به في غير الشهر الحرام والمسجد الحرام ، فسألو النبي صلى الله عليه وسلم ، أيحل لهم القتال في هذا الزمان وهذا المكان أولا؟ ويؤيده ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمته في ثمانية من المهاجرين في جمادى الآخرة قبل وقعة بدر بشهرين ، ليرصد عيرا لقريش فيها عمرو ابن عبد الله الحضرمي وثلاثة معه ، فقتلوه وأسروا اثنين واستاقوا العير وفيها تجارة من تجارة الطائف ، وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنونهم من جمادى الآخرة ، فقالت قريش : قد استحل محمد الشهر الحرام وهو الشهر الذي يأمن فيه الخائف ، ويسعى الناس فيه إلى معاشهم .

ولما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، ووقف العير والأسيرين ولم يأخذ منها شيئا ، ولما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، ندموا على ما فعلوا ووطنوا أن قد هلكوا فنزلت الآية ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العير وعزل منها الخمس وقسم الباقي بين أصحاب السرية وفدى الأسيرين .

(قِيلَ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) أي إن أى قتال فيه وإن كان صغيرا في نفسه أمر كبير مستنكر الوقوع لعظيم حرمة ، وأن ما فعله عبد الله بن جحش وما يفعله المسلمون فيما بعد من القتال فيه ، مبنى على قاعدة ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بد ، فالقتال في نفسه أمر كبير وحرم عظيم ، ولكنه ارتكب لإزالة ما هو أعظم منه ، وذلك ما ذكره تعالى بقوله :

(مَدِينَةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَدِينَةِ الْحَبَشَةِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ) أي إن منع المشركين للمؤمنين عن الطريق الذي يوصل إلى الله تعالى ، وهو الإسلام باضطهادهم للمسلمين ، وقتلتهم عن دينهم بقتلهم من يسلم تارة ، وإيذائه في نفسه وأهله وماله ومنعه من الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تارة أخرى ، ومنعهم المسلمين عن

المسجد الحرام في الحج والعمرة ، وإخراجهم أهلهم منه ، وهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون ، وكفرهم بالله تعالى . كل جريمة من هذه الجرائم التي يرتكبها المشركون أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام ، فما بالك بها وقد اجتمعت معا .

ثم ذكر عز اسمه السبب الذي من أجله شرع القتال ، وهى فتنة المؤمنين عن دينهم فقال

:

(مُؤَلَّفِينَ أَكْبَرَ مِنَ الْقَبِيلِ) أي فتنة المسلمين في دينهم بإلقاء الشبهات في قلوبهم أو بتعذيبهم كما فعلوا بعمار بن ياسر وبلال وخبّاب بن الأرت وغيرهم ، فقد عذبوا عمارا بالكبي بالنار ليرجع عن دينه ، وعذب أبوه وأخوه وأمه ، فمرّ بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صبرا آل ياسر ، صبرا آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة ، ومات ياسر في العذاب ، وطعنت أمه بحربة في موضع عفتها فماتت ، وكان أمية بن خلف يعذب بلالا بالجوع والعطش ليلة ويوما ، ثم يطرحه على ظهره في الرمضاء (الرمل المحمى بحرارة الشمس) ويضع على ظهره صخرة عظيمة ويقول له : لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وتبعد اللات والعزى ، فيأبى ذلك وتهون عليه نفسه في سبيل الحفاظ على دينه .

وما امتنع منهم إلا من له عصبه من قومه ، على أنه لم يسلم من أذاهم ذوو العصبية فقد آدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعوا سلا الجزور (الكرش المملوء بالفرت) على ظهره وهو يصلى حتى نحتت عنه فاطمة رضى الله عنها ، وتعرضوا له بضروب أخرى من الإيذاء وقاه الله شرّها كما قال تعالى : «إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ» .

ولما هاجر المسلمون إلى المدينة وكثر عددهم صاروا يقاتلونهم في مهجرهم لفتنتهم في الدين إن استطاعوا ، وهذا ما عناه سبحانه بقوله :

(وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَكْفِرُوا بِكُمْ أَوْ يَحْتَبُوا إِلَيْكُمْ أُولَئِكَ يَكْفُرُونَ) أي إن هؤلاء لا هم لهم إلا منع الإسلام عن الانتشار في الأرض ، لاستحكام عداوتهم وحرصهم على فتنتكم فانظار إيمانهم بمجرد الدعوة طمع في غير مطمع ، والقتال في الشهر الحرام أهون من الفتنة

عن الإسلام إذا كان وحده ، فكيف إذا اقترن به غيره من الآثام كالصدّ عن سبيل الله ، وعن المسجد الحرام ، والكفر بالله ، والاعتداء بالقتال .

وفي قوله إن استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم ، وشك في حصولها ، وتنبية إلى سخط عقولهم ، وكون فعلهم هذا عبثا لا يوصل إلى غرض ، لأن من عرف الإسلام معرفة صحيحة لا يرجع عنه إلى الكفر ، وهكذا حال الكافرين في كل عصر ومصر يقاتلوننا ليردونا عن ديننا إن استطاعوا .

ثم عاقبة من يتأثر بهذه الفتنة فيرتد عن دينه فقال :

(وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمِتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) أي ومن يرجع منكم عن الإسلام إلى الكفر ، ويمت على هذه الحال . بطلت أعماله حتى كأنه لم يعمل صالحا قط ، لأن قلبه قد أظلم فيذهب من نفسه أثر الأعمال الصالحة الماضية ، ويخسر الدنيا والآخرة ، أما خسارة الدنيا فلما يفوته من فوائد الإسلام العاجلة ، إذ يقتل عند الظفر به ، ولا يستحق موالاة المسلمين ولا نصرتهم ، وتبين منه زوجته ، ويحرم الميراث ، وأما خسارة الآخرة فيكفى في بيانها قوله : (هُوَ لَكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

والردة تارة تحصل بالقول كإنكار شيء مما علم من الدين قطعا ، وأخرى بالفعل الذي يوجب استهزاء صريحا بالدين كالسجود للشمس والصنم والاستهانة بالمصحف ونحو ذلك . وظاهر الآية يدل على أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت صاحبها على الكفر ، وبه أخذ الشافعي ، ورأى أبو حنيفة أن الردة تحبط العمل حتى ولو رجع صاحبها إلى الإسلام تمسكا بعموم قوله تعالى : «وَرَوْ شَرِّهُ أَلَّا يَبْطُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» وقوله : «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» .

ولما ذكر حال المشركين وحكم المرتدين ، بين جزاء المؤمنين المهاجرين والمجاهدين فقال :

(لِلَّذِينَ آمَنُوا وَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ)

أي إن المؤمنين الذين ثبتوا على إيمانهم والذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هاجروا إليه للقيام بنصرة الدين وإعلاء كلمة الله ، والذين بذلوا جهدهم في مقاومة الكفار وتقوية المؤمنين . هم الذين يرجون رحمة الله وإحسانه ، وهم جديرون بأن يعطوا ذلك ، لأنهم استفرغوا ما في وسعهم ، وبذلوا غاية جهدهم ، ولم يدخروا وسيلة فيها مرضاة لربهم إلا فعلوها ، فحق لهم أن ينالوا الفوز والفلاح والسعادة . وقد هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فرارا بنفسه وقومه من أذى قريش وفتنتهم في دينهم ، بعد أن عاهده أهل المدينة على أن يمنعوهم مما يمنعون منه أنفسهم ، وتبعه المؤمنون في هجرته ليعتز الإسلام بأهله ، ويقدروا على الدفاع عن أنفسهم إذا هم اجتمعوا ، واستمروا على ذلك حتى فتح مكة ، وحذل الله المشركين وجعل كلمتهم السفلى وكلمة الله هي العليا .

(مَلَّ اللَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ) أي والله واسع المغفرة للتائبين المستغفرين ، عظيم الرحمة بالمؤمنين ، يحقق لهم رجاءهم إن شاء ، بعميم فضله ، وعظيم طوله ، قال قتادة : هؤلاء خيار هذه الأمة ، قد جعلهم الله أهل رجاء ، ومن رجا طلب ، ومن خاف هرب .

(مَلَّ اللَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ) مَنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ كَثِيرًا مِّنْ مَّنَافِعٍ لِلنَّاسِ مِمَّا كَبَّرَ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْتَأْذِنُكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قِيلَ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) لَدُنِّيَا لِلَّهِ رِئَاسَةُ الْعَرْشِ الْعَلِيِّ مَنْ لِيْلَهُ لَنْ صِلَاحٌ بِمُ حَيْرٍ فِي تَجَالُطُوهُمْ فَبِإِخْوَانِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَبِوِشَاءِ اللَّهِ لَأَعْبَتَكُمْ لِلَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)

## تفسير المفردات

الخمير مأخوذة من خمير الشيء إذا ستره وغطاه ، سميت بها لأنها تستر العقل وتغطيه ، والميسر : القمار ، من اليسر وهو السهولة ، لأنه كسب بلا مشقة ولا كد ، والإثم الذنب ولا ذنب إلا فيما كان ضارا من قول أو فعل ، والضرر يكون في البدن والنفس والعقل والمال ، والعفو الفضل والزيادة على الحاجة ، والعنت : المشقة وما يصعب احتمالها ، يقال عنت العظم عنتا إذا أصابه وهن أو كسر بعد جبر .

## المعنى الجملي

روى أحمد عن أبي هريرة قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فنزلت الآية فقال الناس : ما حرم علينا ، إنما قال : إثم كبير ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين وأم الناس في المغرب فخلط في قراءته ، فأنزل الله آية أغلظ منها «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ إِذْ بِنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» ثم نزلت آية أغلظ من ذلك «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ لِمَيْسَرٍ لِّأَضْرَابٍ لِّأَنَّهَا لَمِنْ رِجْسِ الشَّيْطَانِ» إلى قوله : «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» قالوا انتهينا ربنا .

ومجموع الروايات يدل على أن النهى القطعي عنها كان بعد التمهيد لذلك وبعد النهى عن قرب الصلاة حال السكر ، وأوقات الصلاة متقاربة ، فمن ينهى عن قرب الصلاة وهو سكران فلا بد أن يتجنب السكر في أكثر الأوقات لئلا تحضره الصلاة وهو سكران ، وفي هذا من الحكمة في التدرج بالتكليف ما يجعل النفوس له أقبل ولا تباعه أطوع . قال القفال : والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب . أن الله تعالى علم

أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم بها كثيرا ، فعلم الله أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم ، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدرج وهذا الرفق .

### الإيضاح

(يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) أي يسألونك عن حكم تناول الخمر ، إحلال هو أم حرام؟ ومثل هذا بيعها وشراؤها ونحو ذلك مما يدخل في التصرفات التي تخالف الشرع . وعن حكم استعمال الميسر وفعله .

وكلمة (الخمر) يراد بها عند الشافعي كل شراب مسكر ، ويراد بها عند أبي حنيفة ما اعتصر من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد .

حجة الأول (١) أن الصحابة وهم صميمو العرب فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما كان من العنب وما كان من غيره .

(٢) وما رواه أبو داود والترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر .

(٣) وما رواه النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من العنب خمرا ، وإن من التمر خمرا ، وإن من العسل خمرا ، وإن من البرّ خمرا ، وإن من الشعير خمرا .

(٤) وما أخرجه البخاري عن أنس قال : حرّمت الخمر حين حرمت ، وما يتخذ من خمر الأعناب إلا القليل ، وعامة خمرا من البسر والتمر .

قال بعض العلماء : جرى ذكر هذه الأشياء لكونها معهودة في ذلك العصر ، فكل ما في معناها من ذرة أو عصارة شجر أو تفاح أو بصل أو نحو ذلك مما يستخرج منه الخمر الآن فحكمه حكم هذه الأصناف .

وكيفية الميسر عند العرب أنه كانت لهم عشرة قداح وتسمى الأزلام والأقلام أيضا (واحد قدح وزم وقلم ، وهي قطع من الخشب) وأسمائها الفذ والتبّوم والرقيب والحلس والمسبل والمعلّى والتافس والمنيح والسّفيح والوغد ، لكل واحد من السبعة الأولى نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها إما عشرة أجزاء أو ثمانية وعشرين

جزءا ، ولا شيء للثلاثة الأخيرة ، فكانوا يعطون للقدسهما ، وللتوءم سهمين ، وللقريب ثلاثة ، وللحلس أربعة ، وللنافس خمسة ، وللمسبل ستة ، وللمعلى سبعة ، وهو أعلاها ، ومن ثم يضرب به المثل ، فيقال لذي الحظ الكبير من كل شيء (هو صاحب القدر المعلى).

وكانوا يجعلون هذه الأرقام في الترابية وهي الخريطة توضع على يد عدل يجعلها ويدخل يده ويخرج منها واحدا باسم رجل ثم واحدا باسم رجل آخر وهكذا ، فمن خرج له قدر من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدر ، ومن خرج له قدر لا نصيب له لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجذور كله . وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها شيئا ، ويفتخرون بذلك ، ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم (الوعد : اللئيم عديم المروءة).

واتفق العلماء على أن كل قمار حرام كالقمار على الترد والشطرنج وغيرها ، إلا ما أباح الشرع من الرهان في السباق والرماية ترغيبا فيهما للاستعداد للجهاد.

(لَنْ يَهْمَ لَكُمْ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ) أي قل لهم : إن في تعاطى الخمر والميسر إنما لأن فيهما أضرارا كثيرة ، ومفاسد عظيمة .

أما الخمر فلها مضار في البدن والنفس والعقل والمال وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض ، فمن ذلك :

(١) مضارها الصحية . بإفساد المعدة وفقد شهوة الطعام وجحوظ العينين وعظم البطن وامتقاع اللون ، ومرض الكبد والكلى ، والسل الذي يفتك بالبلاد الأوربية فتكا ذريعا على عناية أهلها بالقوانين الصحية ، وقد استطار شره في مصر بعد انتشار المسكرات بها ، مع أن جوها لا يساعد على انتشاره ، وإسراع الهرم إلى السكير حتى قال بعض الأطباء الألمان : إن السكير ابن الأربعين يكون نسيج جسمه كنسيج جسم ابن الستين ، وقال آخر : إن المسكر يعطل وظائف الأعضاء أو يضعفها ، فهو يضعف حاسة الذوق ويحدث التهابات في الحلق وتقرحات في الأمعاء وتمددا في الكبد ويولد

الشحم فيه فيضعف عمله ، ويعيق دورة الدم وقد يقفها أحيانا فيموت السكر فجأة ، كما يضعف مرونة الشرايين فتتمدد وتغلظ حتى تفسد أحيانا فيفسد الدم ولو في بعض الأعضاء فتحدث (الغرغرينا) التي تقضى بقطع العضو الذي تظهر فيه حتى لا يسرى الفساد إلى الجسم كله فيكون الموت ، وكذلك يضعف مرونة الحنجرة ويهيج شعب التنفس ويحدث بحة في الصوت ويكثر السعال.

وانقطاع النسل ، فولد السكر يكون ضعيفا وحفيده أشد ضعفا وأقل عقلا وهكذا يسرى الضعف إلى أولاده طبقة بعد أخرى حتى ينقطع النسل ، ولا سيما إذا سار الأبناء على سنة الآباء وذلك هو الغالب فيهم ، حتى قال أحد الأطباء : اقللوا لى نصف الخانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات.

(٢) مضارها العقلية . إنها تضعف القوة العاقلة لتأثيرها في المجموع العصبي ، وكثيرا ما ينتهى الأمر بالسكور إلى الجنون.

(٣) مضارها المالية . تفتى الثروة وتستهلك المال ، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أصناف الخمور وغلا ثمن الكثير منها . وافتن تجرها في ترويج بضاعتهم بوسائل شتى حتى لقد يجمعون بينها وبين القيادة والزنا ، فكم رأينا من خمار رومى فقير يفتح حانة في إحدى القرى فلا يلبث إلا قليلا حتى يتلغ ثروة أهلها ويصير سيد القرية ، وقد قيل : إن ما ينفق في مصر ثمنا للخمر يربو على ما ينفق في فرنسا كلها.

(٤) مضارها في المجتمع . وقوع النزاع والخصام بين بعض السكارى وبعض ، وبينهم وبين من يعاشروهم لأدني بادرة تصدر من واحد منهم ، وذلك ما أشار إليه الكتاب الكريم : «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ».

والخسة والمهانة في عيون الناس ، فقد يأتى السكر في كلامه وحركاته بما يضحك منه ويكون موضع السخرية من الناس ، ويعبث به الصبيان ، إذ يكون أقل منهم

عقلا ، وقلما يضبط أقواله وأفكاره ، وللسكارى من النوادر ما يكفى كل ذى شرف وعقل أن يكفّ عن الخمر ، وتجزئ على ارتكاب الجرائم وتغرى بها ، ولا سيما الزنا والقتل ، ومن ثم سميت أم الخبائث .

(٥) مضارها النفسية . إفشاء السر وهو ذو أضرار خطيرة ، ولا سيما إذا كان متصلا بالحكومات وسياسة الدول وشؤونها العسكرية ، وعليها يعتمد الجواسيس في نجاحهم في مهامهم التي ندبوا لها .

(٦) مضارها الدينية . إن السكران لا تتأنى منه عبادة صحيحة ، ولا سيما الصلاة التي هى عماد الدين ، ومن ثم قال : «وَيَصْبُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ» أي يصدكم الشيطان بتناولها عن الذكر والصلاة .

أما مضار الميسر فليست بأقل من مضار الخمر ، فمنها :

(١) أنه يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين .

(٢) أنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

(٣) أنه يفسد الأخلاق بتعويد الناس الكسل بانتظار الرزق من الأسباب الوهمية وتركهم الأعمال الجالبة للكسب كالزراعة والصناعة والتجارة وهى أساس العمران (٤) خراب البيوت بغتة وضياع أموال أربابها فجأة بالخسارة في لعب الميسر ، فكم رأينا من أسرة نشأت بين أحضان الثروة والغنى ، وانحصرت ثروتها في واحد من أفرادها ، فلم يكن منه إلا أن أضاعها بين غمضة عين وانتباهتها ، وأصبحت هذه الأسرة في فقر مدقع لا تملك ما تعيش به عيش الكفاف .

أما منافع الخمر فكثيرة منها :

(١) الاتجار بها فقد كانت ولا تزال موردا كبيرا للغنى والإثراء .

(٢) قد تكون علاجا لبعض الأمراض ككثير من السموم والنبات الضار بالمزاج المعتدل

والمقدار الذي يعطى حينئذ يكون قليلا لا يكفى للذة والنشوة .

(٣) تسلّى الحزين على ما يكون بعدها من رد الفعل الذي يزيد في الكآبة والحزن.  
(٤) تثير النخوة والشجاعة ، وهذا من أعظم منافعها عند العرب ، وإن كان هذا مضرّة في العصر الحاضر ، فإن هذه الحميّة هي التي تثير الشحناء والبغضاء بين السكارى ولا حاجة إليها الآن في الحرب ، لأنها أصبحت فنا لا بد فيه من حضور العقل وجودة النظر.  
(٥) تجعل البخيل سخيا ، وقد يكون هذا نافعا في الأزمنة القديمة حين كان الرجل ينفق ماله بين أهله . أما الآن فإنه كثير الضرر ، لأنه يذهب بثروة البلاد ويضعها في أيدي الأشرار من الأجانب.

ومن منافع الميسر.

(١) مواساة الفقراء كما في النوع المسمى (يا نصيب) الذي يعمل لبناء الملاجئ والمستشفيات والمدارس وغيرها من أعمال البر.

(٢) سرور الرابح وأريحيته.

(٣) أنه يصير الفقير غنيا بدون تعب ولا نصب.

(وَمِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) في هذا إرشاد إلى القاعدة العظيمة التي دوّنها علماء الإسلام فيما بعد وهي : «درء المفسد مقدم على جلب المصالح» ، وإلى القاعدة الأخرى «ارتكاب أخف الضررين إذا كان لا بد من أحدهما».

ولما كانت دلالة الآية على التحريم ليست صريحة لم تجعل تشريعا عاما تطالب به كل الأمة ، بل عمل فيها كل واحد باجتهاده ، فمن فهم منها التحريم امتنع منها ، ومن لم يفهم ذلك جرى على أصل الإباحة ، ومن ثم عمل الصحابة باجتهادهم على اختلافهم فيه ، وأقرّهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وصار عمر يدعو الله أن يبين في الخمر بيانا شافيا حتى نزلت آية المائدة التي تقدمت : إنما الخمر والميسر إلخ. فتركهما الصحابة جميعا.

ولما للخمر من مضارّ كثيرة تركها في الجاهلية كثير من العرب ، منهم العباس

ابن مرداس فقد قيل له : ألا تشرب الخمر فإنها تزيد في حرارتك؟ فقال : ما أنا بآخذ جهلى بيدي فأدخله في جوفى ، ولا أرضى أن أصبح سيد القوم وأمسى سفيهم .  
وقد ألفت الجماعات في أوربا وأمريكا للسعى في إبطال المسكرات ، وحمل الدول على تشديد العقوبة على بائعى الخمر .

ولا تزال الأيام تظهر من مضارّ الخمر والميسر ما لم يكن معروفا من قبل ، فيتجلى لنا صدق وصف الكتاب الكريم ( **ثُمَّ هُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ) ولكن الهوى وسلطان اللذة صرفا كثيرا من أدياء المدنية عن النظر في هذه المضار ، فأسرفوا في معاقبتها حتى غيضا معين الشباب ، وحرّموا من سعادة الحياة ، وحرمت منهم أمتهم وأهلهم ، وهم أحوج ما يرجون من ذكائهم ورجاحة عقولهم ، وبدت فتنة السكر بين ذوى الثراء والجاه من المتعلمين ، وانتقلت منهم العدوى إلى غيرهم من الفلاحين ، والعمال والأجراء ، وعم خطر هذه الآفة وتبعها انتشار الزنا بما له من مضار لا تحصى كداء الزهري والسيلان وغيرهما مما يوجب انقطاع النسل .

وإذا استمر انتشار الخمر والزنا في هذه البلاد ولا سيما الخمر التي تباع للفقراء فهى مواد سامة محرقة (سبيرتو) يضاف إليها قليل من الماء والسكر ، فليس بالبعيد أن تنقرض الأمة بعد جيلين أو أكثر كما انقرض هنود أمريكا ، ولا يبقى منهم إلا بعض الأجراء والخدم ، فالسكر والزنا مقراضان يقراضان الأمم قرضا .

وقد شاع حديثا في مصر ما هو أفتك بالأمة من الخمر وأقتل لها ، وهو بعض السموم التي تستعمل حقا تحت الجلد أو شتّا بالأنف كالمورفين والكوكايين والهرويين .

وأما كون إثم الميسر أكثر من نفعه فواضح مما تقدم ، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أنواع القمار وعمّ ضررها ، وقد تنبّهت لذلك حكومات كثيرة فمنعت أكثر أنواعه وشددت في العقوبة عليه ، مع احترامها للحرية الشخصية ، علما منها بأن منفعة القمار وهمية ومضرته حقيقية ، إذ المقامر يبدل ماله المملوك له لربح موهوم ، والمسترسل في إضاعة المحقق طلبا للمتوهم يفسد فكره ، ويضعف عقله ، ومن ثم انتهى الأمر

بالكثير من اللاعبين إلى قتل أنفسهم أو الرضا بعيشة الذل والمهانة.  
وكم من أرباب الثراء ما زال الشيطان يغيره حتى فقد ثروته وعاش بقية حياته فقيرا  
معدما.

ولبيوت القمار وسائل في استدراج الأغنياء وتخريب بيوتهم بأجائيلهم وشركهم التي  
ينصبونها.

وقلما يقدر متعاطى الخمر والميسر على تركهما ، لأن للخمر تأثيرا في الأعصاب يدعو  
إلى شربها والإكثار منها ، وما تحدثه من التنبيه يعقبه الخمود والفتور ، فيشعر السكران بعد  
صحوه أنه مضطر إلى معاودة السكر ، فإذا هو عاد قويت الداعية إليه.

وأما صاحب الميسر فإذا ربح طمع في المزيد ، وإذا خسر طمع في تعويض الخسارة  
وقصارى القول . إن الله قد هدانا لأن نبحت عن مضار الخمر والميسر بأنفسنا لنكون على  
بصيرة في تحريمهما ، وإنا لنرى الأمم التي لا تدين بالإسلام قد اهدت إلى ما لم نهند إليه  
من المضار ، فأنشأت تؤولف الجماعات للسعى في إبطال هاتين الجريمتين.

(وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) أي أيّ جزء من أموالهم ينفقون ، وأيّ جزء منها  
يمسكون ، ليكونوا ممتثلين لقوله : «**مَنْ نَفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

وقد أطلق القرآن العفو والزيادة ليقدره كل قوم بحسب عصرهم ، وما يليق بحالهم والمراد  
بهذا الإنفاق فيما زاد على الزكاة المفروضة من صدقات التطوع على الأفراد والمصالح العامة.  
وقد قضت الحكمة بحجىء الإنفاق مطلقا أول الإسلام ، وبمدح الإيثار على النفس ،  
لأن المسلمين كانوا فئة قليلة بين أمم وشعوب تناصبهم العداوة وتبذل في سبيل ذلك  
الأموال والأرواح ، فلا تستقيم لهم حال إذا لم يتحدوا ويكونوا كرجل واحد ويجودوا بالمال  
لخدمة المصالح العامة.

وتلك سنة الله في كل دين حين بدأ ظهوره ، حتى إذا ما اعتز وكثرت الأمة ، وصار  
يكفى لمرافقتها العامة ما يبذله كل ذى غنى من ماله . اختلفت الحال ودعا الأمر

إلى تقييد الإنفاق ، ومن ثم سأل المسلمون ماذا ينفقون؟ فأجيبوا بأنهم ينفقون الفضل والزيادة على حاجة من يعولونهم.

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول» وأخرج ابن خزيمة عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خير الصدقة ما أبت غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، تقول المرأة : أنفق علىّ أو طلقني ، ويقول مملوكك : أنفق علىّ أو بعني ، ويقول ولدك : إلى من تكلني؟».

وأخرج ابن سعد عن جابر قال : قدم أبو الحصين السلمى بمثل بيضة الحمامة من الذهب ، فقال يا رسول الله : أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، ثم قال : يأتي أحدكم بما يملك ، فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يتكفف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول . والحكمة في الجمع بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الإنفاق في آية واحدة . الموازنة بين حال فريقين من الناس : فريق ينفق المال بغير حساب في الإثم تفاخرا ومباهاة فيما لا خير فيه ، أو مجرد اللذة وإن ساءت العاقبة ، وفريق ينفقه في سبيل الله يزيل به ضرورة إخوانه ذوى الحاجة ، أو يرفع به شأن أمته بالإنفاق في مصالحها العامة وأعمال الخير فيها كالتعليم وإنشاء الملاجئ والمستشفيات .

فالأمة التي يكون أفرادها مليون نسمة إذا بذلوا في مصالحها العامة كترية النشء وإعداد القوة الحربية ونحو ذلك مما يرقى شئونها . تكون أعز وأقوى من أمة عدتها مائة مليون لا يبذلون شيئا من فضل أموالهم في مثل ذلك ، فكل امرئ من الأولى يكون كأمة ، لأن أمته عون له ، تعده جزءا منها ويعدها كلاً له ، والأمة الثانية كلها لا تعدّ بواحد ، لأن كل واحد منها يخذله الآخرون ، ويرى أن حياته بموته ، فيكون

كل واحد منها في حكم الميت ، ومثل هذا الجمع لا يسمى أمة ، لأن كل واحد يعيش وحده وإن كان مع غيره على ظهر الأرض ، فهو لا يتصل بمن معه ليمدهم ويستمد منهم ، ويتعاون الجميع على حفظ الوحدة الجامعة لهم ، وبها تتكون الأمة الناجحة في الحياة . فالأمم لا تنهض إلا بمثل هذا التعاون ومساعدة الغنى للفقير وإعانة القوى للضعيف ، وبهذا يظهر القليل على الكثير وتكون له السيادة .

ثم ذكر مننه على عبادته ببيان هذه الأحكام فقال :

(كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ) أي على هذا النحو من البيان قضت الحكمة بأن يبين لكم الأحكام التي فيها مصالحكم ومنافعكم ، ويوجه عقولكم إلى ما فيها من منافع ومضار .

ثم ذكر الحكمة في شرع هذه الأحكام فقال :

(لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أي لتتفكروا في شئوئهما معا ، فتجتمع لكم مصالح الروح والجسد وتكونوا أمة وسطا ، لا كمن ظنوا أن الآخرة لا تنال إلا بترك الدنيا وإهمال منافعها فحسروها وخسروا الآخرة ، إذ الدنيا مزرعة الآخرة ، ولا كالذين انصرفوا إلى اللذات ، ففسدت أخلاقهم ، وأظلمت أرواحهم ، وصاروا كالبهائم ، وخسروا الآخرة والدنيا .

وهذه الآية وما مائلها ترشد إلى أن الإسلام هاد إلى سعة دائرة الفكر واستعمال العقل في مصالح الدارين معا ، ومن ثم قال العلماء إن الفنون والصناعات التي يحتاج إليها الناس في معاشهم . من الفروض الدينية ، إذا أهملت الأمة شيئا منها ولم يهتم من أفرادها من يكفئهم أمرها ، كانت عاصية لأمر ربها مخالفة لدينه .

وعلى هذا سارت الأمة الإسلامية في القرون الأولى ، فكانت إذا احتاجت إلى شيء مما يستدعيه التوسع في العمران ، عمدت إلى القيام به من فروض الدين . إلى أن غلا أقوام في الدين وأهملوا مصالح الدنيا زعما منهم بأن ذلك من الزهد المطلوب والتوكل المحبوب ، وما هو منهما في شيء ، وكان نتيجة ذلك أن أهملت الشريعة ، ولم توجد أمة إسلامية تقيمها ، ولم يعد من المسلمين من يصلح لحكم الناس في هذه العصور التي اتسعت فيها

مصالح الأمم والحكومات ، بل قد أصبح كثير من العلماء يعد الاشتغال بالعلوم والفنون التي تتوقف عليها مصالح الدنيا ، صاذاً عن الدين مبعدا عنه .

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى) أي ويسألونك عن القيام بأمر اليتامى ، أو عن مخالطتهم وكفالتهم .

أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال : لما نزلت آية «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» وآية «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى» انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، وذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى) الآية .

وأشد ما ورد في الوصية باليتامى قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» وقد كان السابقون الأولون من المؤمنين يحفظون حدود الله ويأخذون القرآن بقوة ، فتحدث لهم ذكرى وعظة لا يجد مثلها من بعدهم ممن لم يفهم القرآن كما فهموا .

وهذه الوصايا باليتامى ملكت على المؤمنين نفوسهم فتركتمهم في حيرة وخرج من أمر القيام على اليتامى واستغلال أموالهم خوفاً من أن ينالهم شيء من الظلم ، وتأتم الصحابة من مخالطة اليتامى ، فكان بعضهم يأبى القيام على اليتيم ، وبعضهم يعزل اليتيم عن عياله ، فلا يخالطونه في شيء حتى إنهم كانوا يطبخون له وحده ، ثم فطنوا إلى ما في هذا من الحرج مع عدم المصلحة لليتيم ، بل فيه مفسدة له في تربيته وضياع ماله ، إلى ما في ذلك من الاحتقار والإهانة له ، فيكون كالكلب أو كالداجن في مأكله ومشربه ، ومن ثم احتاجوا إلى السؤال عما يجمع بين المصلحتين : مصلحة اليتيم ليعيش في بيت كافله عزيزاً كأحد عياله ، ومصلحة الكافل فيسلم من أكل شيء من ماله بغير حق ، فأجيبوا بقوله تعالى :

(قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) أي قل لمن يسأل عن المصلحة في معاملة اليتامى من عزل أو مخالطة . إن كل ما فيه صلاح لهم فهو خير ، فعليكم أن تصلحوا نفوسهم بالتربية والتهديب ، وأمواهم بالتنمية والشمير ، ولا تهملوا شئوهم فتفسد أخلاقهم وتضيع حقوقهم ، ولا وجه للتأثم من مخالطتهم في المأكل والمشرب والكسب ، فهم إخوانكم في الدين ، ومن شأن الإخوة أن يكونوا خلطاء في الملك والمعاش ، وفي ذلك منفعة لهم لا ضرر عليهم ، إذ كل واحد منهم يسعى في خير الجميع ، والمخالطة مبنية على المسامحة ، لانتفاء مظنة الطمع ، فيكون اليتيم في البيت كالأخ الصغير تراعى مصلحته ، ويتحرى له رجحان كفته .

(وَاللَّهُ يَغْلِبُ الْمُفْسِدِينَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ) أي والله يعلم ما تضره القلوب ، وتميل إليه من قصد الإفساد أو الإصلاح في هذه المخالطة ، وسيحاسبكم على الدقيق والجليل من الأمور .

وإنما نبه القلوب إلى ذكر علمه تعالى ، لتلاحظ ذلك حين العمل ، وترقب الجزاء على ما تعمل ، حتى تأمن الزلل ، وتبتعد عن مواطن الشبهة ، فشهوة الطمع كثيرا ما تسؤل للانسان أكل مال اليتيم ، كما تزين له أكل مال أخيه الضعيف ولا وازع ولا زاجر إلا تقوى الله ، ومراقبته في السر والعلن .

وكثير من الأوصياء على الأيتام يظهرون العقّة والزهد في أكل أمواهم ، وهم يلتهمونها التهاما ، فتراهم بعد قليل أصبحوا من ذوى الثراء ، وأجرهم المفروض ليس فيه الغناء .

(وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَبْتَكُمْ) أي ولو شاء الله أن يكلفكم ما لا تطيقونه من القيام بشئون اليتامى وحفظ أمواهم دون أن يأذن لكم في مخالطتهم لفعل ، لكنه لواسع رحمته لا يكلف النفس إلا ما تطيق كما قال : «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» ومن ثم أباح لكم مخالطتهم ومعاملتهم معاملة الإخوة ، وعفا عما جرى العرف به من

المسامحة فيه ، إذ ذلك لا يستغنى عنه الخلطاء ، ووكل أمر ذلك إلى ضمائركم ، مع مراقبة من لا تخفى عليه خافية ، العليم بالسر والنجوى .

(إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أي لو شاء إعناتكم لعزّ على غيره أن يمنعه ، ولكن جرت سنته أن يجعل شرائعه جامعة لمصالح عباده ، جارية على ما توحى به الفطرة المعتدلة التي فطرهم عليها .

والحكمة في وصل السؤال عن اليتامى بالسؤال عن الإنفاق والسؤال عن الخمر والميسر . أن السؤالين الأولين بينا حال طائفتين من الناس في بذلهم وإنفاقهم للمال فناسب أن يذكر بعدها السؤال عن طائفة هي أحق الناس بالإنفاق عليها ، وبذل المال في تربيتها وإصلاح شئونها ، وهى جماعة اليتامى ، كأنه تعالى يذكرنا بأنه حين مخالطتهم وإصلاح أمورهم يجب أن تكون النفقة من أموالنا ، وأنهم من الأصناف التي تستحق أن ينفق عليها من العفو الزائد على حاجتنا ، ولا ينبغي أن نعكس ذلك ونطمع في فضول أموالهم .

ومما تقدم تعلم ، كيف كانت عناية المؤمنين بأحكام دينهم وحفظ حدوده ، وكيف شدد سبحانه في الأمر بشأن اليتامى ، فلم يأذن في القيام عليهم إلا بقصد الإصلاح ولا بمخالطتهم إلا مخالطة الإخوة ، مع توجيه القلوب إلى مراقبته ، والتذكير بإحاطة علمه ، ومع كل هذا لا نرى من الأوصياء على اليتامى إلا الفساد والإفساد ، دون مراقبة لله في أعمالهم ، ومراجعة نفوسهم في أفعالهم ، غير ناظرين إلى الوعيد الشديد الذي تقشع من هوله الصم الجلاميد .

(وَلَا تَنْكِبُوا الْمُشْبِرَكَاتِ جَنِّيُّ يُؤْمِنٌ وَلَا أَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْبِرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِبُوا الْمُشْبِرِكِينَ جَنِّيُّ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْبِرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَأَلْتِكِ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ

وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ مَلْمَعَةً يَبِينُ فِيهَا مِنْهُ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١))

### المعنى الجملي

روى الواحدي عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من قبيلة غنى يقال له مرثد بن أبي مرثد ، وكان حليفا لبني هاشم ، إلى مكة ليخرج جماعة من المسلمين أسارى بها. فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها عناق ، وكانت خليفة له في الجاهلية ، فلما أسلم أعرض عنها ، فأنته وقالت ويحك يا مرثد ألا تخلو ، فقال لها؟ إن الإسلام قد حال بيني وبينك وحرّمه علينا ، ولكن إن شئت تزوجتك ، فقالت نعم ، فقال : إذا رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنته في ذلك ، ثم تزوجتك ، فقالت له : وأبي ، تتبرّم ، ثم استعانت عليه فضربوه ضربا وجيعا ثم خلوا سبيله ، فلما قضى حاجته بمكة انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وما لقي بسببها ، فقال يا رسول الله : أيحل لي أن أتزوجها؟ فنزلت الآية.

### الإيضاح

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) أي ولا تتزوجوا المشركات اللاتي لا كتاب لهن حتى يؤمن بالله ويصدقن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء لفظ المشرك في القرآن بهذا المعنى في نحو قوله : « مَا يَبُوءُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ » وفي قوله : « يَكُنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ». والخلاصة . لا تتزوجوا المشركات ما دمن على شركهن.

(وَلَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) أي ولأمة مؤمنة على ما بها من

خساسة الرق وقلة الخطر ، خير من مشركة حرة على مالها من شرف الحرية ونباهة القدر ولو أعجبتكم بحمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها.

إذ بالإيمان يكون كمال دينها ، وبالمال والجاه يكون كمال دنياها ، ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا إن لم يستطع الجمع بينهما . إلى أنه ربما حصلت المحبة والتآلف عند اتحادهما دينا فتكمل المنافع الدنيوية أيضا من حسن العشرة وحفظ الغيب وضبط الأموال والقيام على الأولاد بتنشئتهم تنشئة قويمية ، وتهذيب أخلاقهم حتى يكونوا قدوة لسواهم.

أخرج ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكحوا النساء لحسنهنّ ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، وانكحوهن على الدين ، فلأمة سوداء ذات دين أفضل » وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدنيتها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك » أي افتقرت ، وظاهر هذا الأسلوب الدعاء عليه ، والمراد الدعاء له ، وهو كثير الاستعمال في كلام العرب.

( وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ) أي لا تزوجوهم المؤمنات إلا إذا آمنوا وتركوا ما هم عليه من الكفر ، وحينئذ يصيرون أكفاء لهم.

( وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ) أي ولمملوك مؤمن مع ما به من الذلة والمهانة خير من مشرك عزيز الجانب مهيب في أعين الناس.

وقصارى ما تقدم . إنه لا يجوز لنا أن نتصل بالمشركين برابطة الصهر لا بتزويجهم ولا بالتزويج منهم ، إذ المرأة موضع ثقة الرجل ، يأمنها على نفسه وولده ومتاعه ، وما كان الجمال وحده ليحقق في المرأة هذا الوصف ، فالمشركة لا دين لها يحرم عليها الخيانة ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر ، فقد تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها.

أما الكتابيات كالنصرانيات واليهوديات ، فقد جاء في القرآن في سورة المائدة النصّ على حلّهن فقال : «مَلْحَمَصَبَاتٍ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» والحكمة في هذا التألف لأهل الكتاب ليروا حسن معاملتنا ، وسهولة شريعتنا ، فالرجل هو القوّم على المرأة وصاحب الولاية والسلطة عليها ، فإذا هو أحسن معاملتها كان ذلك دليلاً على أن هذا الدين يدعو إلى الإنصاف في المعاملة وسعة الصدر بين المختلفين في الدين .  
وأما زواج الكتّابيّ بالمسلمة فحرام بنص السنة وإجماع المسلمين على ذلك ، والسّرّ في هذا أن المرأة كما علمت ليس لها من الحقوق مثل ما للرجل ، فلا تظهر الفائدة التي تقدمت ، إلى أنه بما له عليها من السلطان يخشى أن يزيغها عن عقيدتها ويفسد منها دون أن تصلح منه .

وقد بين علة النهي عن مناكحة المشركين والمشركات بقوله :

(وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ إِلَى النَّارِ) أي إن هؤلاء المشركين والمشركات من دأبهم أن يدعوا إلى كل ما يكون سبباً في دخول النار من الأقوال والأفعال . وصلة الزوجية من أقوى العوامل في تأثير هذه الدعوة في النفوس ، إذ من شأنها أن يتسامح معها في أمور كثيرة ، فربما سري شيء من عقائد الشرك للمؤمن أو المؤمنة بضروب من الشبه والتضليل ، فالمشركون عبدوا غير الله لكنهم لم يسموا عملهم عبادة ، بل أطلقوا عليه الاستشفاع والتوسل ، واتخذوا غير الله رباً وإلهاً وسموه وسيلة وشفيعاً ، ظنا منهم أن تسمية الشيء بغير اسمه يخرج عنه حقيقته كما قال تعالى : «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَنْصُرُهُمْ هَؤُلَاءِ شُبَّعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ» .

وإذا كانت مساكنة المشركين مع الكراهة والنفور قد أفسدت الأديان ، فكيف بهم إذا اتخذوا أزواجاً ، ألا يكون في ذلك الدعوة إلى النار ، والسبب في الشقاء والدمار؟  
(مَلَلَهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ مَلْمَغْفِرٍ فِيْهِ) أي إن دعوة الله التي عليها المؤمنون هي التي

توصل إلى الجنة والمغفرة بإذنه وتوفيقه ، فهي بالضد من دعوة المشركين التي توصل إلى النار ، لسوء اختيارهم وقبح تصرفهم في كسبهم ، وما عليه المؤمنون هو الذي هدت إليه الفطرة ، وبلغه عنه رسله بإذنه ، وأرشدوا إليه خلقه .

اعتبر بهذا وانظر إلى ما فتن به كثير من الشبان المصريين من التزويج بالأفرنجيات والغرام بعشرتهن تاركين بنات وطنهم من المسلمات المؤمنات العفيفات ، فأفسدن عليهم دينهم ووطنيتهم وقطعن صلة الأرحام ما بين الأزواج وأسرههم ، وصارت المعيشة الزوجية في كثير من الأحيان جحيما وغصة وعذابا أليما ، حتى اضطر بعضهم إلى الطلاق بعد أن أنفق كثيرا من ثروته وماله ، ومن استمر عليها أغضى العين على القذى وباع العرض رخيصة ، وفقد الغيرة والتخوة التي هي أفضل شمائل الرجل ، وبها يكون التفاضل بين الرجال ، وقلما اهتدت امرأة بزواجها بمسلم فأسلمت ، بل لقد عظم الخطب وعمّ البلاء ، فسرت العدوى إلى المسلمات المتعلمات الغنيات ، فتزوّجن بمن أحببن من رجال الفريضة بلا مبالاة ولا خشية من دين ، ولا خوف من حكومة ، ولا وازع من أسرة ، وكل هذا من ضعف الوازع الديني ، وترك الفضائل الإسلامية التي ينبغي أن تغرس في نفوس النشء إبان الصبا .

ثم امتن عز اسمه على عباده ببيان هذه الأحكام فقال :

(وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) أي ويوضح الأدلة على أحكام شريعته للناس ، فلا يذكر لهم حكما إلا إذا بيّن لهم حكمته وأرشدهم إلى فائدته ، والسرّ في تشريعه لعلمهم بهذا يعتبرون ، فإن الأحكام إذا ذكرت بعلمها وأدلتها طبعت في النفوس وتقبلتها على الوجه المرضي ، ولم تكن صورا ورسوما تؤدي دون أن تحصل الغاية منها ، وهي الإحبات إلى الله ، وتهذيب الأرواح وتنقيتها من أدران الذنوب وأكدار المعاصي .

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَخِيضِ قُلْ هُوَ لَأَيِّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَخِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

لله من الله سبٌ لَتَوَابِنَ يَبِئْسَ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرِّ لَكُمْ فَاتُوا حُرَّتَكُمْ أَيَّ شَيْئْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَتَقُوا اللَّهَ مَعَلِّمُوا أَنْتُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)

### تفسير المفردات

الحيض : لغة السيالان ، يقال حاض السيل وفاض ، وشرعا : دم ذو أوصاف خاصة يخرج من الرحم في مدة مخصوصة استعدادا للحمل حين المعاشرة الزوجية إبقاء للنوع البشرى ، والأذى : الضرر ، واعتزال النساء زمن الحيض ترك غشيانهن في هذه المدة ، والطهر : انقطاع دم الحيض ، والتطهر : هو الاغتسال بالماء إن وجد ولم يمنع منه مانع ، أو التيمم خلفا عنه عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن طهرت لأقل من عشرة أيام فلا تحل له إلا إذا اغتسلت أو مضى وقت صلاة والدم منقطع ، وإن طهرت لأكثر مدته ، وهى العشرة حلت له ولو لم تغتسل ، والحرث : موضع النبت أي الأرض التي تستنبت ، شبهت بها النساء لأنها منبت للولد كالأرض للنبات ، أتى شئتم : أي كيف شئتم من قيام وقعود واضطجاع ، وإقبال وإدبار متى كان المأتى واحدا وهو موضع الحرث.

### المعنى الجملي

هذا السؤال ثالث الأسئلة التي جاءت معطوبة بالواو لاتصالها بما قبلها وما بعدها ، إذ كلها في التشريع المختص بالنساء ، أما الأسئلة التي وردت قبلها مفصولة فهى مختلفة الموضوعات ، فجاءت مفصولة على طريق التعداد والسرود. كل هذه الأسئلة جاءت والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والاختلاط على أتمه بين العرب واليهود ، وقد كان اليهود يشددون في مسائل الحيض كما جاء في الفصل الخامس عشر من التوراة ، وفيه : أن كل من مس الحائض في أيام طمثها يكون نجسا ،

وكل من مس فراشها يغسل ثيابه بماء ويستحم ويكون نجسا إلى المساء ، وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء ، وإن اضطجع معها رجل فكان طمئنا عليه يكون نجسا سبعة أيام ، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسا . إلى نحو ذلك من الأحكام وللرجل الذي يسيل منه دم نحو هذه الأحكام .  
وكان العرب في الجاهلية لا يساكنون الحيض ، ولا يؤاكلونهن كما كانت تفعل اليهود والمجوس .

وكانت النصرارى تنهون في أمور الحيض ، وكانوا مخالطين للعرب في كثير من المواطن ، وقد جرت العادة أن الناس لا يتأثمون في أمور الدين إذا كانت تتعلق بلذاتهم وشهواتهم ، وفيها منفعة لهم ، وقلما يقفون عند حدود الشرائع ، فكان هذا الاختلاف الذي يرونه بين أهل الأديان مدعاة للسؤال عن حكم الحيض في هذه الشريعة .

### الإيضاح

(وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) أي ويسألونك عن حكم مخالطة النساء زمن الحيض .  
(قُلْ هُوَ ذَايَ فَبَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) أي أجبهم وقل لهم : هو ضرر وأذى ، فاتركوا غشيانهن في هذه المدة ، والسر في هذا التأكيد كبح جماح الرغبة في ملابسة النساء ولو وصلت إلى حد الإيذاء ، وقد كان بعض الناس يظن أن الاعتزال ترك القرب الحقيقي ، لكن السنة بينت أن المحرم إنما هو الوقاع فحسب ، فعن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ ذَايَ) الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

وعن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» أي ما فوق السرّة ، رواه أبو داود.

وقد جاءت الآية ببيان سبب المنع أولاً ، ثم رتب عليه الحكم وهو المنع ، ليؤخذ بالتسليم والقبول ، وليعلم أن الأحكام لم تشرع إلا للمصلحة لا للتعبد كما يرى اليهود. والخلاصة - إنه يجب ترك غشيان النساء مدة الحيض ، لأنه سبب للأذى والضرر ، وقد أثبت ذلك الطب الحديث ، فقالوا : إن الوقاع في زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية :

(١) آلام أعضاء التناسل في الأنثى ، وربما أحدث التهابات في الرحم في المبيضين أو في الحوض تضرّ صحتها ضرراً بليغاً ، وربما أدى ذلك إلى تلف المبيضين وأحدث العقم.

(٢) أن دخول مواد الحيض في عضو التناسل عند الرجل ، قد تحدث التهاباً صديدياً يشبه السيلان ، وربما امتدّ ذلك إلى الخصيتين فأذاهما ، ونشأ من ذلك عقم الرجل ، وقد يصاب الرجل (بالزهرى) إذا كانت جراثيمه في دم المرأة.

وعلى الجملة فقربانها في هذه المدة قد يحدث العقم في الذكر أو في الأنثى ، ويؤدي إلى التهاب أعضاء التناسل فتضعف صحتها ، وكفى بهذا ضرراً ، ومن ثمّ أجمع الأطباء المحدثون في بقاع المعمورة على وجوب الابتعاد عن المرأة في هذه المدة كما نطق بذلك القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير.

(فَكُلِّمُوا نِسَاءَكُمْ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) أي فإذا اغتسلن من دم الحيض فأتوهن من المآقي الذي جبلت النفوس على الميل إليه ، ومضت سنة الله بحفظ النوع به ، وهو موضع النسل.

وفي هذا إيماء إلى أن الشريعة طلبت التزوج وحرّمت الرهبانية ، فليس لمسلم أن يترك الزواج على نية العبادة والتقرب إلى الله تعالى ، لأنه سبحانه قد امتنّ علينا بالزواج



حيث لا استعداد لقبول الزرع ، ولا في غير المأتى الذي يتحقق به الاستيلاء .  
( وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَتَقُوا اللَّهَ ) ما يقدم للنفس هو ما ينفعها في مستأنف حياتها ، ولا شيء أنفع للإنسان في مستقبله من ولد بار ينفعه في دينه ودينه كما جاء في الحديث «إن الولد الصالح من عمل المرء الذي ينفعه بعد موته» ولا يكون الولد كذلك إلا إذا أحسن والداه تربيته وهذباؤه وجعلاه ذا خلق عظيم .

وهذا يدعو إلى اختيار المرأة الودود الولود ، التي تعين الرجل على تربية ولده بحسن خلقها وعملها ، وتكون قدوة حسنة له ، إذ ينشأ وهو يرى فضائلها وجلائل أعمالها فتتطبع صورتها في نفسه ، فيشبه وهو كامل الأخلاق حميد الصفات ، كما يختار الزارع الأرض الصالحة التي تؤتي جيد الغلة .

وقوله : ( وَتَقُوا اللَّهَ ) أي واحذروه بأن تخرجوا النساء عن كوئهنّ حرثا بإضاعة مادة النسل في الحيض ، أو بوضعها في غير موضع الحرث ، أو بأن تختاروا المرأة السيئة الأخلاق التي تفسد تربية الأولاد بإهمالها ، وسوء القدوة في معاشرتها .  
ثم أوعد من يخالفون أمره فقال :

( وَاعْلَمُوا أَنَكُمْ سَتَلِقُونَ رِبْكُمْ فِي الْآخِرَةِ ، فَيَجْازِيكُمْ عَلَى عَصِيَانِهِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ، وَتَتَجَرَّعُونَ مِنْ جِزَاءِ ذَلِكَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ .

( وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ) أي وبشر المؤمنين الذين يقفون عند حدود دينهم ، ويتبعون هدى ربهم في أمر النساء والأولاد ، فيسعدون بنعيم الدنيا والآخرة ؛ فمن يختار لنفسه الزوجة الصالحة ، ويحسن تربية ما رزقه الله من الأولاد ، يكن قرير العين سعيدا بما يرى من حسن حاله وحال أهله وولده .

أما من تطغى عليه شهواته ، فيخرج عن السنن التي شرعها الله لعباده ، فإنه لا يسلم من المنغصات في هذه الحياة ، وهو في الآخرة أتعس حالا وأضلّ سبيلا .

فالسعادة كل السعادة في تكميل النفس بصادق الإيمان وفاضل الأخلاق ، واطمئنان

القلب عند الفرح والحزن ، ولدى السرور والحلم ، وتسليم الأمر إلى خالق الخلق ومدبر أمرهم بعد أخذ الأهبة ، وكمال العدة ، وهذا هو التوكل الذي أمرنا به .

(وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ ثَلَاثَةً تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصِحِّحُوا أَيْمَانَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ  
(٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ  
حَلِيمٌ (٢٢٥) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْرُؤُكُمْ رُبْعَ أَشْهُرٍ مُبْتَدِئًا فَإِنْ فُتِيَ اللَّهُ بِغَفُورٍ رَحِيمٍ  
(٢٢٦) مِنْ عَزْمِ الطَّلَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧))

### تفسير المفردات

العرضة كالغرفة : المانع المعترض دون الشيء ، والمراد من الأيمان الأمور المحلوف عليها ، كما جاء في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» واللغو : ما يقع في حشو الكلام من الأيمان من غير قصد ولا روية كقول الإنسان : إي والله ، ولا والله ، فهذا ونحوه يسبق إلى اللسان عادة ولا يقصد به عقد اليمين ، فلا يؤاخذ الله به بفرض كفارة ولا بعقاب ، حتى لا يكون في ذلك حرج على المؤمنين. والإيلاء : لغة الحلف ، وشرعا حلف الرجل ألا يقرب امرأته إما لمدة معينة أو غير معينة كأن يقول : والله لا أقربك أربعة أشهر ، أو لا أقربك ، والتريص : الانتظار ، وفاءوا : أي رجعوا إلى نساءهم ، وعزموا الطلاق : أي صمّموا في قصده ، وعزموا ألا يعودوا إلى ملامسة نساءهم.

### المعنى الجملي

بعد أن أمرنا سبحانه في الآية السابقة بتقواه وحذرنا من معصيته ومخالفة أمره . ذكر هنا أن مما يتقى ويحذر منه أن يجعل اسم الله عند الحلف به مانعا من البر والتقوى والإصلاح بين الناس.

وقد روى ابن جرير أن سبب نزول الآية أن أبا بكر حلف ألا ينفق على مسطح بعد أن خاض في قصة الإفك بافتراءه على عائشة ، وقد كان من ذوى قرابته ، وفيه نزل :  
«وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ مَهْلَسَةً دَائِمَةً وَأُولُو الْقُرْبَىٰ» الآية.

كذلك بين أنه لا يؤاخذ باليمين اللغو فلا يعاقب عليها ولا يفرض فيها كفارة ، كما أرشد إلى أن من آلى من امرأته ينتظر عليه مدة أربعة أشهر ، وبعدها إما أن يرجع إليها ويحنت في اليمين ، وإما أن يطلق.

### الإيضاح

(وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَتَّبِعُونَهُمْ لَا تَبْرُوا وَتَتَّبِعُوا حِمْرَ آيَةِ النَّاسِ) أي ولا تجعلوا الحلف بالله مانعا لما حلفتكم على تركه من عمل البر ، فتتركوه تعظيما لاسمه ، فالله لا يرضى أن يكون اسمه حجابا دون الخير ، فكثيرا ما يسرع الإنسان إلى الحلف بألا يفعل كذا ويكون خيرا ، أو أن يفعل كذا ويكون شرا ، فنهانا الله عن ذلك وأمرنا بتحرى وجوه الخير ، فإذا حلفنا على تركها فلنفعها ولنكفر عن اليمين بما سيأتى في سورة المائدة.

(مَلَلَهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أي والله سميع لما تلفظون به ، عليم بنواياكم ، فعليكم أن تراقبوه في السر والعلن ، وتراقبوا حدود شرائعه لتكونوا من المفلحين.  
ولا يخفى ما في هذا من شديد الوعيد والتهديد.

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) أي لا يؤاخذكم بما يقع منكم من الأيمان في حشو الكلام دون أن تقصدوا به عقد اليمين ، فلا يفرض عليكم فيه كفارة ولا يعاقبكم به.  
(وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ) أي ولكن يؤاخذكم بالكفارة أو العقوبة بما نوت قلوبكم وقصدته من اليمين ، حتى لا تجعلوا اسمه الكريم عرضة للابتدال ، أو مانعا من صالح الأعمال.

(مَلَلَهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) فيغفر لعباده ما ألموا به من الذنوب ، ولا يتعجلهم بالعقوبة ، ولم يكلفهم ما يشق عليهم مما لم تقصده قلوبهم ، ولا يدخل تحت سلطان الاختيار.

وبعد بيان أحكام اليمين العامة انتقل إلى حكم يمين خاصة هي يمين الإبلاء فقال :  
(لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ رَأْبَعَةِ أَشْهُرٍ) أي للذين يخلفون ألا يقربوا نساءهم أن  
ينتظروا مدة أربعة أشهر دون أن يطالبوا بالرجوع إلى نساءهم أو بالطلاق.

والحلف على هذا الوجه حلف بما لا يرضى الله تعالى ، لما فيه من ترك التوادّ والتراحم  
بين الزوجين ، ولما يترتب عليه من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما ، ولما فيه من امتهان  
المرأة وهضم حقوقها.

وقد كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية ، كان الرجل لا يحب امرأته ولا يحب أن يتزوجها  
غيره ، فيحلف ألا يقربها أبدا ، ويتركها لا هي أمّ ولا هي ذات بعل ، وكان المسلمون في  
ابتداء الإسلام يفعلون مثل هذا ، فأزال الله ذلك الضرر عنهم ، وضرب للزوج مدة يتروى  
فيها ، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعله ، وإن رأى المصلحة في المفارقة فارقها.

(يَا فَاؤُ فَيَاَ اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أي فإن رجعوا إلى نساءهم وحثوا في اليمين وقاربوهن  
في أثناء هذه المدة أو في آخرها ، فإن الله يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة ، لأن الفيئة توبة  
في حقهم ، فيغفر لهم إثم حنثهم عند التكفير.

(يَا عَزْمُوا الطَّلَاقَ فَيَاَ اللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أي وإن عزموا ألا يعودوا إلى ملامسة المرأة ،  
وثبتوا على ترك القربان حتى مضت المدة ، فإن الله سميع لإيلائهم وطلاقهم ، عليم بنياتهم ،  
فليراقبوه فيما يفعلون ، فإن كانوا يريدون بذلك إيذاء النساء ومضارتهنّ فهو يتولى عقابهم ،  
وإن كان لهم عذر شرعى بأن كان الباعث على الإبلاء تربيتهنّ لإقامة حدود الله ، وعلى  
الطلاق اليأس من إمكان العشرة ، فالله يغفر لهم.

وخلاصة ذلك . إن من حلف على ترك غشيان امرأته ، لا يجوز له أن يتربص أكثر من  
أربعة أشهر ، فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم ، وإن أتمها تعين عليه أحد  
أمرين : الفيئة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق ، وعليه أن

يراقب الله فيما يختاره منهما ، فإن لم يطلق بالقول كان مطلقا بالفعل : أي إنهما تطلق منه بعد انتهاء تلك المدة رغم أنفه .

وقد فضل الله تعالى الفيئة على الطلاق ، إذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة ، وذكر المولى بسمعه لما يقول ، وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من عمله .  
هذا حكم الإبلاء إذا أطلقه الزوج ولم يذكر زمنا أو ذكر أكثر من أربعة أشهر ، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر ، فلا يلزمه شيء إذا أتمها .

(بِمَطْلَقَتَا يَتَّصِفَانِ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أُبْنِيَ لَهُ يَكْتُمْنَ مَا خَلِقَ اللَّهُ فِي رَأْسِهِمْ لِئَلَّا يَكُونَ بُرْهَانًا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّ أُمَّةً كَانَتْ تُكْفِرُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ غَلِيظٌ) (٢٢٨)

### تفسير المفردات

يراد بالمطلقات هنا الأزواج اللاتي يعهد في مثلهنّ أن يطلقن ، وأن يتزوجن بعد ذلك ، وهنّ الحرائر ذوات الحيض بقرينة ما قبلها وما بعدها من ذكر التبرص بالزواج ، ولأنهنّ المستعدات للحمل والنسل الذي هو المقصد من الزواج .  
أما من لسن كذلك كاليائسات ، فليس من شأنهنّ أن يطلقن ، إذ من أمضى مدة الزوجية مع امرأة حتى يئست من الحيض ، فأدب الشرع وداعي الفطرة يحتمان عليه أن برعى عهدها ويحفظ ودعا . إلى أنّ مثل هذه لو طلقت فقلما تتزوج بعد ، والتي لم تبلغ الحلم لا تكاد تتزوج ، ومن عقد على مثلها كانت رغبته فيها عظيمة ، فيندر أن يتحوّل عنها فيطلقها .

والتربص : الانتظار ، والقروء : واحدها قرء (بضم القاف وفتحها) يطلق تارة على حيض المرأة وأخرى على طهرها ، ومن ثم قال الحنفية والحنابلة المراد به الحيض ، وقال المالكية . والشافعية المراد به الطهر ، وما في أرحامهن يشمل الولد والحيض والبعولة واحدهم بعل وهو الزوج ، والمراد بالدرجة هنا ما جاء في قوله : «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» .

### المعنى الجملي

بعد أن ذكر سبحانه في الآية السابقة أن المولى إما أن يفىء ويرجع إلى معاشرته زوجته ، وإما أن يعقد العزم على الطلاق بترك القربان . ناسب أن يذكر بعدئذ شيئا من أحكام الطلاق ليكون كاللتممة لما سبق .

### الإيضاح

(مَلْمُطَّلَقَاتٍ يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) أي وحرائر النساء اللاتي يطلقن وهن من ذوات الحيض ، فلسن يائسات انقطع عنهن الحيض ، ولا صغيرات لم يصلن إلى سن الحيض . ينتظرن ثلاث حيض بعد الطلاق حتى يتزوجن ، ليظهر أهنّ غير حوامل . وفي قوله بأنفسهن إشارة إلى أنه يجب عليهن أن يملكن رغبتهن في الزواج . ويكبتن جماح شهواتهنّ إلى إتمام تلك المدة وإلى أن هذه الرغبة مما تنطوى عليها نفوس النساء ، وإلى أهنّ يستطعن امتلاكها والتربص اختيارا .

إلى ما في هذا من التعظيم والتبجيل لهنّ إذ لم يؤمرن بذلك أمرا صريحا .

ثم بين سبحانه حكمة هذا التربص بالزواج ضمن حكم آخر فقال :

(لَا يَحِلُّ لِمَنْ أُبِّنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي رَأْحَامِهِنَّ) أي ولا يحل للنساء أن يكتمن ما خلق الله في الأرحام من ولد إذا علمن به ، أو حيض ليطلن عدتهنّ ، وقد فشا ذلك الآن في المطلقات اللاتي لا يجدن الأزواج ، لأن القضاة يفرضون لهنّ النفقة ما دمن في العدة ، فهنّ يكتمن الحيض جهدا المستطاع استدامة هذه النفقة ،

وقد جرت المحاكم الآن على أن تكون أقصى العدة سنة قمرية كما هو رأى للإمام مالك رضى الله عنه.

وكانت المرأة في الجاهلية تتزوج أحيانا بعد فراق رجل ثم يظهر أنها حبلى من الأول ، فتلحق الولد بالثاني ، فلما جاء الإسلام حرّم هذا لما فيه من ضروب الغش والبهتان بنفي الولد عن قوم هو منهم وإلحاقه بمن ليس منهم ، وأمر أن تعتد بعد فراق زوجها لتظهر براءة الرحم من الحمل.

(لَا كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي إذا كن صادقات في الإيمان بالله الذي أنزل الحرام والحلال لمصلحة عباده ، وباليوم الآخر الذي يجازى فيه كل عامل على ما عمل ، فلا يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ ، إذ التصديق بأن في اتباع هذا المثوبة والرضوان ، وفي تركه الشقاء والخسران ، يقتضى الامتثال مع التعظيم والإجلال ، ولا يخفى ما في هذا من التهديد الشديد والوعيد.

(وَيُجْبَلُوهُنَّ أَحَقُّ بِرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ إِصْلَاحًا) أي إن بعل المرأة أحق بإرجاعها إلى العصمة الأولى في مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة ، أما إذا قصد من المراجعة مضارتها ومنعها من التزوج حتى تكون كالمعلقة ، فلا هو يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ، ولا يمكّنها من التزوج بغيره ، فهو آثم بينه وبين ربه بهذه المراجعة والخلاصة . إنه لا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا إذا أراد إصلاح ذات البين ، ونية المعاشرة بالمعروف .

وإنما كان أحق بردها ، لأنه بعد الطلاق قلّمَا يرغب فيها الرجال ، ولأنه قد يندم على طلاقها ، ويرغب في مراجعتها ، ولا سيما إذا أنجبا أولادا فتتغلب عاطفة تربيتهم وكفالتهم بين الزوجين على عاطفة الغضب العارضة ، وهذا الطلاق الذي يملك فيه الرجل حق المراجعة ما دامت المرأة في العدة يسمى طلاقا رجعيا ، ولا يحتاج فيه الرجل إلى رأى

المرأة وإذنها . وسيأتي ذكر الطلاق البائن الذي لا تحل مراجعة المطلقة بعده إلا بعقد جديد برضا الزوجة أو الزواج بغيره .

ولما كانت إرادة الإصلاح بردّ المرأة إلى العصمة ، إنما تؤتى ثمرها إذا قام كل منهما بالحقوق التي ينبغي عليه أن يؤديها ، ذكر ذلك سبحانه بعبارة هي على إيجازها تعتبر دستورا في معاملة كل من الزوجين للآخر . وهو مساواة الرجل للمرأة في سائر الحقوق إلا أمرا واحدا فقال :

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) أي إن للرجل حقوقا وعليه واجبات يؤديها للمرأة ، وللمرأة مثل ذلك .

بيان هذا أن الحقوق والواجبات التي على كل منهما للآخر موكولة إلى اصطلاح الناس في معاملاتهم وما يجري عليه العرف بينهم ، وتابعة لشرائعهم وآدابهم وعاداتهم ، فإذا طلب الرجل منها شيئا تذكر أنه يجب عليه شيء آخر بإزائه ، ومن ثم أثر عن ابن عباس أنه قال :  
إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية .

والمراد بالمماثلة أن الحقوق بينهما متبادلة متكافئة ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله ، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متساويان في الشعور والإحساس والعقل ، فليس من العدل ولا من المصلحة أن يتحكم أحد الجنسين في الآخر ويستدله ، لأن الحياة المشتركة بينهما لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

وهذه الحقوق أجملها النبي صلى الله عليه وسلم فيما قضى به بين بنته وصهره ، فقضى على ابنته بخدمة البيت ، وعلى عليّ بما كان في خارجه من الأعمال .

وهذا ما تحكم به الفطرة في توزيع الأعمال بين الزوجين ، فعلى المرأة تدبير شئون المنزل والقيام بحوائج المعيشة ، وعلى الرجل السعى والكسب في خارجه ، وهذا لا يمنع من استعانة كل منهما بالخدم والأجراء حين الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه ، كما لا يمنع من مساعدة كل منهما للآخر في عمله حين الضرورة ، يرشد إلى ذلك

قوله تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ» .

والخلاصة . إن الإسلام رفع النساء إلى درجة لم يرفعهنَّ إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع الماضية ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم التي بلغت شأوا بعيدا في الحضارة والمدنية ، فهي وإن بلغت في تكريم النساء واحترامهنَّ وتعليمهنَّ العلوم والفنون ، لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من التصرف في مالها بدون إذن زوجها .

وقد أعطى الإسلام هذه الحقوق للمرأة منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا ، وكانت في أوربا من نحو مائة سنة تعامل معاملة الرقيق كما كانت في الجاهلية ، أو أسوأ منها حالا .

ومن العجب العاجب أن الفرنجية الذين قصرت مدنيتهن عن شريعتنا في إعلاء شأن المرأة ، يفخرون علينا ويرموننا بالوحشية في معاملتها مدعين أن ذلك هو أثر التعاليم الدينية ، ولكن لهم بعض العذر في ذلك بما يرون عليه المسلمين في معاملتهم للنساء بحكم العادة والجهل بفقهاء الشريعة وعدم النظر إلى ما كان عليه الصدر الأول من المسلمين في معاملتهن .

وأما الدرجة التي للرجال عليهن فهي الرياسة ، والقيام على المصالح كما فسرتها الآية : «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» .

فالحياة الزوجية حياة اجتماعية تقتضى وجود رئيس يرجع إليه حين اختلاف الآراء والرغبات ، حتى لا يعمل كل ضد الآخر ، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام ، والرجل هو الأحق بهذه الرياسة ، لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي المطالبة بطاعته فيما لا يحرم حلالا ، ولا يحلل حراما ، فإن نشزت عن طاعته كان له حق تأديبها

بالوعظ والمهجر في المضاجع ، والضرب غير المبرح ، كما يجوز مثله لقائد الجيش وللسلطان لمصلحة الجماعة.

أما الاعتداء عليها للتشفى من الغيظ أو لمجرد التحكم فهو ظلم لا يقره الدين بحال كما ورد في الحديث عن ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته».

ولا شك أن من موجبات هذه الرياسة التي للرجال أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن من الواجبات ، ومعرفة ما لهن من الحقوق ، ويعلموهن عقائد الدين وآدابه ، وما يجب عليهن لتربية أولادهن ، ومعاملتهم للناس.

ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والأحوال ، فتمريض المرضى ومداواة الجرحى كان فيما مضى أمرا سهلا ، لكنه الآن يحتاج إلى تعلم علوم وفنون متعددة وتربية خاصة فتحت لأجلها مدارس تعد لها.

وأي الأمرين أفضل في نظر الدين والعقل ، أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطَّلَع على ما لا يحل لها أن تنظر إليه إلا للضرورة ، وتنكشف على مخبآت بيته؟

وهل تستطيع أن تفعل ذلك إذا كانت جاهلة بالقوانين الصحية غير عارفة بأسماء الأدوية؟ وهل يمكن الأم الجاهلة أن تعلم أولادها شيئا نافعا لهم قبل ذهابهم إلى المدرسة؟ أو هي تحشو أدمغتهم بخرافات وأوهام تسيء إليهم في مستأنف حياتهم عند ما يصيرون رجالا في المجتمع ، والله درّ حافظ إبراهيم حين يقول :

الأمّ مدرّسة إذا أعـددتها أعـددت شعبا طيب الأعراق  
(مُـلِّهُ عَزِيْز حَكِيْم) فمن عزته وحكمته أن أعطى المرأة من الحقوق مثل ما أعطى الرجل بعد أن كانت كالمحتاج لدى جميع الأمم ، وفي اعتبار كل الشرائع ، وأن أعطى الرجل حق الرياسة عليها ، ومن لم يرض بهذا يكن منازعا لله في عزته وسلطانه ،



أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينى ، ولا آويك أبدا ، قالت : وكيف ذلك؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتلك أن تنقضى راجعتك ، فذهبت المرأة فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزلت الآية «الطلاق مرتان» ...

### الإيضاح

(الطَّلَاق مَرَّتَانِ) أي إن التطبيق الشرعي الذي حده الله للطلاق ولم يخرج به العصمة من أيدي الرجال هو مرتان : أي طلقتان تحلّ بكل منهما العصمة ثم تبرم ، فالجمع بين الثنتين أو الثلاث حرام كما قال بذلك جمع من الصحابة ، منهم عمر وعثمان وعليّ وعبد الله ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، ويؤيده حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : «إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا ، فتطلق لكل قرء تطليقة». فالطلاق الذي يثبت للزوج فيه حق المراجعة هو أن يوجد طلقتان فقط ، أما بعد الطلقتين بأن وجدت الثلاث فلا يثبت للزوج حق الرجعة البتة ، ولا تحل له المرأة إلا بعد زواج آخر.

(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ وَأَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) أي ليس لكم بعد المرتين إلا أحد الأمرين ، الإمساك بالمعروف أو الطلاق بإحسان ، ويؤيد هذا حديث أبي رزين الأسدي عند أبي داود وغيره ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم سمعت الله تعالى يقول : (الطَّلَاق مَرَّتَانِ) فأين الثالثة؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أو تسريح بإحسان.

فقوله تعالى بعد هذا «فَإِ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» بيان لهذا. فإن اختار التسريح فطلقها بانت منه ولا تحل له حتى تنزوّ زوجا غيره. والخلاصة . إن الرجل إذا طلق زوجته طليقة أو طلقتين بعد الدخول بها ، يجوز له أن يراجعها من غير رضاها ما دامت في العدة ، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ،

أو طلقها قبل الدخول بها ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بإذنها ، فإن طلقها ثلاثا فلا تحل له ما لم تتزوج زوجها غيره ويصحبها.

والحكمة في إثبات حق الرجعة . أن الإنسان لا يحس بخطر النعمة وجليل قدرها إلا إذا فقدها ، وربما ظهرت المحبة للمرأة بعد فراقها ، أو استبان له الحاجة إليها وعظمت المشقة عليه في تركها والبعد عنها ، ويندم على ما فرط منه في شأنها . وقد تكون المرأة سادرة في كبرياتها وخيلائها ، ولا تؤدي ما ينبغي للرجل من الحقوق والواجبات ، فإذا هي طلقت تذكرت مصار خطئها ، وأحست بما كان فيها من عيوب في المعاملات الزوجية والشؤون المنزلية ، وتمنت أن لو كانت لها عودة تمكنها من إصلاح ما سلف منها . فإذا أبيع لها العودة إلى الحياة الزوجية كان في هذا فرصة في استدراك ما فات ، والعمل على الطريق السويّ فيما هو آت .

وقد يحدث أحيانا أن يرجع الرجل سيرته الأولى من المشاكسة والمغاضبة وسوء الخلق ، أو يحدث من الزوجة ما يدعو إلى الفراق ثانية فيطلقها حين حدة الغضب مرة أخرى ، ثم يرى أنه كان بما عمل في غواية وضلالة ، وأنه لا يطيق البقاء بعيدا عنها ، إذ أن أولاده لا تستقيم شعوثهم إلا بوجودها فأبيع له العودة مرة أخرى ، فإذا هو عاد الثالثة استبان أن رباط الزوجية قد وهن ، وأن العشرة أصبحت في خطر ، وأن بقاءهما زوجين ربما جرّ إلى ما لا تحمد عقباه من الإساءة إليها في نفسها أو في مالها أو في عرضها ، فيجدر أن يكون الفراق لا رجعة بعده ، مع أدائه ما لها عليه من حقوق مالية ، وفاء بحقوق العشرة السالفة التي كانت فيها المودة والرحمة بينهما ، حين كان يسكن إليها وتسكن إليه ، ومن ثم ينبغي له ألا يذكرها بسوء في نفسها أو في عرضها وعفتها حتى لا ينفر الناس منها إذا هي أرادت أن تتزوج بسواه ، وفي هذا منتهى المروءة والوفاء لذلك الرباط الوثيق الذي كان بينهما ، وحل الزوج وثاقه بطلاقها .

وفي هذا التشريع بذلك التدرج منتهي الرأفة والسجاحة في تلك الشعون الاجتماعية التي يترتب عليها صلاح الأسرة وحسن تهذيب الأولاد ، وتنقيف عقولهم والحدب عليهم

بإشراك الوالدين في تقويم المعوج وتعهدهما لهم بالرعاية الأبوية التي لن تكون كاملة إلا إذا قام كل من الوالدين بقسط منها.

وبعد أن فرض سبحانه الإحسان على من اختار التسريح حمًّا على الرجال أخذ شىء من مال المرأة فقال :

(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) أي ولا يحل لكم أن تأخذوا منهن بإزاء الطلاق شيئاً مما أعطيتموهنّ على سبيل التملك مهرًا كان أو غيره ، بل يجب عليكم أن تمتنعوهن بشىء من المال زائداً على ذلك كما يرشد إلى ذلك قوله تعالى : «فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا».

وإنما نص سبحانه على ذلك وإن كان هذا يفهم من الأمر بالإحسان إليهن حين التسريح ، لمزيد العناية بأمر النساء ، وللتأكيد في تحذير الرجال الأقوياء من ظلم النساء الضعفاء وهضم حقوقهن كما تومئ إلى ذلك الآية الكريمة : «إِنَّ رَحْمَةَ رَبِّكُمْ وَسَبِيلَ نَجَاتِكُمْ مَكَانَ نَجَاتِكُمْ وَإِحْسَانًا إِلَى نَفْسِكُمْ فَذَرُوا حُكْمَ اللَّهِ يَكُونَ عَلَيْكُمْ عَيْنًا أَوْ حِجَابًا وَمَا تَشَاءُونَ سِرَاحًا جَمِيلًا» وهذا الحكم فيما إذا اختار الزوج الفراق ورغب عنها ، فإن كانت هى الطالبة لفراقه وتوسلت إلى ذلك بالنشوز وسوء العشرة لكراهتها إياه أو لسوء خلقها ، لا لمضارته إياها فلا جناح عليه فيما يأخذه منها لإطلاق سراحها ، إذ لا يكلف خسارة امرأته وماله بغير ذنب جناه ، وهذا ما عناه سبحانه بقوله : (إِنَّ اللَّهَ يَخَافُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) ألا يقيما أي ألا يراعيا ، وحدود الله هى أحكامه التي شرعها للزوجين من حسن العشرة والمماثلة في الحقوق مع ولاية الرجل عليها ، والتعاون على القيام بتدبير المنزل وتربية الأولاد بما يصلح حالهم في دينهم ودنياهم ، وعدم المضارة التي أشار إليها بقوله : «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ». فإن خافا ذلك بأن خافت المرأة أن تعصى الله في أمر زوجها بأن تجحد نعمة العشرة أو تخونه ، أو خاف الرجل أن يزيد على ما شرعه الله في مؤاخذه الناشز ، فالحكم ما ذكره بقوله :

(يَا حِفْظُ أَلَا يُقِيمَا جِدُّدُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَى بِهِ) الخطاب في مثل هذا للأمة لأنها متكافلة في المصالح العامة ، وأولو الأمر هم المطالبون أولاً بالقيام بهذه المصالح ، والحكام وسائر الناس رقباء عليهم ، أي إذا خافا عدم إقامة حدود الله التي سنّها للزوجين فلا إثم عليهما فيما تعطيه المرأة للرجل لتفتدى به نفسها وتطلق منه ، ولا على الرجل في أخذه لأجل ذلك ، لأنه برضاها واختيارها بدون إكراه منه ولا مضارة لها بل هي الحافزة عليه.

روى البخاري وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس أن جميلة أخت عبد الله بن أبي ابن سلول زوج ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكن لا أطيقه بغضا وأكره الكفر في الإسلام (تريد كفران نعمة العشير وحياتته) قال : أتردّين عليه حديقته؟ (وكان قد أصدقها إياها) قالت نعم : قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

وهذا الفراق الذي يبني على الافتداء يسمى خلعا وعدّته كعدة المطلقة.

ثم ختم الآية بوعيد من يخالف هذه الأحكام فقال :

(تَبْلُكَ جِدُّدُ اللَّهِ فَلَا تَغْتَبِدْهَا) أي هذه الأوامر والنواهي المتقدمة هي الحدود التي حدّها الله في المعاملات الزوجية ، فلا تتجاوزوا ما أحله لكم إلى ما حرمه عليكم ، وما أمرتكم به إلى ما نهيتكم عنه.

(وَمَنْ يَتَعَدَّ جِدُّدُ اللَّهِ فَوَأْتِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وفعل ما لا ينبغي فعله ، والظلم مخزّب للعمران ، مبيد للأمم ، ولا سيما ظلم الأزواج للأزواج ، إذ الرابطة التي بينهما أمتن الروابط وأحكمها ، فأى رجاء في الأمة إذا انحلت فيها عرا تلك الرابطة ، وهي أشد الروابط تماسكا.

وإننا لنشاهد الآن ما يدمى له القلب أسى وحسرة من انفصام روابط الزوجية بحال لم تعهد في أي عصر من عصور الإسلام ، إذ هتك النساء حجاب الصيانة والحياء ، وأسرفن في التبرّج والاختلاط بالرجال ، وكثر الطلاق ، وقلّ الزواج ، وعمت الشكوى

من هذه الفوضى الخلقية ، ونبذ آداب الدين والفضيلة ، وشعر العقلاء بسوء المغبة بعد أن فاتت الفرصة ، وندموا ولات ساعة مندم.

وقد جاء في السنة الحث على ترك الطلاق ، وحظره في غير ضرورة ، فمن ذلك حديث ثوبان عند أحمد والترمذي والبيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» وقال : «المختلعات هن المنافقات».

(فَإِ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ظَنًّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠))

### الإيضاح

(يَلِدُ لَكُمْ لِمَا لَا تَلِدُونَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) أي فإن طلقها بعد المرتين المذكورتين في قوله : «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» وهذه التطليقة هي المعبر عنها فيما سلف بقوله : «وَأَنَّ تَسْبِيحَ بِإِحْسَانٍ» فلا يملك مراجعتها بعد ذلك إلا إذا تزوجت بزواج صحيح مقصودا مع غشيان الثاني لها كما بينته السنة ، فقد روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى ، فتزوجني عبد الرحمن ابن الزبير وما معه إلا مثل هدية الثوب ، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : «أ تريدین أن ترجعی إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقی عسيلته ويزدوق عسيلتك» (يعنى بالعسيلة أقل ما يكون من تغشى الرجل بالمرأة).

والحكمة في اشتراط ذلك أن الرجل متى علم أن المرأة لا تحل له بعد الطلاق ثلاثا

إلا إذا نكحت زوجا غيره ، ولعله عدوه . يرتدع ويزدجر ، لأن هذا مما تنفر منه الطباع  
السليمة ويأباه ذوو الغيرة والمروءة.

والآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا ما كان زواجا صحيحا عن رغبة  
مقصودة لذاتها ، فمن تزوج بامرأة بقصد إحلالها للزوج الأول كان زواجه غير صحيح ولا  
تحل به المرأة للأول إذا هو طلقها ، وهو معصية لعن الشارع فاعلها ، وبهذا قال مالك وأحمد  
والثوري . وقال جماعة من الفقهاء : هو صحيح مع الكراهة ما لم يشترط ذلك في العقد .  
روى أحمد والنسائي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ألا  
أحبركم بالثيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل  
له» .

وروى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال : لا ،  
إلا نكاح رغبة لا دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة .  
وعن عمر رضی الله عنه أنه قال : لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتها ، فسئل ابنه عن  
ذلك ، فقال : كلاهما زان . وسأل رجل ابن عمر فقال : ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها  
لزوجهها ، لم يأمرني ولم يعلم؟ فقال ابن عمر : لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها  
، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعدّ هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته ثلاثا ثم ندم ، فقال هو رجل عصى الله فأندمه ،  
وأطاع الشيطان ، فلم يجعل له مخرجا ، فقيل له : فكيف ترى في رجل يحللها له؟ فقال : من  
يخدع الله يخدعه .

ومن هذا ترى أن حكم السنة ورأى كبار الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، لعن  
المحلل والمحلل له ، لكن قد فشئت هذه الرذيلة بين الأشرار الذين اتخذوا الطلاق

عادة ، وجعلوا دينهم هزوا ولعبا ، حتى صار الإسلام يعاب بمثل هذا ، وما عيبه إلا بفعلهم .

(فَإِذَا طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) أي فإن طلقها الزوج الثاني فلا حرج عليه ولا على المرأة أن يتراجعا ، ويكون هو أحق بها من الزوج الأول ، ولكن بعد تحقق الشرط الذي بينه الله بقوله :

(لَا ظَنًّا أَنْ يَقِيمَا جِدُّدَ اللَّهِ) أي إن ترجح لدى كل منهما أن يقوم بحق الآخر على الوجه الذي حده الله من حسن العشرة وسلامة النية ، ليصلح حالهما ويستقيم أمرهما .  
فإن خافا حين المراجعة نشوزا منها أو إضرارا منه ، فالرجوع ممقوت عند الله وإن صح عند القاضي .

(وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) أي إن هذه الأحكام بينها الله على لسان نبيه في كتابه الكريم لأهل العلم بفائدتها ، ومعرفة ما فيها من المصلحة ، ليعملوا بها على الوجه الذي تتحقق به الفائدة والمنفعة ، لا لمن يجهلون ذلك ، فلا يجعلون لحسن النية وإخلاص القلب مدخلا في العمل ، فيرجع أحدهم إلى المرأة وهو يضر لها السوء ويغى الانتقام منها .

(إِذَا يَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِمْ فَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِعَتْوَاهُمْ وَأَمَنَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزَاً وَذِكْرًا نِعْمَتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَحِكْمَتِهِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَتَقْبُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)

## تفسير المفردات

يقال بلغ البلد : إذا وصل إليه ، ويقال أيضا بلغه إذا شارفه ودنا منه ، يقول الرجل لصاحبه : إذا بلغت مكة فاغتسل بذي طوى ، يريد دنوت منها ، لأن ذا طوى قبلها ، والأجل يطلق على المدة كلها وعلى آخرها ، فيقال لعمر الإنسان أجل وللموت الذي ينتهي به أجل ، والمراد هنا زمن العدة ، والمراد بالإمسك المراجعة ، والمعروف ما ألفتة العقول واستحسنته النفوس شرعا وعرفا وعادة ، والمراد بالتسريح ترك المراجعة حتى تنقضى عدتها والضرار الضرر ، والاعتداء الظلم ، وآيات الله هي آيات أحكام الطلاق والرجعة والخلع ونحو ذلك ، وهزوا أي مهزوا بها بالإعراض عنها ، والنهائون في المحافظة عليها ، لقلة الاكتراث بالنساء وعدم المبالاة بهن ، ونعمة الله هي الرحمة التي جعلها بين الزوجين ، وما أنزل عليكم من الكتاب أي من آيات أحكام الزوجية التي تحفظ لكم الهناء في الدنيا والسعادة في الآخرة ، والحكمة هي سرّ تشريع الأحكام وبيان ما فيها من منافع ومصالح.

## المعنى الجملي

بعد أن بين فيما سلف كيفية الطلاق المشروع وعدده بقوله : «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ وَأَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» وأن الأصل فيه أن يكون بلا عوض بقوله : «لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ لَكُمْ نَأْتِيكُمْ بِمِمَّا آتَيْنَاهُمْ هُنَّ شَيْئًا» ، وأن أخذ العوض لا يحل إلا بشرط ذكره بقوله : «فِيَا خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقِرَ الْفَقِيرُ فَمَا آتَيْنَاهُم مِّنْ شَيْءٍ» .

ذكر هنا ما يجب في معاملة المطلقات ، ونهى عن ضده ، وتوعد على فعل ذلك الضد ، وأرشد إلى المصلحة والحكمة في الائتمار بذلك الأمر والانتهاج عن ذلك النهي .

## الإيضاح

(وَأَيُّهَا الَّذِينَ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَلَّا سَبَرُّهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أي وإذا طلقتم النساء فقار بن إتمام العدة ، فاعزموا أحد الأمرين ، إما إمساك المرأة بالمراجعة ، أو إطلاق سبيلها بالمعروف الذي شرع لكم في الآية : «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» .

وإنما فسرنا بلوغ الأجل بقرب إتمام العدة ، لأن الأجل إذا انقضى حقيقة لم يكن للزوج حق إمساكها بالمعروف ، إذ هي غير زوجة له ، وفي غير عدة منه .

ثم أكد الأمر بالإمساك بالمعروف ووضح معناه بقوله :

(وَأَلَّا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتِدُوا) أي ولا تراجعوهن مريدتين مضارتهن وإيذاءهن بالحبس وتطويل العدة لتلجئوهن إلى افتداء أنفسهن كما كانوا يتعاطونه في الجاهلية ، روى ابن جرير عن ابن عباس قال : كان الرجل يطلق امرأته ، ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ، ثم يطلقها ، ثم يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فأنزل الله هذه الآية .

وعن السدي قال : نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة ، ثم راجعها ثم طلقها مضارة لها فأنزل الله تعالى : (وَأَلَّا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتِدُوا) .

(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) أي ومن يفعل ذلك الإمساك المؤدى إلى الظلم فقد ظلم نفسه في الدنيا بسلوك طريق الشر وإفلاق راحة الضمير بالاعتداء ، وبمناصبة المرأة وأسرتها العداة فيتألبون عليه وينفرون منه حتى يوشك ألا يصابه أحد ، كما ظلم نفسه في الآخرة بمخالفة أمر الله وتعرضه لسخطه .

(وَأَلَّا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا) أي ولا تتهاونوا بحدود الله التي شرعها لكم في دينه جريا على سنن الجاهلية ، فإن التهاون بعد هذا البيان والتأكيد يعدّ استهزاء بها .

وفي هذا وعيد شديد وتهديد لمن يتعدى هذه الحدود ، وفيه حث للمسلمين على

احترام صلة الزوجية والبعد عما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، إذ كانوا يتخذون هذه الصلة لعبا ويعيشون بطلاقهن ويمسكونهن عبثا ؛ فقد أخرج ابن مردويه عن أبي الدرداء قال : كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت ويعتق ، ثم يقول لعبت فأنزل الله (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا) فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «ثلاث جدّهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة».

(مَذْكُورًا نِعِمَّتِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَمَحْكَمَةٍ يَعْظُمُكُمْ بِهِ) أي وتذكروا ما أنعم به عليكم من الرحمة التي جعلها بين الزوجين ، وبما امتن علينا في قوله : «مَنْ يَأْتِهِنَّ بِقَوْلِكَ مِنْ نَفْسِكُمْ زَوْجًا لَمْ يَشْكُرُوا اللَّهَ لِمَا جَعَلَ بَيْنَكُمْ وَوَدَّ اللَّهُ نَهْرًا» ومن جعل النكاح والطلاق والرجعة بأيدينا ، وعدم التضيق في عدد النساء ؛ كما ضيق على من سبقنا إذ أحل لهم امرأة واحدة ولم يحلّ لهم بعد موت المرأة زواج أخرى ، وبما أنزل به عليكم من آيات أحكام الزوجية التي تجعلكم في هناء في الدنيا وسعادة في الآخرة ، ومن الحكمة في سنّ تشريع الأحكام وبيان ما فيها من منافع ومصالح ، إذ معرفة التشريع مع حكمته هي التي تحدث العبرة والعظة الباعثة على الامتثال.

وقد ذكرنا سبحانه بنعمته علينا أن يمكننا من إقامة الصلة الزوجية على أتمّ نظام ، وأن هدانا بهذا الدين القويم وحدّ لنا الحدود ووضع الأحكام مبينا حكمها وأسرارها ، وأيدها بالمواظظ التي تهدي إلى اتباعها.

بيد أن الناس قد عرضوا عن هذه النعم ففسدت بينهم تلك المودة والرحمة ، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة غرورهم بالقوة وطغيانهم بالغنى ، وكفر النساء نعمة الرجال وتمادين في ذمهم والتبرم بهم ، وقلد الناس بعضهم بعضا في ذلك.

(مَنْ تَقَبَّوْا اللَّهَ) بامتثال أمره ونهيهِ في أمر النساء وتوثيق الصلة الزوجية ، وترك ما أُلّف الناس من عدم المبالاة بعقد الزوجية الذي كانوا يرونه كعقد الرق والإجارة في المتاع الخسيس ، بل كانوا يرونه دون ذلك ، إذ كانوا يطلقون المرأة لأتفه سبب ، ثم يعودون إليها ، يفعلون ذلك المرة بعد المرة للضرار والإهانة.

فاعتياد المعاملة السيئة والأنس بها لا يقاوم إلا بتعظيم شأن عقد الزوجية والمبالغة في تأكيده بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد.

نعم ، كان لذلك أحسن الأثر في أولئك الخارجين من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام ، ثم خلف من بعدهم خلف أعرضوا عن القرآن وجهلوا ما فيه من الحكم والأحكام ، حتى صاروا شرا مما كان عليه أهل الجاهلية من ظلم النساء ومعاملتهم بالقسوة دون مراعاة لما أمر به الدين على لسان سيد المرسلين .

(مَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) فلا يخفى عليه شيء مما يسره العبد أو يعلنه ، وهو لا يرضى إلا التزام حدوده والعمل بأحكامه ، مع الإخلاص وحسن النية ، حتى يكون الباطن كالظاهر في الخير ، ولا يتم ذلك إلا بمراقبة الله في العمل ، والإخلاص له في السر والعلن ، والعلم بأنه تعالى المطلع على كل شيء ، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء .

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ مَنْ تَرَاضِيْنَ بِهِنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَطَهْرٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ (٢٣٢))

### تفسير المفردات

البلوغ الانتهاء ، والأجل هنا آخر المدة المضروبة لانقضاء العدة لا قربها كما في الآية التي قبلها ، لأن الإمساك بالمعروف والتسريح لا يتأتى بعد انقضاء العدة إذا انقضاؤها إمضاء للتسريح فلا محل معه للتخيير ، والتخيير يستمر إلى قرب الانقضاء والمذكور هنا

النهي عن العضل وإجازة النكاح ، وهذا لا يكون إلا بعد انقضاء العدة ، ومن ثم أثر عن الشافعي أنه قال : دل السياق على افتراق البلوغين ، والعضل الحبس والتضييق ، والعضلة النصح والتذكير بالخير على وجه يرق له القلب ويبعث على العمل ، والزكاء النماء والبركة .

### الإيضاح

(وَدَّ اَطَّلَقْتُمْ النَّسَاءَ فَبَلَّغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ اِنَّ بَيْنَكُمْ وَاُولَئِكَ نَوا اَتْرَابَهُمْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) أي يا أيها الذين آمنوا بالله وصدقوا رسوله . إذا طلقتم النساء وانقضت عدتهن ، وأراد أزواجهن أو غيرهم أن ينكحوهن وأردن هنّ ذلك ، فلا تمنعهن من الزواج ، إذا رضى كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجا ، وكان التراضي في الخطبة بما هو معروف شرعا وعادة ، بألا يكون هناك محرّم ولا شيء يخلّ بالمعروف ويلحق العار بالمرأة وأهلها .

وفي قوله «بينهم» دليل على أنه لا مانع أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها ، ويتفق معها على التزوج بها ، ويحرم حينئذ على الولي أن يعضلها ويمنعها من الزواج . كما أن في قوله «بالمعروف» دليلا على أن العضل من غير الكفاءة غير محرّم ، كأن تريد الشريفة في قومها أن تتزوج برجل خسيس يلحقها منه عار ، وبمسّ كرامة قومها منه أذى ، وحينئذ ينبغي أن تصرف عنه بالنصح والعضلة .

وأجاز بعضهم العضل إذا كان المهر دون مهر المثل ، ولكن الذي ينبغي التعويل عليه أنه إذا كان الرجل حسن السيرة يرجى منه صلاح المعيشة الزوجية ، ويعسر عليه دفع المهر الكثير والنفقات الأخرى للزواج . لا يجوز العضل بل يجب تزويجه .

والمدار في الكفاءة على العرف القسومي لا على تقاليد بيوت ذوى الشرف والجاه وكبريائهم ، فما يعدّه جمهرة الناس إهانة للمرأة وعارا على أهلها ، فهو الذي يبيح

لأوليائها المنع منه إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أشنع منه ، كما لا يجوز إكراه المرأة على أن تتزوج بمن لا تحب ، إذ قد يجزّ هذا إلى أضرار ومفاسد ربما لا تحمد عقباها .

والخطاب هنا للأمة جميعها ، لأنها متكافلة في المصالح العامة ، ليعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفىء إلى أمر الله وأنهم إذا سكتوا عن المنكر ورضوا به يأثمون ، إذ كثيرا ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ، ثم يقتدى بعضهم ببعض ، فيكثر الشر والمنكر فتهلك الأمة كما قال تعالى «عَنْ لِّلَّذِينَ فَرَّؤُاْ مِنْ نَّحْيِ سِرِّ تَلَقَّ بِهِنَّ سِرًّا لَمَّا وَكَّدَ عَشِيءَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ ذَلِكُمْ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» .

وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويج النساء ، إذ لم يكن يزوج المرأة إلا وليها ، وقد يزوجها بمن تكره ، ويمنعها من تحب لمحض الهوي .

أخرج البخاري وحلق كثير غيره عن معقل بن يسار قال : كان لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها ، فهوها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يا لكع (يا لثيم) أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها ، والله لا ترجع إليك أبدا ، وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعها فأنزل الآية ، قال : ففى نزلت فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . وفي رواية فلما سمع معقل الآية قال : أرغم أنفى ، وأزوج أختي ، وأطيع ربي .

(ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي ذلك الذي تقدم من الأحكام المقرونة بالحكم ، مع الترغيب والترهيب ، يوعظ به أهل الإيمان بالله واليوم الآخر إذ هم الذي يتقبلونه ، وتخشع له قلوبهم ، ويتحرّون العمل به . طاعة لأمر ربهم ، ورجاء لمثوبته عليه في الدارين .

وفي الآية دليل على أن المؤمن حقا لا بد أن يتعظ به ، فالذين لا يتعظون به ولا يعملون به فليسوا بمؤمنين ، بل هم يقولون آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، لأنهم لم يتلقوا أصول الإيمان بالدليل ، فلم يقع من نفوسهم موقع التأثير في مسالك الوجدان ، فوعظهم عبث ضائع ، إذ هم لا يتبعون إلا أهواءهم ، ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم.

(ذَلِكُمْ زَاغِي لَكُمْ وَطَهَّرَ) أي ذلكم النهى عن ترك العضل على الشرط الذي تقدم ، فيه بركة وصلاح لحال متبعيه ، وفيه طهر لأعراضهم وأنسابهم ، وحفظ لشرفهم وأحسابهم ، فكم كان عضل النساء مدعاة للفسوق ، مفسدة للأخلاق ، وسببا في اختلال نظم البيوت ، وشقاء الذرية.

انظر إلى ولى يمنع من له الولاية عليها من الزواج بمن تحب ، ويزوجها بمن تكره ، اتباعا لهواه أو لعادات قومه ، كما كانت تفعل العرب من قبل ، أيرجى لمثل هذه صلاح أو أن تقيم حدود الله ، أم يخشى أن يغويها الشيطان بمن تحب ، ومد لها جبل الغواية حتى لا تقف عند حد؟.

ولجهل الناس بوجوه المصالح الاجتماعية كانوا لا يرون للنساء شأنا في إصلاح حال البيوت ولا فسادها ، حتى جاء الإسلام وعلمهم من ذلك ما هم في أشد الحاجة إليه من حسن معاملة النساء والرفق بمن ومعاملتهن بالحسنى «إِِبْنٌ مِّثْلُ الْكَاِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» لكن المسلمين نسوا أوامر دينهم وساروا سيرة جاهلية مع نسائهم فكان لذلك أسوأ الأثر في فساد الاسر والبيوت جزاء وفاقا لتركهم عظات شريعتهم وتناسيهم أوامر دينهم.

(وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِبَيْتِكُمْ لَاتَعْلَمُونَ) أي والله يعلم ما لكم في ذلك من النفع والصلاح ، إذ هو العليم بوجوه الفائدة في هذه الأحكام ، والسر فيما به أمر ، وعنه نهي ، وأنتم لا تعلمون ذلك علما صحيحا خاليا من الأهواء والأوهام.

فالبشر جميعا لم يهتدوا إلى هذه الأحكام مع اختبارهم وتجاربهم الطويلة ، بل عزيت حكمتها عن نفوس الكثيرين منهم ، بعد أن نزل بها الوحي ، وجاء بها الدين

فلم يعملوا بها ، وكان يجب عليهم أن يقيموها على وجهها ملاحظين ما لها من فوائد ومنافع  
أرشد إليها العليم الخبير الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ وَهَيْهَاتَ بِرَأْيِكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ أَلْفَبَاكُمْ وَلَا يَأْتِيَكُمُ الْيَقِينُ لِيَهِيَ لَكُمْ سُلُوكُكُمْ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ إِنَّ اللَّهَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ) (سورة البقرة: 175)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ وَهَيْهَاتَ بِرَأْيِكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ أَلْفَبَاكُمْ وَلَا يَأْتِيَكُمُ الْيَقِينُ لِيَهِيَ لَكُمْ سُلُوكُكُمْ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ إِنَّ اللَّهَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ) (سورة البقرة: 175)

### تفسير المفردات

الحول والعام يقعان على صيفة وشتوة كاملتين ، والسنة تبتدىء من أى يوم عدده من  
العام إلى مثله ، والمولود له هو الوالد ، والتكليف الإلزام ، والوسع ضد الضيق وهو ما تتسع  
له القدرة ولا يبلغ آخر مداها ، والطاقة آخر درجات القدرة ، فليس بعدها إلا العجز التام  
، مأخوذة من آخر طاقة (فتلة) من الطاقات التي يتألف منها الجبل ، والمضارة مشاركة كل  
من الوالدين للآخر في الضرر ، فتفيد أن كل إضرار من أحدهما للآخر بسبب الولد إضرار  
بنفسه ، إذ هذا يستلزم ضرر الولد وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين هم كل منهما إيذاء  
الآخر وضرره ، والفصال

القطام لأنه يفصل الولد من أمه ، ويفصلها منه فيكون مستقلا في غذائه دونها ، والتشاور والمشاورة والمشورة استخراج الرأى من المستشارين ، ولا جناح عليهما أي لا حرج ، واسترضعت المرأة الطفل أي اتخذتها مرضعا له ، ما آتيم أي ما ضمتتم والتزمتتم ، بالمعروف أي على الوجه المتعارف المستحسن شرعا وعادة.

### المعنى الجملي

بعد أن ذكر سبحانه أحكام الطلاق في الآيات السالفة ، وبين حرمة العضل على الأولياء . ذكر هنا أحكام الرضاعة وكيفية التعامل بين الأزواج من المعاشرة بالمعروف ، وتربية الأطفال والعناية بشؤونهم بطريق التشاور والتراضي بين الوالدين.

### الإيضاح

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْجِعُوا الْوَدَانَ عَلَى الْأُمَّةِ وَإِن كَانَ مَا بَدَدْتُمْ عَلَى الْوَدَانِ فَلَا يَجْرِمُكُمْ إِجْرَامُهُمْ وَلَا يَحْلِلُ عَلَيْكُمْ إِقْرَابُهُمْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِقْرَابُهُمْ إِذَا تَرَفَّقُوا بَيْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ إِفْهَامِكُمْ ذَلِكَ ذَلِكَ لِمَنِ رَأَدَ الْوَدَانَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَ الْبَلَدَ كُلَّ بَلَدٍ) أي على جميع الوالدات مطلقات كن أو غير مطلقات أن يرضعن أولادهن مدى حولين كاملين لا زيادة عليهما ، وقد تنقص المدة إذا رأى الوالدان أن في ذلك مصلحة ، والأمر موكول إلى اجتهادهما.

وإنما وجب ذلك على الأم لأن لبنها أفضل لبن باتفاق الأطباء ، فالولد قد تكوّن من دمها وهو في أحشائها ، فلما برز إلى الوجود تحول الدم إلى لبن يتغذى منه وهو منفصل منها ، فهو الذي يلائمه في التغذية وهو سائر معه بحسب سنه ، ولا يخشى على الولد منه من علة بدنية أو خلقية تكون فيه ، فما أخذه وهو في الرحم فاللبن لا يزيده شيئا ، فإذا أرضعته مرضع لضرورة وجب التدقيق في صحتها ومعرفة أخلاقها وبذل الجهد في اختيارها ، لأن لبنها يؤثر في جسم الطفل وأخلاقه وآدابه ، إذ هو يخرج من دمها ويمتصه الولد ، فيكون دما له ينمو به اللحم وينشز العظم ، فيؤثر فيه جسميا وخلقيا ، وقد لوحظ أن تأثير انفعالاتها النفسية والعقلية في الرضيع أشد من تأثير صفاتها البدنية فيه حتى لقد يؤثر صوتها في صوته ، فما بالك بآثار عقلها وشعورها وملكاتنا النفسية ،

وقد فطن علماء التربية والتهديب في الأمم الراقية ، حتى كانت قبصرة روسيا ترضع أولادها وتحرم عليهم المراضع.

فأين هذا مما نراه اليوم من التهاون في رضاعة الأولاد وسائر شئوئهم ، فقد رغب نساء الأغنياء عنها ترفعا وطمعا في بقاء الجمال وحفظ الصحة وسرعة الحمل ، وكل هذا مقاوم لسنة الفطرة ومفسد لتربية الأولاد.

وقد كان للمسلمين من دينهم وازع أيما وازع ، فقد هداهم إلى ما فيه المصلحة في تربية الطفل وتهذيبه ، ولم نردينا تعرّض لمحاسن تربية النشء ومساويها مثل ما تعرض له الدين الإسلامي ، فاللهم وفق المسلمين إلى الاهتداء بهديه ، والتحلي بأدابه.

ويرى جمع من العلماء أنه يجمل بالأم أن ترضع ولا يجب عليها ذلك إلا إذا تعينت للإرضاع بأن كان الولد لا يقبل غير ثديها كما يشاهد ذلك من بعض الأطفال ، أو كان الأب عاجزا عن استئجار ظفر ترضعه ، أو كان قادرا ولم يجد من ترضع.

وقوله كاملين تأكيد لذلك ؛ إذ قد جرت العادة أن يتسامح في مثل هذا فيقال : أقمت عند فلان حولين بمكان كذا ، ويكون قد أقام حولا وبعض الحول.

والحكمة في تحديد هذه المدة في الرضاع العناية بشئون الطفل ، فإن اللبن هو الغذاء الموافق له في هذه السن ، إلى أنه محتاج إلى شفقة وعناية تامة لا تتوافران عند غير الأم ، إلا إذا رأى الوالدان المصلحة في أقل من ذلك ، فهما اللذان يراعيان صحة الطفل فمن الولدان من يستغنى عن اللبن بالطعام اللطيف قبل تمام الحولين.

وقد استنبط العلماء من هذه الآية ومن قوله : «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» أقل مدة الحمل ، فإنه إذا أسقطت مدة الرضاع من ثلاثين شهرا يكون الباقي ستة أشهر وهي أقل المدة.

وقد روى هذا عن علي وابن عباس رضی الله عنهما.

(وَعَلَى الْمُؤَلُّودِ لَهُ زَوْفُهُنَّ وَكِسْبُؤُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي وعلى الوالد كفاية المرضع من

طعام وكسوة لتقوم بخدمته حق القيام ، وتحفظه من عاديات الأيام.

وإنما عبر بالمولود له ، ولم يعبر بالوالد للإشارة إلى أن الأولاد لآبائهم ، فإليهم ينسبون ،  
وهم يدعون ، والأمهات مستودعات لهم كما قال المأمون :

لا تزرين بفتى من أن يكون له أم من الروم أو سوداء دهجاء  
فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللابناء آباء  
والخلاصة . إن الوالدات قد حملن للوالد ، وأرضعن له ، فعليه أن ينفق عليهن ما فيه  
الكفاية من طعام وشراب وكسوة ليقمن بخدمته ، ويحفظنه ويرعين شئونه ، وأن يكون ذلك  
الإنفاق بحسب المعروف اللائق بحال المرأة في البيئة التي تعيش فيها ، ولا تلحقها بما  
غضاضة في نوعه ، ولا في طرق أدائه .

( لا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ) أي لا تلزم نفس إلا بما تتسع له قدرتها بحيث لا ينتهي  
إلى الضيق ، وقد فسر هذا في سورة الطلاق بقوله : «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ  
عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ  
يُسْرًا» .

ثم بين العلة في تشريع الأحكام السابقة بقوله :

( لا تُضَارُّ وَالِدَهُ وَلا مَوْلُودَ لَهُ يَوْلِدُهُ ) أي إن العلة في تشريع ما تقدم منع الضرار  
من الجانبين بإعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف ، فيحرم أن يأتي من أحد الوالدين إضرار  
بالآخر بسبب الوالد ، فلا ينبغي أن تمتنع الأم من إرضاعه تعجيزاً للوالد بالتماس الظئر ، أو  
تكلفه من النفقة فوق وسعه ، أو تقصّر في تربية الولد تربية بدنية أو خلقية أو عقلية لتغيظ  
الرجل ، كذلك لا يليق به أن يمنعها من إرضاع ولدها ، وهي له أرام ، وبه أرف ، وعليه  
أحني وأعطف ، أو يضيق عليها في النفقة مع الإرضاع ، أو يمنعها من رؤيته ولو بعد مدة  
الرضاع والحضانة .

( وَعَلَى الْوَالِدِ الْوَالِيَةِ ) أي وعلى وارث الصبي وهو قريبه الذي لا يجوز له أن

يتزوج على تقدير أن يكون أحدهما ذكرا والثاني أنثى ، مثل ما وجب على الأب من الرزق والكسوة وأجرة الرضاع.

وقيل المراد بالوارث وارث الصبي من الوالدين أي إذا مات أحد الوالدين فيجب على الآخر ما كان يجب عليه من إرضاعه والنفقة عليه.

(فَبِإِذَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي : فإن للوالدين صاحبي الحق المشترك في الولد ، الراغبين في تربيته تربية قويمة في جسمه وعقله . أن يفظماه قبل الحولين الكاملين أو بعدهما إذا اتفق رأيهما على ذلك بعد التشاور والتراضي بينهما ، لأن هذا التحديد إنما هو للمصلحة ودفع الضرر ، فمتى رأيا الفائدة في الأقل أو في الأكثر فعلاه ، أما إذا أقدم أحدهما على ما يضر بالولد كأن ملّت الأم الإرضاع ، أو بخل الأب بإعطاء الأجرة بقية الأجل المضروب فلا حق له في ذلك ، وإنما اعتبر رضا الأم مع أن ولي الولد هو الأب وصلاحه منوط بنظره ، مراعاة لمصلحة الطفل ، إذ هي لكمال شفقتها عليه لا تفكر إلا فيما له فيه خير وفائدة.

وهأنت ذا ترى إرشاد القرآن إلى استعمال المشورة في أدنى الأعمال لتربية الولد ، ولم يبح لأحد الوالدين الاستبداد بذلك دون الآخر . فما بالك بأجل الأعمال خطرا وأعظمها فائدة ، فهل بعد هذا من شك في حاجة الملوك والأمراء إليها في تربية الأمم وتدبير شعوبها؟ ومن ثم طلبها القرآن الكريم من الرسول صلوات الله عليه بقوله : «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» ومدح المؤمنين بقوله تعالى : «مُرْتَضِينَ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ».

(كَلِمَةٌ رَقِيمَةٌ لِّأَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ) أي وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم المرضع الأجنبية فلا ضير في ذلك إذا أعطيتنهن الأجر المتعارفة لأمثالهن ، لما في ذلك من مصلحة للمرضع ومصلحة للولد والوالد ، فإن المرضع إذا لم تعامل معاملة حسنة ترضيها بأن تأخذ أجرها كاملا غير منقوص ، وتمنح الهبات والعطايا . لا تهتم بالطفل ولا تعنى بإرضاعه ، ولا بنظافته ولا بسائر

شئونه ، وإذا هي أوديت تغير لبنها فيكون ضارا بالطفل مؤذيا له ، ويتبع هذا إيذاء الوالد حين يرى ابنه على غير ما يحب ويهوى.

(مَنْ تَقَبَا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) أي واخشوا الله فلا تفرطوا في شيء من هذه الأحكام مع توخي الحكمة فيها ، واعلموا أن الله بصير بأعمالكم فهو يجازيكم عليها ، فإذا قمتم بحقوق الأطفال بتراض وتشاور واجتنبتم المضارة كان الأولاد قرة أعين لكم في الدنيا وسبب المثوبة في الآخرة ، وإن أنتم اتبعتم أهواءكم وعمل كل منكم على مضارة الآخر كان الأولاد بلاء وفتنة لكم في الدنيا واستحققتهم عذاب الله في الآخرة.

فما أشد هذا التهديد والوعيد على ترك العناية بالأطفال ومضارة كل من الوالدين للآخر من أجل أولادهما ، فليعتبر بذلك المسلمون ولا يجعلوا تربية الأولاد موكولة إلى المصادفة ، والعناية بها دون العناية بسلعة التاجر ، وأدوات الصانع ، وماشية الزارع ، وما أبعد المسلمين اليوم عن اتباع مناهج دينهم واتباع وصاياه ، والله الأمر من قبل ومن بعد.

(مَلَايِكَةٌ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُرْسِلُونَ إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكُمْ لِتُعَلِّمَهُمُ الْقُرْآنَ وَلِئَلَّامَهُمُ الْكِتَابَ الَّذِي نَزَّلْنَا وَإِلَىٰ أَنْ يَقُولُوا تِلْكَ الْقُرْآنُ الَّذِي عَلَّمَكُم بِهِ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ إِذْ يَقُولُ لَأَقُولُ تِلْكَ الْقُرْآنُ أَكْثَرُ عَلِيمٌ) (٢٣٤)

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ وَأَكْتَنَبْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْتُمْ سَتَدُرُّوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَبُوا عَقِبَهُ النِّكَاحُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَمَعْلُومًا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاجْزَوْهُ وَمَعْلُومًا أَنَّ اللَّهَ عَفِيمٌ خَلِيمٌ (٢٣٥).

## تفسير المفردات

يتوفون منكم : أي يتوفاهم الله ويقبض أرواحهم ، ويذرون : أي يتركون ، والزوج يطلق على الذكر والأنثى كما قال تعالى : «فَوَاجِبُهُ أُمَّهَاتُهُمْ» وأصله العدد المكوّن من شيئين اتحدا وصارا شيئا واحدا في الباطن وإن كانا شيئين في الظاهر ، وسمى به كل من الرجل والمرأة للدلالة على أن من مقتضى الفطرة أن يتحد الرجل بامرأته والمرأة ببعدها ، بتمازج النفوس ووحدة المصلحة ، حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر ، ويتربصن : أي ينتظرن ، وبلغن أجلهن : أي أتممن عدتهن وانتهت مدة التربص والانتظار ، والتعريض في الكلام أن تفهم المخاطب ما تريد بضرب من الإشارة والتلويح بدون تصريح ، والخطبة (بكسر الخاء) هي طلب الرجل للمرأة للزواج بالوسائل المعروفة بين الناس ، والإكتمان في النفس هو ما يضمه مريد الزواج في نفسه ويعزم عليه من التزوج بالمرأة بعد انقضاء العدة ، والقول المعروف ما لا يستحيا منه في الجاهرة كذكر حسن المعاشرة وسعة الصدر للزوجات إلى نحو ذلك.

وعزم الشيء وعزم عليه واعتزمه : إذا صمم على تنفيذه ، والكتاب بمعنى المكتوب أي المفروض ، وأجله : أي نهايته.

## المعنى الجملي

كان الكلام قبل هذا في أحكام الطلاق من جهة عدده وكيفيته ، وأن للزوج المراجعة والإمساك بالمعروف ، كماله التسريح والتطليق بالإحسان ، ثم ذكر بعده حكم الإرضاع وما للوالدة من حقوق فيه ، وما على الوالد من واجبات قبل ولده من رزق وكسوة ونحو ذلك . وهنا ذكر أحكام من يموت بعولتهن من وجوب الحداد عليهن ، ومن وجوب العدة ، ومن جواز خطبتهن ، ومن صحة العقد عليهن.

## الإيضاح

(مَلَّذِينَ يُتَوَفَّوْا مِنْكُمْ وَيَزُوْنُ لَوْ أَجَا يَتَرَيَّبْنَ بِأَنفُسِهِنَّ رَأْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) أي إن الرجال الذين يموتون ويتركون زوجات يردن الزواج ، لا يحل لزوجاتهم أن يتعرضن لخطبة ولا زواج ولا خروج من المنزل إلا لعذر شرعى مدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

وخلاصة المعنى . إن عدة النساء اللاتي يموت أزواجهن أربعة أشهر وعشرة أيام لا يتعرضن فيها للزواج بزينة ولا خروج من المنزل إلا للأعذار المبيحة لذلك ، ولا يواعدن الرجال بالزواج ، اهتماما بحقوق الزوجية وتعظيمًا لشأنها.

وقد حرمت السنة الحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام.

وهذا الحكم خاص بغير الحوامل ، فإن الحامل التي يموت زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل ولو بعد الموت بساعة كما قال تعالى : «وَلَاتِ الْأَجْمَالَ أَجْلُهُنَّ لَأَ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن.

روي أبو داود حديث سبيعة الأسلمية قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها بأنها حلّت حين وضعت حملها ، وكانت ولدت بعد موت زوجها بنصف شهر.

ولا نبحت عن الحكمة في تحديد هذه المدة فهى كأعداد الركعات ومقدار الواجب في الزكاة ، وقال بعضهم في بيانها : إن تعرف براءة الرحم احتاجت إلى ثلاثة قروء أو ستين يوما ، فبراءة النفس من الحزن والكآبة تحتاج إلى مدة أطول من هذه لعظم الكارثة وفداحة الخطب ، إلى أن التعجيل بالزواج مما يسيء أهل الزوج ويفضى إلى الخوض في شأن المرأة ، إذ يقولون إنها لم تكن على ما ينبغى من الوفاء للزوج والحزن عليه إلى أنه كان من المعروف عند العرب أن المرأة تصبر على البعد عن الرجل أربعة أشهر بلا حرج ولا مشقة وتتوق إليه بعد ذلك ، حتى إن عمر أمر ألا يغيب المجاهدون عن أزواجهم أكثر من أربعة أشهر بعد أن سأل أهل بيته.

وإذا صح أن هذا أصل في المسألة تكون الزيادة الاحتياطية عشرة أيام.

وهذا التحديد لعدة الوفاة يشمل الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وذات الحيض واليائسة.  
(فَلَا بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي فإذا أتمن عدتھن وانتهت مدة التربص والانتظار فلا إثم عليكم أيها المسلمون أن تفعل المرأة ما كان محظورا عليها قبل ذلك من التزين والتعرض للخطاب والخروج من المنزل على الوجه المعروف شرعا وعرفا.

فإن فعلن شيئا من ذلك قبل انقضاء الأجل كن قد أتین بمنكر فيجب على أوليائھن وخيار المسلمين أن يمنعوھن ، فإن لم يستطيعوا ذلك استعانوا بالحاكم لإزالة هذا المنكر.  
وقد بينت السنة والأخبار الصحيحة ما يحظر على المرأة أن تفعله ، فقد روى الشيخان من حديث حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة حين توفي أبو سفيان (والدها) فدعت بطيب فيه صفرة خلوق وغيره ، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ، ثم قالت والله ما بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

وقالت زينب : سمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) مرتين أو ثلاثا . كل ذلك يقول (لا) ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر.

وقد كانت المرأة في الجاهلية تحد على زوجها شر حداد وأقبحه ، فكانت تمكث سنة كاملة لا تمسّ طيبا ولا زينة ، ولا تبدو للناس في مجتمعاتهم ، ثم تخرج بعد ذلك ، وكان لهم في ذلك عادات سخيفة وخرافات شائنة.

إلى أن جاء الإسلام فأصلح من ذلك ، فجعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه ، ولم يحرم فيها إلا الزينة والطيب والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدى الزواج ، وما منع النظافة ولا الجلوس في كل مكان في البيت مع النساء والمحارم من الرجال ، والكحل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم هو كحل الزينة لا كحل التداوى بدليل حديث الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» .  
والمسلمات اليوم لا يسرن على طريق واحدة في الحداد ، فممنهن من يغلبن في الحداد ويغرqn في التّوح والندب والخروج من مألوف العادات في المعيشة ، حتى يزدن على ما كان عليه نساء الجاهلية ، ولا يخصصن الزوج بما خصه به الشرع ، بل ربما حددن على الولد السنة والسنتين ، وربما تركن الحداد على الزوج بعد الأربعين .

فالخير كل الخير للمسلمين أن يصلحوا هذه العادات الرديئة في الحداد ، إذ لا فائدة فيها إلا إفناء المال في تغيير اللباس والأثاث والرياش والماعون ، وفساد آداب المعاشرة والشقاء في أحوال المعيشة ، وما ينجم عن ذلك من الأمراض ، ولا سيما لدى ضعفاء الأمزجة .  
ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعودة إلى أحكام الشرع من الحداد ثلاثة أيام على القريب وأربعة أشهر وعشرا على الزوج ، وجعل الحداد مقصورا على ترك الزينة والطيب وعدم الخروج من المنزل إلا لضرورة .

(مَلَّهَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) فهو محيط بدقائق أعمالكم لا يخفى عليه شيء منها ، فإذا جعلتم نساءكم تسير على نهج الشرع وحدوده صلحت أحوالكم ، وسعدتم في دنياكم ، وأحسن الله جزاءكم في آخراكم ، وإن أسأتم السيرة وحدتم عن السنن السوي أخذكم أخذ عزيز مقتدر .

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ، أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ)

أي ولا إثم ولا حرج على الرجل أن يعرض للمرأة ويلوح لها في أثناء عدة الزواج ، أو عدة الطلاق البائن بأمر الزواج ، لا في أثناء عدة الطلاق الرجعي ، لأنها لا تزال في عصمة زوجها.

وللناس في كل عصر كنايات يستعملونها في مثل هذا ، كأن يقول : إني أحب امرأة من صفتها كيت وكيت ، أو يقول وددت لو أن الله وفقني لامرأة صالحة مثلك أو يقول : إني حسن الخلق ، كثير الإنفاق ، جميل العشرة ، محسن إلى النساء ، إلى نحو ذلك. كذلك لا حرج عليه فيما يكتمه في نفسه ويعزم عليه من الزواج بها بعد انتهاء أجل العدة ، لأن مثل هذا مما يتعسر الاحتراز منه ، ومن ثم ذكره الله تعالى على وجه الترخيص بقوله :

(عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سِتَدُكُرُ نَهْرًا) في أنفسكم ويشق عليكم أن تكتنموا رغبتكم وتصبروا عن أن تبوحوا لهن بما انطوت عليه جوائحك ، ومن ثم رخص لكم في التعريض دون التصريح ، فعليكم أن تقفوا عند حدّ الرخصة ولا تتجاوزوها. (وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) أي ولكن لا تواعدوهن على الزواج في السر ، فإن المواعدة على هذه الحال مدرجة للفتنة ، ومظنة للقليل والقال ، بخلاف التعريض فإنه يكون على ملاء من الناس ، فلا عار فيه ولا عيب ، ولا يكون وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه. وذهب جمهرة العلماء إلى أن السر هنا يراد به النكاح ، أي لا تتعدوا معهن وعدا صريحاً على التزوّج بهن.

(إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) أي لا تواعدوهن بالمستهجن ، ولكن واعدوهن بقول معروف لا يستحيا منه في الجهر ، كذكر حسن العشرة وسعة الصدر للزوجات إلى نحو ذلك.

والخلاصة . إنه لا يجوز للرجال أن يتحدثوا مع النساء المعتدات عدة الوفاة في امر

الزواج سرًا ، أو يتواعدوا معهن عليه ، ولكن رخص لهم في التعريض الذي لا ينكر الناس مثله على مسمع منهن ، ولا يعدونه خارجا من الاحتشام معهن.

وفائدة ذلك . أن يكون تمهيدا لهن ، حتى إذا أتمت إحداهن العدة كانت عاملة بمن يرغب فيها ، فإذا سبق المفضول رده إلى أن يأتي الأفضل.

(وَلَا تَعْرِبُوا عَنِّيَ النَّكَاحَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ) أي ولا تصموا تصميما جازما على الارتباط الشرعي مع معتدة الوفاة حتى تنتهي عدتها.

والخلاصة . إن الزوج بالمرأة في العدة محرم قطعاً ، بل الخطبة فيها محرمة ، والعقد فيها باطل بإجماع المسلمين.

(مَعَلِّمُونَ اللَّهَ بِعَلْمِهِمْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَجْزَوْهُ) أي واعلموا أن الله يعلم ما تضمرونه في قلوبكم من العزم على ما لا يجوز ، فاحذروا أن تعزموا على ما حظر عليكم من قول أو فعل.

وقد جاء هذا التحذير عقب ذكر الأحكام المتقدمة على سنن القرآن من قرن الأحكام بالموعظة ترغيباً وترهيباً ، ليكون ذلك أكد في المحافظة عليها والعناية بها.

(مَعَلِّمُونَ اللَّهَ بِعَلْمِهِمْ حَتِيمًا) أي واعلموا أن الإنسان إذا تعدى حدود الله وأراد الرجوع إليه بالتوبة يغفر له ، وهو الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة ، بل يمهل عباده ليصلحوا بصالح أعمالهم ما أفسدوا بما سبق من زلاتهم ، فعليكم أن تبحثوا أسباب العقوبة ، وتعملوا بما أمرتم به ، وتغتنموا زمان الحياة القصيرة حتى لا تأسوا على ما فاتكم.

(جِئْكُمْ بِطَلْقِكُمْ أَنسِلْ لِمَ سَأُوتُمْ وَفَرَضُوا بِنِ قَرِيضَةٍ وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ الْمُوسِنِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِرْصَةً فَرِصَةً فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ

وَأَعْفُوهُ الْكَيْدَ وَيَدِهِ عُقْبًا الْنِّكَاحَ فِي تَعْفُوا أَقْبِرَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسِمُ الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ لِلَّهِ  
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرَ (٢٣٧))

### تفسير المفردات

الجناح هنا التبعة (المسئولية) كالترام بمهر وغيره ، والمسيس : اللمس باليد من غير حائل ، ويراد به في لسان الشرع ما يراد بالمماسمة والملامسة والمباشرة وهو غشيان المرأة ، والفريضة : المهر ، وفريضة : تسميتها ، والمتعة والمتاع ما ينتفع به مع سرعة انقضائه ومن ثم يسمى التلذذ بالشيء تمتعا لسرعة انقطاعه ، وأوسع الرجل إذا صار ذا سعة في المال وبسطة وغنى ، وأقتر : إذا قلَّ ماله وافتقر ، وأقتر على عياله وقتر إذا ضيق عليهم في النفقة ، والقدر (بفتح الدال وسكونها) قدر الإمكان والطاقة ، ومتاعا : أي حقا ثابتا واجبا ، والمعروف : ما يتعارفه الناس بينهم ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم ومعايشهم وبيئاتهم ، والمحسونون : هم الذين يحسون في معاملة المطلقات ، والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج المالك لعقد النكاح وحله ، وعفوه : تركه ما يعود إليه من نصف المهر الذي ساقه إليها كاملا تكريما منه ، والفضل : المودة والصلة.

### الإيضاح

(يُلْحَ لِمَحْمُومٍ نِيَّ لِمُتَمِّمٍ لِمَلِّ لَسَدِ مِوَهِيٍّ وَفَرَضِ مِوَابِنِ فَرِيضَةِ) أي لا يلزمكم شيء من المهر وغيره عند طلاقكم للنساء قبل الدخول بهن إلا إذا سميت لها مهرا ، فإن حصل المساس فعليه تمام المسمى في حال التسمية ، ومهر مثلها إن لم يسم لها مهرا ، وفي حال الطلاق قبل المسيس مع الفرض ، عليه نصف ما فرض وسمى.  
(مِوَهِيٍّ عَلَى لِمُوسِعٍ مِدْرُهُ عَلَى لِمِوَهِيٍّ قَدْرُهُ) أي وأعطوا المطلقات شيئا من مالكم يتمتعن به بحسب حالكم في الثروة والغنى ، ولم يحدده الله تعالى ، بل وكله إلى اجتهاد

المرء لأنه أدرى بثروته ، إلا أن الشارع حجب في بسط الكف والسخاء للمطلقة تطيبها لنفسها وعضوا عما لحقها من الضرر.

(مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) أي وجعل هذه المتعة حقا واجبا على من يريد الإحسان في معاملة المرأة بما يتعارفه الناس بينهم. وهذه المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر وهى المذكورة في الآية ، ومستحبة لسائر المطلقات.

والحكمة في شرعها أن في الطلاق قبل الدخول امتهاناً وسوء سمعة لها ، لأن فيه إيهاماً للناس بأن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه شيء من أخلاقها ، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قبله لا من قبلها ولا علة فيها ، فتحفظ بما كان لها من صيت وشهرة طيبة ، ويتسامع الناس ويقولون إن فلانا أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر وهو معترف بفضلها ، لا أنه رأى فيها عيباً ، أو رابه من أمرها شيء ، فيكون ذلك كالمهرم لجرح القلب ، وجبر وحشة الطلاق. وقد أثر عن الحسن السبط أنه متّع إحدى زوجاته بعشرة آلاف درهم فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق.

(لِلْمُتَّحِرَاتِ مِنَ الْبَيْتِ نَسْوُهُنَّ يَدَّ يَدَهُنَّ وَتَمَّ بِنِ فَرِيضَةٍ فَنَصَبَ مَا فَرَضْتُمْ) أي وإن حصل الطلاق قبل المسيس وقد سمى لهن مهر فلهن نصف المسمى المفروض ، ويرجع إلى الزوج النصف الثاني.

وهذا جار على ما كان يعمله الناس من سوق المهر كله للمرأة حين العقد ، لا على ما استحدثوه من تأخير ثلث المهر أو أكثر منه أو أقل لرغبتهم في حب الظهور والتفاخر بكثرة المهر مع اجتناب إرهاق الزوج بدفعه كله.

وإن مات أحد الزوجين قبل الدخول وجب المهر كله للزوجة إذا مات الزوج ،

أو لوارثها إذا ماتت هي ، لأن الموت كالدخول بها يوجب المهر كله ، إن كان هناك مهر مسمى ، أو مهر مثلها إن لم يسم لها مهر .

(إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) أي إلا أن يعفو المطلقات عن أخذ النصف كله أو بعضه ، فتقول المرأة : ما رأني ولا خدمته ، ولا استمتع بي ، فكيف آخذ منه شيئا؟ فيسقط حينئذ ما وجب عليه ، وحق الإسقاط إنما يكون للمرأة البالغة الرشيدة .

(وَأَنْ يَعْفُوهُمُ الْكَافِرُ بِيَدِهِ عَقْدَةَ النِّكَاحِ) أي أو يعفو الزوج ويترك ما يعود إليه من نصف المهر الذي ساقه إليها تكريما منه ، وحينئذ تأخذ الصداق كاملا ، النصف الواجب عليه ، والنصف الساقط العائد إليه بالتنصيف ، وعبر بقوله : بيده عقدة النكاح للتنبية إلى أن الذي ربط المرأة وأمسك العقدة بيده ، لا يليق به أن يخلها ويدعها بدون شيء ، بل يستحب له العفو والسماح بكل ما كان قد أعطى ، وإن كان الواجب المحتّم نصفه ، وإلى هذا أشار بقوله :

(فِي تَعْفُوهِمْ أَقْبَرُ لِلتَّقْوَى) أي إن من عفا من الرجال والنساء فهو المتقى ، فأحيانا تكون المصلحة في عفو الرجل عن النصف الآخر ، وأحيانا في عفو المرأة عن النصف الواجب لها ، لأن الطلاق قد يكون من قبله بلا سبب داع منها ، وقد يكون بالعكس . والمراد بالتقوى هنا تقوى الله المطلوبة في كل أمر ، إذ العفو أكثر ثوابا وأجرا ، أو المراد تقوى الريبة بما يترتب على الطلاق من التباغض ، إذ السماح بالمال يذهب هذا الأثر ويعيد الصفاء إلى القلوب ، وهذا ما بينه سبحانه بقوله :

(وَلَا تَنْسَمُ الْفُضْلُ بَيْنَكُمْ) أي ينبغي لمن تزوج من أسرة ثم طلق ، ألا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلاتهم ، ولكن المسلمين نسوا دينهم أو تناسوه ، وجروا على عكس هذا ، فصارت روابط الصهر وسائر أنواع القرابة واهنة ضعيفة ، وإنك لو رأيت ما يجري بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات وما يكيد به بعضهم لبعض ، لوجدت أنهم تحافوا وأوامر شريعتهم وجعلوا إلههم هواهم ، فالرجال يتركون نساءهم بلا نفقة حتى يضطرون

أحيانا إلى بيع أعراضهن ، أو يذروهن كالمعلقات ، فلا هم يمسكون بمعروف ولا يسرحون بإحسان حتى يفتدين منهم بالمال.

والمطلقات المعتدات بالأقراء يزعمن أن الحيض قد حبس عنهن ، فتمضى السنة أو أكثر منها ولا تنقضى عدتهن بزعمهن ، وما الغرض من هذا إلا إلزام المطلق النفقة طول هذه المدة انتقاما منه ، ولكن العمل الآن في المحاكم المصرية على أن نفقة العدة لا تزيد على سنة قمرية (٣٥٤ يوما).

وإذا حدث طلاق . كان بين أسرتي الزوجين حرب عوان ونصبت كل منهما للأخرى الحبائل والأشراك ، لتوقعها في مهاوى الهلاك ، فأين هؤلاء من كتاب الله وشرعه ، إنهم ليسوا منه في شيء ، فقد عميت أبصارهم وراى على قلوبهم ما كانوا يكسبون.

(لِيَلْمِ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) ختم سبحانه الآية بالتذكير باطلاعه تعالى وإحاطة بصره بما يعامل به الأزواج بعضهم بعضا ، ترغيبا في المحاسنة والفضل ، وترهيبا لأهل المحاشنة والجهل ، لتكون مقرونة بالموعظة التي تغدّى الإيمان وتبعث على الامتثال.

(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (٢٣٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خِفْتُمْ فَرِجَالًا  
وَسِيْرَانًا إِذْ أَنتُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ سَمَاءٍ مِّن مِّنكُمْ ۗ أَلَا تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩))

#### تفسير المفردات

حافظ على الشيء وداوم عليه وواظب عليه : فعله المرة بعد المرة ، وحفظ الصلاة المرة بعد الأخرى الإتيان بها كاملة الشرائط والأركان بالخشوع والخضوع القلبي ، والصلوات : هى الخمس المعروفة بالبيان العملي من النبي صلى الله عليه وسلم والتي أجمع

عليها المسلمون من جميع الفرق ، حتى إن من جحدتها أو شيئاً منها لا يعدّ مسلماً ، وقد استنبطوا عددها من آيات أخرى كقوله تعالى : «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ» والصلاة الوسطى : هى إحدى هذه الخمس ، والوسطى : إما بمعنى المتوسطة بين شيئين أو أشياء لها طرفان متساويان ، وإما بمعنى الفضلى ، وبكل من المعنيين قال جماعة من العلماء ، ومن ثم اختلفوا أىّ الصلوات أفضل؟ وأيتها المتوسطة؟ وأرجح الأقوال أنها صلاة العصر لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن على مرفوعاً(شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) يعنى يوم الأحزاب ، وروى أحمد والشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى هذا اليوم «مألاً الله قبورهم ويوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» ولم يذكر العصر ، وفى رواية عن على عن عبد الله بن أحمد فى سند أبيه : كنا نعدّها الفجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هى العصر».

والقنوت : الانصراف عن شئون الدنيا إلى مناجاة الله والتوجه إليه لذكره ودعائه ، والرجال : واحدهم راجل ، وهو الماشي ، والركبان : واحدهم راكب.

### المعنى الجملي

تقدم هاتين الآيتين آيات فى الأحكام بعضها فى العبادات وبعضها فى المعاملات وكان آخرها ما بينه من السبيل القويم فى معاملة الأزواج ، وقد جرت سنة القرآن أن يأتى عقب الحكم والأحكام بالأمر بتقوى الله ، والتذكير بعلمه بحال عبادته ، وما أعدّ لهم من جزاء على العمل ، حتى يقوى الوازع الدينى فى النفوس ويحفزها على الإخلاص فيه .

لكن النفوس قد تغفل عن هذا التذكير بانهما كهما فى مشاغل الحياة ، أو فى تمتعها باللذات ، فتنكّب عن جادة الهدى ، وتتفرّق بها السبل ، ومن ثم كانت

في حاجة إلى مذكّر يرقى بها إلى العالم الروحي ، ويخلعها من عالم الحس ، ويوجهها إلى مراقبة من برأها وفطرها حتى تطهر من تلك الأرجاس والأدران ، وتترفع عن البغي والعدوان ، وتميل إلى العدل والإحسان ، ذلك المذكر هي الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتنفي الجزع والهلع عند المصايب ، وتعلم البخيل الكرم والجود ، لهذا أردف هذه الأحكام بطلب الصلاة والمحافظة عليها وأدائها على وجهها بإخبات وقنوت لتحديث في النفس آثارها.

### الإيضاح

(حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَلِصَّلَاةِ الْوُسْطَى) أي داوموا على الصلوات جميعها لما فيها من مناجاة الله والتوجه إليه بالدعاء له والثناء عليه كما جاء في الحديث «اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

وإذا أديت على الوجه الحق وأقيمت كما أمر به الدين نحت عن الفحشاء والمنكر ، وحفظت النفوس من الشرور والآثام ، ولا سيما صلاة العصر حين ينتهي الإنسان من أعمال الدنيا فيضرع إلى الله أن وفقه لخدمة نفسه وعياله وأهله ووطنه ، ويشكره على ذلك حق الشكر.

(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) أي قوموا خاشعين لله مستشعرين هيئته وعظمته ، ولا تكون الصلاة كاملة تتحقق فائدتها التي ذكرت في الكتاب الكريم إلا بالتفرغ من كل فكر وعمل يشغل عن حضور القلب وخشوعه.

روى أحمد والشيخان من حديث زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . لأن حديث الناس مناف له ، فيلزم من القنوت تركه .

والمحافظة على الصلوات آية الإيمان الكبرى والشرط في صحة الإسلام والأخوة في الدين وحفظ الحقوق.

روى أحمد وأصحاب السنن من حديث ، بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر .  
وروى أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه ذكر الصلاة يوما فقال : من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» .

وروى الترمذي قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

أ رأيت بعد هذا كيف أعرض جمهرة المسلمين عن الصلاة ، وكثر التاركون الغافلون عنها ، وقلّ عدد المصلين ، أ رأيت أن أحدهم لتتلى عليه الآيات والأحاديث فيصير مستكبرا كأن لم يسمعها كأنّ في أذنيه وقرا ، اتكالا على شفاعة الشافعين ، وغرورا بالانتساب إلى الإسلام ، واعتقادا بأن ذلك كاف في نيل السعادة في الآخرة ، ولهم من مشايخ الطرق وغيرهم ما يمدّهم في غيهم ، ويستدرجهم في غرورهم .

وقد كان من أثر ترك الصلاة والتهاون في شعون الدين في المدن والقرى ، أن فشت الفواحش والمنكرات ، وكثرت حانات الخمر ، ومواخر الفجور والرقص ، وبيوت القمار ، وتكالب الناس على جمع المال ، لا يبالون أمن حلال جاء أم من حرام ، وانقبضت الأيدي عن فعل الخير ، وزال التراحم والتعاطف ، وقلّت الثقة بين بعض الناس وبعض ، واعتدى بعض الزراع على بعض بقلع المزروعات قبل التّضحج ، وبالسرقة بعده ، ويقتل الماشية بالسم أو بالسلاح ، وتزعزع الأمن على النفس والمال ؛ ولو حافظوا على الصلوات كما أمر الله لانتهوا عن كل هذا بالوازع النفسي ، فالصلاة حارس وديدان يمنع من عمل السوء .  
فالمحافظ عليها لا يرضى أن يكون من رواد بيوت القمار ومحالّ اللهو والفسوق ، ولا يمنع الماعون ، بل يبذل معونته لمن يراه مستحقا لها ، ولا يخلف موعدا ، ولا ينتقص

حقا لغيره ، ولا يضيع حقوق أهله وعباله ، ولا حقوق أقاربه وجيرانه ، ولا يجزع من النوائب ، ولا تفلّ عزمه المصائب ، ولا تبطره نعمة ، ولا تقطع رجاءه نقمة.

والمحافظ عليها هو الذي يؤمن شره ، ويرجى خيره ، ولا غرو فللصلاة يد في الآداب الكاملة ، والأخلاق السامية ، والاستقامة في السرّ والعلن.

(يَا حَفِيظُ فَرَجَالَا وَأَرْكَبَانَا) أي فإن خفتم أي ضرر من قيامكم قانتين لله ، فصلوا كيفما تيسر لكم راجلين أو راكبين.

وفي هذا تأكيد للمحافظة على الصلاة وبيان أنها لا تسقط بحال ، إذ حال الخوف على النفس أو المال أو العرض مظنة العذر في تركها ، كما يكون السفر عذرا في ترك الصيام.

والسبب في عدم سقوطها عن المكلف في كل حال ، أنها عمل مذكّر بسلطان الله المستولى علينا وعلى العالم كله ، وما الأعمال الظاهرة إلا مساعدة على العمل القلبي المقصود بالذات ، إذ من شأن الإنسان أنه إذا أراد عملا قلبيا يحتاج إلى جمع الفكر وحضور القلب أن يستعين على ذلك ببعض ما يناسبه من قول وعمل.

فإذا تعذر بعض الأعمال البدنية فلا تسقط العبادة القلبية وهي الإقبال على الله مع الإشارة إلى تلك الأعمال بقدر المستطاع ، ويكون ذلك حين قتال العدو أو الفرار من أسد فيصلى المكلف راجلا أو راكبا إن حال وقت الصلاة لا يمنعه من ذلك الكر والفر والطنعن والضرب ، ويأتي من أقوال الصلاة وأفعالها بما يستطاع من ركوع وسجود ولا يلتزم التوجه للقبلة.

وستأتي صلاة الخوف كصلاة الجند المعسكر بإزاء العدو جماعة في سورة النساء.  
(إِذَا مَثَبٌ ذَكَرُوا اللَّهَ كَمَلًا يُبَيِّنُ لَهُمْ ۖ لَ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) أي فإذا زال الخوف وأمنتهم فاشكروه على الأمن واذكروه بالعبادة ، كما أحسن إليكم بما علمكم من الشرائع على لسان نبيه ، كيف تصلون حين الأمن وحين الخوف.

(بِئْسَ مَا يَجْرِي مِنْكُمْ وَيُؤْتُونَ أَوْجُلًا وَصَهُ يَتْلُونَ زَوْجَهُمْ يَوْمَئِذٍ لَاحِقًا لَاحِقًا غَيْرِ إِجْرَاجٍ فَإِنْ  
خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠)  
وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ  
تَعْقِلُونَ (٢٤٢))

### تفسير المفردات

يذرون : أي يتركون زوجات بعد وفاتهم ، وصية لأزواجهم : أي وصية من الله  
لأزواجهم ، متاعاً إلى الحول : أي جعل الله لمن ذلك متاعاً مدة الحول ، غير إخراج : أي  
لمن ذلك المتاع وهن مقيمات في البيت غير مخرجات منه ، ولا ممنوعات من السكنى فيه .

### المعنى الجملي

هذه الآيات جاءت متممة لأحكام الزواج ، وقد توسط بينها الأمر بالمحافظة على  
الصلاة ؛ لأنها عماد الدين ، فجدير بالمسلمين أن يعنوا بها أشد العناية ، إذ من حافظ  
عليها جعل نصب عينيه إقامة حدود الدين ، والعمل بالشرعة كما قال : «سَلِّ بِعَمَلِهِ الْخَيْرُ  
مُؤْتَمِرًا» .

### الإيضاح

(بِئْسَ مَا يَجْرِي مِنْكُمْ وَيُؤْتُونَ أَوْجُلًا وَصَهُ يَتْلُونَ زَوْجَهُمْ يَوْمَئِذٍ لَاحِقًا لَاحِقًا غَيْرِ إِجْرَاجٍ)  
أي والذين يتوفون منكم ويتركون زوجات بعدهم ، فليوصوا لمن بوصية وليمتنعوهن متاعاً إلى  
آخر الحول غير مخرجات من بيوتهن ، فلا يمنعن السكنى فيها .

والخلاصة : إن على الأزواج أن يوصوا لمن بشيء من المال ينفقنه مدة الحول ، ولا يخرجن من البيوت مدة سنة كاملة ، تمر فيها الفصول الأربعة التي يتذكرن أزواجهن فيها. وهذا الأمر أمر نذب واستحسان لا أمر وجوب وإلزام تهاون فيه الناس كما تهاونوا في كثير من المندوبات.

(يَا خَيْرُجْنِ فَبَلَا جُنَاحَ عَلَيكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرِفٍ) أي فإن خرجن من تلقاء أنفسهن فلا إثم عليكم أيها المخاطبون بالوصية فيما فعلن في أنفسهن من المعروف شرعا وعادة كالتعرض للخطاب بعد العدة والتزوج ، إذ لا ولاية لكم عليهن ، فهن حرائر لا يمنعن إلا من المنكر الذي يمنع منه كل مكلف.

(وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أي والله عزيز غالب على أمره يعاقب من خالفه ، حكيم يراعى في أحكامه مصالح عباده.

ومن عزته وقدرته أن يحول الأمم من عادات ضارة ، إلى عادات نافعة تقتضيها المصلحة ، كتحويل العرب من عاداتهم في العدة والحداد ، إذ كانوا يجعلون المرأة أسيرة ذليلة مقهورة في عقر دارها سنة كاملة . إلى ما هو خير من ذلك وهو إكرامها في بيت زوجها بين أهله ، وعدم الحجر على حريتها إذا أرادت الخروج منه ما دامت في حظيرة الشرع وآدابه.

(وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) أي وشرعت المتعة لكل مطلقة على سبيل الوجوب إذا كانت غير مدخول بها ، وعلى سبيل الاستحسان لغيرها ، والذي يفعل ذلك من أشرب قلبه تقوى الله والخوف من عقابه ، فهو الذي يجود بالمال تطيبا للقلوب وإزالة للضغن.

والخلاصة . إن المطلقات أصناف أربعة :

(١) مطلقة مدخول بها وقد فرض لها مهر ، وهذه لها كل المفروض ، وهى التي عنها

الله سبحانه بقوله : «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

(٢) مطلقة غير مدخول بها ولا مفروض لها ، وهذه يجب لها المتعة بحسب يسار الزوج ولا مهر لها ، وهى التي عناها الله بقوله : « لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي طَلْقِكُمُ النِّسَاءِ » إلى آخر الآية ، ولا عِدَّة لها .

(٣) مطلقة مفروض لها وغير مدخول بها ، ولها نصف المهر المفروض ، ولا عِدَّة لها ، وفيها نزل قوله : « إِنِّي طَلَّقْتُكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ... » (٤) مطلقة مدخول بها غير مفروض لها ، ولها مهر مثلها من قرياتها وأسرتها .

(كَبَدْلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) المراد من البيان ذكر الحكم وفائدته ، ثم قرنه بالموعظة الحسنة ، وقوله تعقلون : أي تدبرون الأشياء وتدعون لما أودع فيها من الحكم والمصالح إذعاناً يكون له الأثر في الأعمال .

والمعنى . إن الله جلت قدرته ، مضت سنته أن يبين لعباده أحكام دينهم على هذا النحو من البيان الذي تقرر فيه الأحكام بعلمها وأسبابها وبيان فوائدها ، ليعدهم بذلك لكمال العقل ، حتى يتحرروا الاستفادة من كل عمل ، وليكونوا على بصيرة من دينهم ، عالمين بانطباق أحكامه على مصالحهم ، فدينهم هو دين العقل ، وأحكامه تنطبق على مصالح البشر في كل زمان ومكان .

(لَمْ يَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ فَاتَّقِ اللَّهَ لَعَلَّكَ تُتَّقَىٰ وَيُغْفِرَ لَكَ ذُنُوبَكَ أَوَلَمْ تَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ) ﴿٢٤٣﴾ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعْلُومَاتٍ ۗ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾

### المعنى الجملي

بعد أن ذكر سبحانه الأحكام الماضية وقرنها بعلمها وأسبابها ، وفوائدها ومنافعها ، ووجه أنظار المخاطبين عقب كل منها إلى الخوف والخشية من الرب الخالق لكل شيء ،

العليم بكل شيء . قفى هذا بذكر بعض الأخبار عمن سلف من الأمم للعبرة والعظة في سياق واقعة مصت تنوعا في التذكير والبيان.

والأحكام السالفة تتعلق بالأفراد في أنفسهم وفي بيوتهم ، والحكمان الآتيان يتعلقان بالأمم من ناحية الدفاع عن استقلالها وحفظ كيانها بمدافعة المعتدين عليها ، وبذل المال والروح في توفير منافعها ، وجلب الخير لها.

وقد جرت العادة بأن التذكير بمنافع الشخص ومصالحه كافية في العمل بما يوعظ به ، إذ أنها وفق ما يهوى ، فلها في النفس عون أيما عون ، أما المصالح العامة فالرغبة فيها قليلة ، فتحتاج إلى العناية في الدعوة إليها وتكرار الطلب لها ، ومن ثم جاءت هذه الآية على هذا النسق الرائع ، والأسلوب الخلاب ، لتدعو المخاطبين إلى تلبية الدعوة ، والقيام بما يجب من النصر ، فتكون المصلحة العامة صنو المنفعة الخاصة ، وما يحفظ بقاء الجماعة عدل ما يحفظ نظام الفرد والأسرة.

### الإيضاح

(لَمْ تَبْرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَرَدَ الْمَيِّمُ) الخطاب في نحو هذا يوجه إلى كل من بلغه وسمعه ، والاستفهام للتعجب والاعتبار ، والرؤية بمعنى العلم ، وهذا أسلوب جار مجرى المثل يخاطب به من لم يرو من لم يعلم ، ويراد معنى . ألم ينته علمك إلى كذا ، والمقصد هنا . ألم يصل إلى علمك حال هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم وحالهم بلغت من العجب مبلغا لا ينبغي لمثلها أن تجهل . إذ هم قوم بلغوا حدّ من الكثرة التي تدعو إلى الشجاعة واطمئنان النفس والدفاع عن الحمى ، لا إلى الهلع والجزع وخور العزيمة والهرب من الوطن خوفا من الموت بمهاجمة الأعداء ، وهذا هو الخوف والحذر الذي يولده الجبن في أنفس الجبناء ، فيخيل إليهم أن الفرار من القتال هو الواقي من الموت ، وما هو إلا وسيلة تدني إليه ، فهو يمكّن العدو من الرقاب ، ويحفزه إلى الفتك بهم ، استهانة بأمرهم كما قال المتنبي :

يرى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم والكتاب الكريم لم يبين لنا عدد هؤلاء القوم ولا أمتهم ، ولا بلدهم ، ولو علم أن في ذلك خيرا لنا لتفضل علينا بيانه في محكم كتابه فنكتفى بما فيه ، ولا ندخل في تفاصيل ذكرت في الإسرائيليات ، هي إلى الأوهام والخرافات أقرب منها إلى الحقائق التي تصلح للعبارة ، وتكون وسيلة إلى الموعظة .

ويرى جمع من المفسرين منهم ابن كثير بسنده عن ابن جرير وعطاء . أن هذا مثل لا قصة واقعة ، ضرب للعة والتأمل فيما ينطوى عليه ، ليكون أفعال في النفس وأدعى إلى الزجر .

(فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) أي خرجوا هاربين فأماهم الله ، بأن مكن منهم العدو ففتك بهم ، وقتل أكثرهم وفرّق شملهم ، وأصبح من بقي منهم خاضعا للغالب ، منضويا تحت لوائه ، يصرف بحسب إرادته ولا وجود له في نفسه ، ثم أحياهم بعود الاستقلال إليهم ، بعد أن جمعوا كلمتهم ، ووثقوا رابطتهم ، واعتزوا وكثروا ، وخرجوا من ذلّ العبودية إلى رياض الحرية ، وكان ما أصابهم من البلاء تأديبا لهم ومطهرا لنفوسهم مما عرض لهم من ذميم الأخلاق ورذيل السجايا .

وقد جرت سنة الله في خلقه أن تموت الأمم باحتمالها الظلم ، وقبولها الجور والعسف ، حتى إذا أفأقت من سبائتها وتنبهت من غفلتها ، قام بعض أفرادها بتدارك مافات ، والاستعداد لما يرقى شأنها ، وتبذل في ذلك كل مرتخص وغال ، وتتمسك كل الوسائل التي تحقق لها ما تصبو إليه ، ولا يصددها عن ذلك ما يحول دونها من العوائق حتى تفوز ببيغيتها وتنال أمنيتها ، ومن ثم أثر عن علي كرم الله وجهه أنه قال : بقية السيف هي الباقية ، أي هي التي يحيا بها أولئك الميتون .

وعلى هذا فالموت والحياة واقعان على القوم في مجموعهم على ما عهد في أسلوب القرآن ، إذ خاطب بنى إسرائيل في زمن التنزيل بما كان من آبائهم الأولين بمثل قوله : «وَدِدَّ أَنْجِينَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ» وقوله : «ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ»

وسر هذا تقرير وحدة الأمة وتكافلها ، وتأثير سيرة بعض أفرادها في بعض حتى كأنها شخص واحد ، وكل جماعة منها كعضو فيه ، وهذا استعمال معهود في كلام العرب يقولون هجمنا على بني فلان حتى أفيناهم ، ثم أجمعوا أمرهم وكروا علينا ، ولا شك أن الذي كر إنما هو من بقي منهم.

وإطلاق الحياة على حال الأمة المعنوية الشريفة في الأشخاص والأمم ، والموت على مقابلها ، معهود في القرآن كقوله : «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ» وقوله : «وَمَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَالٍ مِنْهَا».

(لِإِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ) جميعا بما جعل في موتهم من الحياة ، فقد جعل المصائب محيية لهم ، كما جعل الجبن والهلع وغيرهما من مفسد الأخلاق سببا في ضعف الأمم ، وجعل ضعفها مغريا للقوى بالاعتداء عليها ، وجعل هذا الاعتداء منبها لها إلى اليقظة بعد السبات العميق ، حتى تحيا وتكون أمة عزيزة مرهوبة الجانب ، قوية البطش والشوكة.

والخلاصة . إن إمامة الأمة إنما تكون بتسليط الأعداء عليها ، والتنكيل بها ، وإحياءها يكون بإحياء نابتة من أبنائها تسترد ذلك المجد الضائع ، والشرف المسلوب ، كالبنيان القديم الذي تقضى الضرورة بإزالته ، وإقامة بناء جديد تدعو الحاجة إلى عمل مثله ، أو كالعضو الفاسد الذي يبتزه الطبيب ليسلم الجسد كله .

(وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) أي لا يقومون بحقوق هذه النعم ، بل هم في غفلة من حكمة ربهم ، فينبغي للمؤمنين أن يعتبروا بما نزل بغيرهم ، ويستفيدوا من حوادث الكون ، حتى إذا نزل بهم البلاء بما يقع منهم من التفريط ، لم يقصروا في حماية أنفسهم ، علما منهم بأن الحياة العزيزة لا تكون إلا بدفع المعتدى ، ومقاومة عدوانه ، هذا خلاصة ما اختاره الأستاذ الإمام تفسيراً للآية.

واختار غيره أن الآية تشير إلى قوم بأعيانهم خرجوا من ديارهم ، ورووا عن ابن عباس أن ملكا من ملوك بني إسرائيل استنفر عسكره للقتال فأبوا وقالوا : إن الأرض التي سنذهب إليها موبوءة ، فدعنا حتى يزول الوباء ، فأماهم الله ثمانية أيام حتى انتفخوا ، وعجز بنو إسرائيل عن دفنهم لكثرتهم ، فأحياهم الله وقد بقي منهم شيء من ذلك النتن وقالوا إن هذا الموت لم يكن كالموت الذي يكون وراءه الحياة للبعث والنشور ، وإنما هو نوع انقطاع لتعلق الروح بالجسد بحيث لا يلحقه التغيير والفساد ، وهو فوق داء السكنة والإغماء الشديد ، حتى لا يشك الرائي الخاذق لو رآه بأنه موت حقيقي .

وقيل إنه من حوارق العادات ، فلا يجري على سنن الموت الطبيعية .

**(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** القتال في سبيل الله هو القتال لإعلاء كلمة الحق ، وتأمين الدعوة ، ونشر الدين ، حتى لا يغلب أهله ، ولا يصددهم صائد عن إقامة شعائره ، وتلقين أوامره ، والدفاع عن بلاد الإسلام إذا هم الطامع في اغتصابها والتمتع بخيراتها ، وإرادة إذلالها ، والعدوان على استقلالها .

فهذا أمر لنا بأن نتحلّى بالشجاعة ، ونلبس سراويل القوة ، ليخشى العدو بأسنا ، ويرهب جانبنا ، ونكون أعزاء ونحيا حياة سعيدة في دنيانا وأخرانا .

**(مَعَلِّمُونَ اللَّهَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ)** فعلينا أن نراقب أنفسنا فيما عسى أن نعتذر به عن التقصير عن امتثال الأمر بالقتال بنحو قولنا . ماذا نعمل ، ليس لنا في الأمر شيء «ليس لها من دون الله كاشفة» إلى نحو ذلك من تعلاّ الجبناء التي لا يتقبلها الله وما هي إلا مراوغة ، وفرار من الاستعداد للدفاع ومقاتلة العدو ، فالمتعلل بها مخادع لربه ولنفسه ولقومه .

فمن علم علما صحيحا أن الله سميع لما يقول ، عليم بما يفعل ، حاسب نفسه حتى يتجلّى له من تقصيره ما يحمله على التشمير عن ساعد الجد لتدارك ما فات ، والاستعداد لما هو آت .

(مِنْ ذَا الْكَلْبِ يَجِيءُ اللهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا ۗ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ  
ۗ لِيَهْدِيَهُ تَرْجَعُونَ (٢٤٥))

### المعنى الجملي

بعد أن أمر سبحانه بالقتال في الآية السابقة دفاعا عن الحق ، وكان ذلك يتوقف على بذل المال لتجهيز المقاتلة ، والاستعداد للمدافعة ، ولا سيما بعد أن ارتقت الفنون العسكرية ، واحتاجت إلى علوم وصناعات كثيرة . حثّ هنا على بذل المال فيما يعين عليه ، ويعلى شأن الدين ، ويمنع عداوة المعتدين .

### الإيضاح

(مِنْ ذَا الْكَلْبِ يَجِيءُ اللهُ قَرْضًا حَسَنًا) حث سبحانه على الإنفاق في سبيل الله بهذا الأسلوب الذي يستفزّ النفوس ويسط الألف ، إذ سماه قرضا لله ، والله غنى عن العالمين ، لعلمه بأن داعى البذل في المصالح العامة ضعيف في نفوس أكثر الناس والرغبة فيه قليلة ، فإنك لترى أن الغنى يبذل فضل ماله لأفراد يعيش بينهم ، إما لاتقاء شر حسده ، وإما لارتفاع مكانته في النفوس ، وإما لجلب محبتهم إياه كما قال :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان  
ولا سيما إذا كان البذل لذوى القربى ، فحفظ النفس فيه أظهر ، إذ يتعذر على الإنسان أن يكون ناعم البال بين أهل الضر والبؤس ، سعيدا بين الأشقياء والمعوزين .

أما البذل للدفاع عن الدين وإعلاء كلمته ، وحفظ حقوقه ، فليس فيه شيء من حظوظ النفس التي تسهل عليها مفارقة ما تحبه وهو المال ، إلا إذا كان تبرعا جهريا يتولاه الحكام والملوك .

من قبل هذا احتاج الأمر إلى المبالغة في الترغيب ، فإنك لا تقول : من ذا الذي

يفعل كذا إلا في الأمر العظيم الذي يندر أن يقدم عليه أحد ، لأنه عظيم أو شاق قل من يتصدى له كما جاء في قوله : «مَنْ ذَا الْكَلْبِ يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ» وقوله : (مَنْ ذَا الْكَلْبِ يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

والقرض الحسن هو ما حل محله ووافق المصلحة ، لا ما قصد به الرياء والسمعة ، نعم إن ما أنفق في المصالح العامة حسن وإن أريد به الشهرة ، لكنه لا يدل على ثقة المنفق بربه ، وابتغائه مرضاته ، ولا على حبه للخير لذاته ، فلا يكون له حظ من نفقته يقربه إلى ربه .  
والخلاصة . إنه لا يكون القرض حسنا إلا إذا وضع موضعه ، مع البصر بوجه الحاجة وحسن النية ، ليكون فيه منفعة للمسلمين من الطريق الذي شرعه الإسلام (فِيضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا) الأضعاف واحدا ضعف ، وهو مثل الشيء في المقدار يزداد عليه ، وقد عبر عن البذل في سبيله ابتغاء مرضاته بالقرض الحسن ، وهذا يقتضى أنه لا يضيع منه شيء عند الله ، ثم عبر ثانيا بالجزاء عليه أضعافا مضاعفة ، زيادة في الترغيب والحث عليه .  
وهذه الأضعاف الكثيرة التي جاء في بعض الآيات أنها تبلغ سبعمائة ضعف (والمراد من ذلك) تكون في الدنيا والآخرة .

ذاك أن المنفق لإعلاء كلمة الله ، ولتعزيز الأمة ، والدفاع عن الحق ، إنما يدافع عن نفسه ، ويحفظ حقوقها ، فضعف الأمة وضياع حقوقها لا يكون إلا بما يقع على أفرادها من البلاء والعسف والظلم . إلى أن بذل الأغنياء لأموالهم ، وقيامهم بفريضة التعاون ، وكفالة الغنى للفقير ، وحماية القوى للضعيف . مما يوسع المرافق على الأمة ويوفر لها السعادة ويدعم لأفرادها النعمة ، ما بقوا على هذه السنة ، واستقاموا على هذا النهج القويم ثم هم بذلك يستحقون سعادة الآخرة ومضاعفة الثواب ، ورضوان الله «ورضوان من الله أكبر» .

(وَاللَّهُ يَغْبِضُ وَيَبْغِضُ) يقبض أي يقتر ويضيق ، ويبسط أي يوسع أي والله يقتر على بعض الناس لجهلهم بسنن الله في كسب المال ، وعدم نهوضهم للسعي في مناكب الأرض بحسب الأوضاع التي شرعها الله لعباده في هذه الحياة ، ويبسط الرزق لآخرين ، لأنهم ساروا على النواميس التي تقتضيها طبيعة الحياة ، واتخذوا الأسباب التي توصل من سلكها إلى نتائجها المحتومة كما أرشدت إلى ذلك الفطرة وسنة الوجود.

ولو شاء أن يعنى فقيرا ، أو يفقر غنيا لفعل ، فإن الأمر كله له ، ويده القبض والبسط ، فحضر الأغنياء على مؤازرة الفقراء لم يكن من حاجة له ، أو عجز منه ، بل هداية منه لعباده ، ليشكروه على تلك النعم فيزيدهم منها كما قال : «تَعَدُّ كَرَمَتُهُمْ رِيْدَتَكُمْ» وبذلك يبلغ النوع الإنساني كماله الاجتماعي الذي أعده له بحكمته حتى يحقق معنى الخلافة في الأرض ويعمرها على أحسن الوجوه ، وأفضل الحالات.

ثم بين مصير الخلق ومجازاتهم على أعمالهم من خير أو شر ، وفيه وعد ووعيد فقال :

(مِنْ لَيْهِ تُرْجَعُونَ) والرجوع إلى الله ضربان :

(١) رجوع في هذه الحياة بالسير على سننه الحكيمة ، ونظمه في الخليقة ، بأن يعرف المرء أن الغنى يكون بعمل العامل وتوفيق الله وتسخييره ، وأن البذل من فضل الله يأتي بالمنافع الخاصة للبازل ، وبالمنافع العامة لقومه الذين يعتز بهم ويسعد بسعادتهم ، وأن تركه يعقبه مفسد ومضار عامة وخاصة للأمم والأفراد ، وأنه لا يستقل بعمله مهما أوتي من رجاحة عقل ، بل له حاجة إلى معونة الله وتوفيقه بتسخير الأسباب له.

(٢) رجوع في الآخرة حين تظهر للمرء نتائج أعماله وآثار أفعاله «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ».

(أَتَرَى إِلَىٰ أَحْمِلَٰنِ نَبِيٍّ سُرُّلًا مِنْ عَدُوِّهِ وَسَىٰ ذِي الْوَأْتِي ۖ بِمِ ابْعَثْنَا مَلِكًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ لِي كُتِبَ عَلَيْكُم

الْقِتَالِ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَمَبْنَيْنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) وَلَىٰ بِمَنْبِئِهِمْ بِإِذِ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمُنَافِقَةٌ كَانَتْ لَكُمْ لَعْنَةً لِمَوْلَانِي فَأُولَٰئِكَ يَكُونُ لَهُمْ لِمَالِكُمْ لَمِيمًا وَمَنْ أَجْحَقُ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَمَنْ يُؤْتِي سَبْعَةَ مِائَةِ مَالٍ قَالَ لِئَلَّا اللَّهُ اصْطَفَاهِ عَلَيْكُمْ وَوَدَّعَ بَسْبَطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧)

### تفسير المفردات

المال: القوم يجتمعون للتشاور ، ولا واحد له ، وسموا بذلك لأنهم يملئون العيون رواء ، والقلوب هيبة ، والنبي هو شمويل معرب صمويل أو صموئيل ، عسى كلمة تفيد توقع الحصول وقرب تحقيقه ، كتب : أي فرض ، وطالوت معرب شاول لقب به لطوله ، فقد جاء في سفر صموئيل الأول من العهد العتيق (فوقف بين الشعب فكان أطول من كل الشعب ، من كتفه فما فوق) اصطفاه أي فضله بما أودع فيه من الاستعداد الفطري للملك ، وبسطة الجسم عظمه .

### المعنى الجملي

بعد أن ذكر سبحانه في الآيات التي قبل هذه شرع القتال لحماية الحق وبذل المال في سبيل الله لعزة الأمة ومنعتها ، وأن من ينحرف عن ذلك يتردى في مهاوى الردى كما وقع لمن خرجوا من ديارهم فارزين من عدوهم على كثرة عددهم .  
هنا بين قصة قوم من بنى إسرائيل أخرجوا من ديارهم وأبنائهم بالقهر ، كما خرج أصحاب القصة الأولى بالجين واستحقوا الخزي والنكال ، لكن جاءت هذه القصة مفصلة

تبين ما في القصة الأولى المحملة ، فإن الأولى تصرح بأن موتمم كان بذهاب استقلالهم ، وأنه نتيجة لفرارهم وضعف عزيمتهم ، لكن لم يذكر سبب إحيائهم وإن كان قد فهم مما جاء بعدها من الأمر بالقتال وبذل المال أن هذا هو سنة الله في إحياء الأمم.

أما هذه القصة فقد فصلت احتياج هؤلاء القوم إلى القتال لمدافعة العادين عليهم ، واسترجاع ديارهم من أيديهم ، فبذلوا الوسع في الاستعداد للدفاع ، لكن الضعف قد بلغ منهم كل مبلغ ، فتولوا وأعرضوا عن القتال إلا قليلا منهم ، ألهمهم الله رشدهم فاعتبروا وانتصروا.

وقد جاء قصص القرآن للعبرة والموعظة كما قال : «هَذَا لَكُمْ صَحِيفَةٌ مِمَّا بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ الْأُولَىٰ» ومن ثم لم يذكر إلا ما تمس الحاجة إليه من الفائدة ، أما ذكر التفاصيل والجزئيات فربما شغل عن ذلك . إلى ما فيها من خلاف ربما يذهب الثقة بها ، ومن قبل هذا اقتدى كثير من المؤرخين في العصر الحديث بطريق القرآن فلا يذكرون إلا الأمور الكلية ، ولا يخلون بالجزئيات ، مع توافر أسباب ضبطها ونقل أخبارها بتصوير الوقائع والأماكن ، وسهولة الانتقال من مكان إلى مكان ، وإنك لترى في ذكر أخبار الحروب في العصر الحاضر التناقض الواضح في رسائل الفريقين المختصمين فيها ، مما يرفع الثقة بها.

وإذا جاء في كتب بني إسرائيل المعروفة عند النصارى بالعهد العتيق ، أو في كتب التاريخ القديمة ما يخالف ما في القرآن في باب القصص ، فعلينا ألا نخفل به ولا نكلف أنفسنا الجواب عنه ، فحال التاريخ قبل الإسلام كانت حالكة الظلام ، فلا يوثق إذ ذاك برواية ، كما أن الكتب الدينية ليست لها أسانيد متواترة ، وقد صرح القرآن بأن أتباع موسى نسوا حظاً مما ذكروا به ، وحفظوا نصيباً وهذا الذي حفظوه حرفوه ، وأن أتباع عيسى فعلوا مثل ما فعل أصحاب موسى ، فلا ثقة بما جاء في قصص العهدين العتيق والجديد مما يسمى بمجموعه الكتاب المقدس.

## الإيضاح

(لَمْ تَوَلِّ لِمُلَايِمٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى) أي ألم ينته إلى علمك قصص هؤلاء الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى في عصر داود عليه السلام ، وكان بينهما زمان طويل.

(ذُو الْمَوَاجِئِ مِمَّنْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي قالوا لنبيهم شمويل ، أقم لنا أميراً نصدر عن رأيه في تدبير الحرب ، وتنظم به كلمتنا ، وكان دأب بني إسرائيل أن يقوم أمرهم بملك يجتمعون عليه ، يجاهد الأعداء ويجري الأحكام ، ونبي يطيعه الملك ؛ ويقوم أمر دينهم ، ويأتيهم بالخير من ربهم.

(قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا) أي هل أتوقع منكم الجبن عن القتال إن كتب عليكم؟

(قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَبُنائِنَا) أي سبب يدعوننا إلى ترك القتال ، وقد عرض لنا ما يوجبه إيجاباً قوياً بإخراجنا من ديارنا وأوطاننا واغترابنا عن أهلنا وأولادنا؟

(فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) أي فلما فرض عليهم القتال بعد سؤال النبي ذلك وبعث الملك . أعرضوا وتخلفوا عن الجهاد وضيعوا أمر الله بعد مشاهدة العدو وشوكته ، إلا قليلاً منهم عبروا النهر مع طالوت واقتصروا على الغرفة كما سيأتي بعد. ذلك أن الأمم إذا قهرها العدو تمن قوتها ويغلب عليها الجبن وتلبس ثوب الذل والمسكنة ، فإذا أراد الله إحياءها بعد موتها نفخ روح الشجاعة والإقدام في خيارها وهم الأقلون ، فيعملون ما لا يعمله الأكثرون.

وفي الآية من العبرة والفوائد الاجتماعية . أن الأمم حين الضعف قد تفكر في الدفاع حين الحاجة إليه ، وتعزم على القيام به إذا توافرت الشرائط التي يتخيلونها كما قال :

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزلا  
فإذا توافرت لهم ضعفوا وجبنوا وزعموا أن ما هم عليه من القوة غير كاف لمقاومة الأعداء  
، والتمسوا لأنفسهم المعاذير ، وأكثروا من التعللات الواهية .

(مَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِم بِالظَّالِمِينَ) أي بالذين يظلمون أنفسهم وأمتهم بترك الجهاد دفاعا عنها ،  
وحفظا لحقوقها ، فيصبحون في الدنيا أذلاء مستضعفين ، وفي الآخرة أشقياء معذبين ، وفي  
هذا وعيد لأمثالهم لا يخفى .

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدِ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا) روى في أخبار بني إسرائيل أن  
الإسرائيليين في الزمن الذي بعث فيه صموئيل نبيا لهم ، كانوا قد انحرفوا عن شريعتهم ،  
وعبدوا الأصنام والأوثان ، وضعفت فيهم الرابطة الدينية ، فسلط الله عليهم أهل فلسطين ،  
فأتخنوهم وقتلوا منهم العدد الكثير ، وأخذوا تابوت عهد الرب ، وكانوا من قبل يستفتحون  
به (يطلبون الفتح والنصر به) على أعدائهم ففترت همهم واستكانوا وذلوا ، ولم يكن لهم  
إلى ذلك العهد ملوك ، بل رؤسائهم وقضاة رجال الدين ، ومن بينهم أنبياءهم ، ومن  
هؤلاء صموئيل فقد كان قاضيا ، ولما كبرت سنه جعل بنيه قضاة ، فكانوا من قضاة الجور  
وأكلة الرشا ، فاجتمع شيوخ بني إسرائيل الذين عبر عنهم القرآن بالملأ ، وطلبوا من صمويل  
أن يختار لهم ملكا يحكم فيهم كبقية الشعوب الأخرى ، فحذرهم وأنذرهم ظلم الملوك  
واستعبادهم للأمم فألحوا ، فألهمه الله أن يختار لهم شاول ملكا .

(قَالُوا أَلَيْسَ لَنَا الْمَلِكُ عَلَيْنَا نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ لَمْ يَأْتِ بِسَبْعَةِ مِائَاتٍ مَالٍ) أي  
كيف يملك علينا وهو لا يستحق هذا التملك؟ لأن هناك من هو أحق به منه ، ولأنه لا  
يوجد لديه ما يتوقف عليه الملك وهو المال ، ولأنه ليس من سلائل الملوك ولا من سلائل  
النبوة ، وقد كان الملك في سبط يهوذا بن يعقوب لا يتجاوز إلى غيره ومنهم داود وسليمان  
، وكانت النبوة في سبط لاوى بن يعقوب ، ومنه موسى وهرون .

وقد جرت العادة عند الناس أن الملك لا بد أن يكون وارثا للملك أو ذا نسب

شريف يسهل على عظماء الناس أن يخضعوا له ، وأن يكون ذا مال كثير يدبر به الملك ولا يأبهون بمعارفه وصفاته الذاتية وفضائله وأخلاقه.

من أجل هذا بين الله فيما حكاه عن نبيه خطأ هؤلاء القوم في زعمهم أن الملك لا يستحق إلا بالنسب وسعة المال فقال :

(قال لِيَ اللهُ اصْبَطْفَاهِ عَلَيكُمْ وَادَّهَ بَسْبَطَةَ فِي الْعِلْمِ وَجَلَسِمَ لِيَ اللهُ يُؤْتِي مُلْكِهِ مَن يَشَاءُ)

أي قال لهم نبيهم : إن الله اختاره ملكا عليكم لما فيه من المزايا الآتية :

(١) الاستعداد الفطري وهو في المنزلة الأولى من الأهمية ، ومن ثم قدمه .

(٢) السعة في العلم الذي يكون به التدبير ، ومعرفة مواطن ضعف الأمة وقوتها وجودة

الفكر في تدبير شعوبها .

(٣) بسطة الجسم وكمال قواه المستلزمة لصحة الفكر ، فقد جاء في أمثالهم : العقل

السليم في الجسم السليم . وللشجاعة والقدرة على المدافعة والهيبة والوقار .

(٤) توفيق الله تعالى له بتسخير الأسباب التي لا عمل له فيها ، وهذا ما عناه سبحانه

بقوله : «مَلَّ اللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ» .

أما المال فليس بلازم في تأسيس الملك ، لأنه متى وجدت الأسباب سهل على صاحبها إيجاد المال اللازم لتدبير الملك ، فكم في الناس من أسس دولة وهو فقير أمي وكان استعداده ومعرفته بحال الأمة التي سادها كافيًا في الاستيلاء عليها ، واستعانته بأهل العلم والشجاعة كافيًا في تمكين سلطته فيها .

(مَلَّ اللهُ وَاسْتَعِ عَلِيمٌ) أي والله واسع التصرف والقدرة ، إذا شاء أمرًا اقتضته حكمته في

نظام الخليفة فإنه يقع لا محالة ، عليم بوجوه الحكمة ، فهو يضع لهم من السنن والنظم ما هو في منتهى الإبداع والإتقان ، وليس في الإمكان أبدع مما كان .

(وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَ آلَ

مُوسَىٰ وَآل هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمَنِ اعْتَدَىٰ)

في ذلك آية لكم إن كنتم مؤمنين (٢٤٨) فلما فصل طأوت بالجئود قال إن الله  
مبتليكم بنهر فمن شرب منه لم يمسح بيده مني إلا من اغترف غرفة بيده  
فشربوا منه إلا قليلا منهم فلما جاوزه هو ولذين آمنوا معه قالوا لا طاقه لنا اليوم بحالوت  
وئودده قال الذين يظنون أنهم ملأوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثير بئن الله مع  
الصابرين (٢٤٩) ولما يروا جالوت وجئوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبر وثبت أقدامنا ونصبرنا  
على القوم الكافرين (٢٥٠) فهزموهم بئن الله وقتل داو جالوت وتاه الله الملك والحكمة  
عليه ليشاءه وبعث الله لفلهم  
على العالمين (٢٥١) تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق من تك لمن المرسلين (٢٥٢)

### تفسير المفردات

الآية : العلامة ، والتابوت : صندوق وضعت فيه التوراة ، أخذه العمالقة ثم رد إلى بنى  
إسرائيل ؛ وفي سفر تثنية الاشتراع : أن موسى لما أكمل كتابة هذه التوراة أمر اللاويين  
حاملى تابوت عهد الرب قائلا : خذوا كتاب التوراة هذا وضعوه بجانب تابوت عهد الرب  
إلهمم ليكون شاهدا عليكم.

ثم كانت حرب بين الفلسطينيين وبنى إسرائيل على عهد على الكاهن انتصر فيها  
الفلسطينيون ، وأخذوا التابوت من بنى إسرائيل ونكلوا بهم تنكيلا ، فمات

على كمداء ، وكان صموئيل أو شموييل قاضيا لبني إسرائيل من بعده وهو نبيهم الذي طلبوا منه أن يعث لهم ملكا ففعل ، وجعل رجوع التابوت إليهم آية لملك طالوت الذي أقامه لهم ، والسكينة : ما تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب ، وتحمله : أي تحرسه وقد جرت عادتهم بأن من يحفظ شيئا في الطريق ويحرسه يقال إنه حملة ، وإن كان الحامل غيره ، وفصل بالجنود : أي فصل عن بلده مصاحبا لهم لقتال العمالقة ، والجنود : واحدهم جندي وهم العسكر وكل صنف من الخلق كما جاء في الحديث «الأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف» والابتلاء : الاختبار والامتحان ، والنهر (بسكون الهاء وفتحها) كان بين فلسطين والأردن ، والشرب : تناول الماء بالفم من موضعه وابتلاعه دون أن يشرب بكفين ولا إناء ، وطعم الشيء : أي ذاقه مأكولا كان أو مشروبا ، والغرفة (بالضم) المقدار الذي يحصل في الكف بالاغتراف ، والغرف : أخذ الماء بالكف ونحوه ، والطاقة : أدبي درجات القوة ، وجالوت : أشهر أبطال الفلسطينيين أعدائهم ، والفتنة : الجماعة من الناس قليلا كان عددهم أو كثيرا ، والبراز (بالفتح) الأرض المستوية الفضاء ، والإفراغ : إخلاء الإناء مما فيه بصبه ، وثبات القدم : كمال القوة وعدم التزلزل عند المقاومة ، وداود : هو داود ابن يسى وكان راعى غنم وله سبعة إخوة هو أصغرهم ، والحكمة : النبوة وعليه نزل الزبور كما قال : «وَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا» وتعليمه مما يشاء هو صنعة الدروع كما قال : «وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ لِبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ» ومعرفة منطلق الطير كما قال : «يُمَيَّا يَطِّيَ طَيْرًا» وفصل الخصومات لقوله : «وَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابَ».

### المعنى الجملي

في هذه الآيات تفصيل لما جرى بين النبي وقومه من الأقوال والأفعال ، إثر الإشارة الجمالية ببيان مصير حالهم.

## الإيضاح

(وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَ آلَ مُوسَىٰ وَآلَ هَارُونَ) أي وقال لهم نبيهم : إن من علامة عناية الله بطالوت عود التابوت إليكم ، وفيه ما تطمئن به قلوبكم (وقد كان له عندهم شأن ديني خاص) وفيه بقية من رضاضة الألواح (فتاتها) وعصا موسى وثيابه وشيء من التوراة وأشياء توارثها العلماء من أتباع موسى وهرون ، وقد أضيف إلى آل موسى وآل هرون ، لأنه قد تناولته القرون بعدهما إلى وقت طالوت.

وفي صدور هذا القول من النبي دليل على أن بني إسرائيل لم يقنعوا بما احتج به عليهم من استحقاق طالوت للملك للأسباب المتقدمة ، ومن ثم جعل لهم علامة أخرى تدل على عناية ربه به.

وقد وصف التابوت في كتب بني إسرائيل بأوصاف هي غاية في الغرابة في كيفية صنعه وجمال منظره ، وما تحلّى به من الذهب ودخل في تركيبه من الخشب الثمينة . والسبب في صنعه أن المصريين الوثنيين استعبدوا الإسرائيليين دهرا طويلا ، فملك قلوب بني إسرائيل عظمة الهياكل الوثنية ، وما فيها من الزينة وجمال الصنعة ، فأراد الله أن يشغل قلوبهم عنها بمحسوسات من جنسها تنسب إليه وتذكّر به وقد سمى التابوت أولا تابوت الشهادة : أي شهادة الله سبحانه ، ثم تابوت الرب ، وتابوت الله . وقد جاء الإسلام بمنع الزخارف والزينة في المساجد وبيوت العبادة ، حتى لا يشغل المصلي شيء منها عن مناجاة ربه .

ولكن وأسفا قلّد المسلمون أرباب الملل الأخرى في التّحرف والنقش في المساجد والمنابر ، وأقيمت الأضرحة ، ولبس رجال الدين مثل لباسهم ، بل سبقوهم في كثير من ذلك ، فأصبحت المساجد كأنها هياكل ومعابد للوثنيين ، ونسوا أو تناسوا

الحكمة التي لأجلها امتنع المسلمون في الصدر الأول عن تحميلها ، وفرشها بالطنافس وعمل الحلبي فيها ، وصدق فيهم ما جاء في الأثر : «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ بَاعَا فَبَاعَا حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍ لَدَخَلْتُمُوهُ» .

(تَحْمِيلُهُ الْمَلَائِكَةِ) قيل إن البقرتين اللتين حملتا التابوت وجرّتا العجلة (العربية) من بعض بلاد فلسطين إلى بنى إسرائيل كانتا تسيران مسخرتين بإلهام الملائكة وحراستهم ، ولم يكن لهما قائد ولا سائق .

وقد جرت العادة بأن ما يحدث بإلهام ولا كسب فيه للبشر وهو من الخير يسند إلى إلهام الملائكة .

وقالوا في سبب إتيان التابوت : إن أهل فلسطين ابتلوا بعد أخذ التابوت بالفيضان في زرعهم ، والبواسير في أنفسهم فتشاءموا منه ، وظنوا أن إله إسرائيل انتقم منهم ، فأعادوه على عجلة تجرها بقرتان ، ووضعوا فيه صور فيران وصور بواشير من الذهب ، جعلوا ذلك كفارة لذنبهم .

(لِإِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ) أي إن في مجيء التابوت علامة على عناية الله بكم ، واصطفائه لكم هذا الملك الذي ينهض بشعونكم ، وينكل بعدوكم ، فعليكم أن ترضوا بملكه ، ولا تتفرقوا عنه ، بل عاونوه يرق بكم إلى مراقى السعادة والفلاح .

(فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، مَنْ لَمْ يَشْرَبْ فَأَنَا مَعَهُ) أي فلما خرج طالوت من البلد يصحبه هؤلاء الجنود قال لهم هذه المقالة .

وقد روى أنهم لما رأوا التابوت لم يشكوا في النصر ، فسارعوا إلى الجهاد ، فقال لهم طالوت : لا يخرج معي شيخ ولا مريض ، ولا رجل بنى بناء ولم يفرغ منه ، ولا صاحب تجارة مشغول بها ، ولا رجل عليه دين ، ولا رجل تزوج امرأة لم يبن بها ، ولا أبتغى إلا الشاب النشيط الفارع ، فاجتمع إليه ممن اختاره ثمانون ألفا ، وكان الوقت قيظا (شديد الحر) وسلكوا مفازة فشكوا قلة الماء ، وسألوا الله أن يجرى لهم

نحرا ، فقال لهم : إن الله سيختبر حالكم ويعلم المطيع منكم من العاصي ، والراضي من الساخط ، وستقابلون نحرا فمن شرب منه فليس من أشياعى المؤمنين ، إلا أن يكون ما يتناوله قليلا وهو غرفة تؤخذ باليد ، ومن لم يذقه فهو الذي يوثق به ويركن إليه عند الشدائد.

وحكمة هذا الابتلاء أن يختار المطيع الذي يرحى بلاؤه في القتال وثباته حين النزال ، ويعد من يظهر عصيانه ، ويخشى في الوغى خذلانه ، فطاعة الجيش لقائده من أهم أسباب الظفر ، وأحوج القواد إلى ذلك من ولى على قوم وهم له كارهون. والخلاصة . أن مراتب الاختبار ثلاث :

- (١) من يشرب فيروى ولا يبالي بمخالفة الأمر ، وهذا يتبرأ منه .
- (٢) من يأخذ بيده غرفة يبل بها ريقه ، وهو مقبول على ما به من نقص في الجملة .
- (٣) من لا يذوق الماء أبدا ، وهذا هو المولى والنصير الذي يوثق باتحاده ويعبر على جهاده .

(فَشَبَّرُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) لأنهم كانوا قد اعتادوا العصيان وفسد بأسهم وتزلزل إيمانهم ، ولم يبق فيهم من أهل الإيمان والغيرة على الدين إلا النفر القليل . والقليل من ذوى العزائم الصادقة والنفوس التي أشربت حب الإيمان وامتألت غيرة عليه . يفعل ما لا يفعله الكثير من ذوى الأهواء المختلفة ، والنزعات المتضاربة «تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى» .

(فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ، قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ) أي فلما تخطى طالوت النهر هو ومن آمن معه وهم القليل الذين أطاعوه ، ولم يخالفوه فيما ندبهم إليه ، قال بعض ممن آمن معه من المؤمنين لبعض آخر منهم ، وهم الذين يظنون أنهم ملاقو الله ، لا قدرة لنا على محاربة جالوت وجنوده ، فضلا عن أن يكون لنا الغلب عليهم ، لما شاهدوا من كثرتهم وقوتهم ، فردّ عليهم الفريق الثاني لوثوقه

بنصر الله وقوة أهل الحق على قلتهم ، وخذلان أهل الباطل على كثرتهم ، كما حكى الله عنهم .

(قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ ، كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ) أي قال الذين يستيقنون بقاء رهم بالبعث ، ويتوقعون ما عنده من الجزاء والثواب : كثيرا ما رأينا الجماعات القليلة غلبت الجماعات الكثيرة حين يكتب الله لهم الترفيق بمشيبته وقدرته ، والله لا يذل من نصره وإن قلّ عدده ، ولا يعزّ من خذله وإن كثرت آلاته وعدده . وهذا دليل منهم على ثقتهم بنصر الله وتوفيقه .

(مَلَّ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) فهو ينصرهم على عدوهم ، ويثبتهم عند لقاءه ، وفي هذا حضّ على الصبر المؤدى إلى الغلبة ، والثقة بالله عند الشدائد ، ومدلهمات الحوادث ، والرجوع إليه إذا فدح الخطب ، وعظم الأمر ، فهو القادر على النصر والتأييد لمن أخلص له من عباده .

(وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أقدامنا ، وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) أي ولما ظهر طالوت ومن معه من المؤمنين لأعدائه الفلسطينيين جالوت وجنوده ، وشاهدوا ما هم عليه من كثرة العدد والعدد لجئوا جميعا إلى الله يدعونه أن يفرغ على قلوبهم الصبر ، ويثبت أقدامهم في القتال ، ويملأ نفوسهم ثقة واطمئنانا ، وينصرهم على أولئك القوم الكافرين عبدة الأوثان الذين أشربوا حبّ الدنيا وامتألت قلوبهم بالترهات والأباطيل .

ولقد راعوا الترتيب الطبيعي في الدعاء بحسب الأسباب الغالبة ، إذ الصبر سبب الثبات ، والثبات سبب النصر ، وأولى الناس بنصر الله المؤمنون . (فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ) أي فاستجاب الله دعاءهم ، فصبروا وثبتوا ونصروا فهزموهم وانتهى أمرهم بالهرب من المعركة وفاقا لسنته تعالى في نصر أهل الحق المؤمنين الصابرين على أهل الباطل الضالين .

(وَقَبِلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ۖ تَأْتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ مَحْكَمَةً وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ) كان جالوت جبار  
 الفلسطينيين طلب البراز فلم يجزؤ أحد من بني إسرائيل على مبارزته ، حتى جعل طالوت  
 مكافأة لمن يقتله أن يزوجه ابنته ويحكّمه في ملكه ، فبرز له داود وكان صغير السن ولم يلبس  
 درعا ولم يحمل سلاحا ، بل حمل حجارته ومقلّاعه الذي كان من عادته أن يقاتل به الذئب  
 والأسد ، فسخر منه جالوت وقال : ما خرجت إلا كما تخرج إلى الكلب بالمقلّاع والحجارة  
 ، لأبدن لحمك ، ولأطعمنّه اليوم للطير والسباع ، فرماه داود بمقلّاعه ، فأصاب الحجر  
 رأسه فصرعه ، ودنا منه فاحتزّ رأسه ، وجاء به فألقاه بين يدي طالوت ، وانهمز من كان  
 معه ، وشهر داود بين الناس ، وكان له من الصيت والسمعة ما ورث به ملك بني إسرائيل ،  
 وآتاه الله النبوءة وأنزل عليه الزبور وعلمه صنعة الدروع ، ومعرفة منطق الطير ، وعلوم الدين  
 وفصل الخصومات كما قال تعالى : « تَنْبِئَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ » ولم يجتمع الملك  
 والنبوة لأحد قبله ؛ إذ كان من أحوالهم أن يبعث الله إليهم نبيا ويملك عليهم ملكا يآتمر  
 بأمر ذلك النبي ، وكان نبيّ هذا العصر شمويل والملك طالوت ، فلما توقّيا صار له الملك  
 والنبوة.

ثم بين سبحانه الحكمة في الأمر بالقتال الذي استفيد من الآيات السالفة فقال :  
 (وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى  
 الْعَالَمِينَ) أي ولو لا دفع الله أهل البغي والجور والشرور والآثام بأهل الإصلاح والخير ،  
 لغلب أهل الفساد وبغوا على الصالحين ، وأوقعوا بهم وصار لهم السلطان في الأرض.  
 فكان من رحمة الله لعباده وفضله عليهم ، أن أذن للمصلحين بقتال البغاة المفسدين وهو  
 سبحانه جعل أهل الحق حربا لأهل الباطل ، وهو ناصرهم ما نصره وأصلحوا في الأرض.  
 وقد نسب عز اسمه الدفع إلى نفسه ، لأنه سنة من سننه في المجتمع البشري ، وعليه بنى  
 نظام هذا العالم حتى يرث الله الأرض ومن عليها

(تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ مِمَّا نَكُنُ الْمُرْسَلِينَ) أي هذه القصص السالفة من حديث الألوّف الذين خرجوا من ديارهم ، وتمليك طالوت ، وإتيان التابوت ، وانهمزام الجبابة ، وقتل داود جالوت . آيات الله نقصها عليك على وجه لا يشك فيه أهل الكتاب ، إذ هم يجدونه مطابقا لما جاء في كتبهم الدينية والتاريخية فأنت من المرسلين لما دلت عليه هذه الآيات ، ولو كنت قد تعلمتها لجئت بما على النهج الذي عند أهل الكتاب أو غيرهم من القصص ، ولم تشاهد أزمنا وقوعها حتى تراها رأى العين ، وقد أشار سبحانه إلى مثل هذه الحجة للدلالة على نبوته صلى الله عليه وسلم فقال : «وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ إِذْ قَضَيْتُنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرِ وَمَا كُنْتُ مِنَ الشَّاهِدِينَ . وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَّلَاوْا عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ ثَاوِيًّا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ، وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسَلِينَ» .

### العبرة بهذه القصص

(١) إن الأمم إذا سيمت الخسف تتنبه أفكارها إلى دفع الضيم ، فتعلم أن لا سبيل إلى ذلك إلا بانضوائها تحت لواء زعيم عادل باسل كما وقع من بني إسرائيل حين نكل بهم أهل فلسطين .

(٢) إن أول من يشعر بالحاجة إلى ذلك هم خواصها وأشرافها كما حدث من الملأ من بني إسرائيل ، ثم تنتقل الفكرة من ذلك إلى عامتهم ، حتى إذا وصلت إلى حيز العمل نكص ضعفاء العزائم على أعقابهم كما يدل عليه قوله : «فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ» .

(٣) إن من شأن الأمم الاختلاف في اختيار الملك ، ومن ثم لجأ الملأ من بني إسرائيل إلى نبيهم ليختار لهم ملكا ، وقد جاء الإسلام وجعل المرجح اختيار أرباب المكانة في الأمة ، وهم أهل الحل والعقد ، وعون الحاكم وقوته ، لاحترام الأمة لهم وثقتها بهم .

- (٤) إن الأمم زمن الجهل ترى أن أحق الناس بالملك والزعامة هم أصحاب الجاه والشروة كما يدل على ذلك قول المنكرين لملك طالوت (لِمَ رِيَّتُ سَعَةً مِنَ الْمَالِ) مع أن الأجدر بهذا الاختيار أهل الشرف بمعارفهم وعلومهم وأخلاقهم الفاضلة ، ونفوسهم الكريمة.
- (٥) إن الأمم إذا رقيت في علومها ومعارفها وحضارتها اختارت ملوكها من سلائل الملوك والأمراء ، وحافظت على قوانين الوراثة ، ولم يشذ عن ذلك إلا أصحاب الحكومات الجمهورية التي تختار رئيسها بالانتخاب.
- (٦) إن الظفر لا يتم للقائد إلا إذا أطاعه جنده في كل ما يأمر وينهى ، وعلى هذا بنيت قوانين الجنديّة في العصر الحديث.
- (٧) إن الفئة القليلة قد تغلب الفئة الكثيرة إذا صبرت وثبتت وأطاعت رؤساءها والتجارب والمشاهدة تدل على صدق هذا.
- (٨) إن من سنن الله في خلقه دفع الناس بعضهم بعضا وهو المعبر عنه في العصر الحديث (بنظرية تنازع البقاء) ومن ثم قالوا إن الحرب طبيعية في البشر ، إذ بها يبقى الأصلح والأمثل ، وإلى هذا يشير سبحانه بقوله : «فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَمَا يَنْفَعُ النَّاسَ يَمَكُّهُ الْأَرْضُ» أي إن سنة الله أن يقذف زبد الباطل الضار بالمجتمع ويمحوه من الوجود ، ويبقى إبليز الحق النافع الذي ينمو فيه عمران العالم ، ويحفظ به الخلق من أعاصير الظلم والفساد ، حتى يتغلب الخير على الشر ، والحق على الباطل ، ولا يزال هذا سنة الوجود ما بقي الإنسان على ظهر البسيطة.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.
- ثم تصنيف هذا الجزء بمدينه حلوان من أرياض القاهرة في اليوم الثامن والعشرين من جمادى الأولى من سنة إحدى وستين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية.

## فهرس

أهم المباحث العامة العامة التي في هذا الجزء

الجزء الثاني.....	٣
تفسير المفردات .....	٣
تفسير المفردات .....	٩
المعنى الجملي .....	٩
الإيضاح.....	٩
المعنى الجملي .....	١٤
الإيضاح.....	١٤
تفسير المفردات .....	٦٠
المعنى الجملي .....	٦٥
الإيضاح.....	٦٨
المعنى الجملي .....	٨٤
تفسير المفردات .....	١٧٧
الإيضاح.....	١٨١
تفسير المفردات .....	٢١٩
العبرة بهذه القصص.....	٢٢٦
فهرس .....	٢٢٨